وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة
معهد الحقوق

القسم: حقوق وعلوم سياسية الرقم التسلسلي: .....

الشعبة: حقوق الرمـــــــز: .....

التخصص: قانون جنائي

مذكرة بعنوان:

طرق الطعن في الإجراءات الجزائية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي

إعداد الطالب: تحت إشراف الأستاذ:

لعور أحمد شطيبي عبد السلام

السنة الجامعية 2024 /2025

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة
معهد الحقوق

القسم : حقوق وعلوم سياسية الرقم التسلسلي : .....

الشعبة : حقوق الرمـــــــز :.....

التخصص : قانون جنائي

مذكرة بعنوان:

طرق الطعن في الإجراءات الجزائية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي

إعداد الطالب: تحت إشراف الأستاذ:
لعور أحمد شطيبي عبد السلام

أعضاء لجنة المناقشة

اسم ولقب الأستاذ(ة)	الرتبة	الجامعة	الصفة
بومقورة مفيدة	أستاذ محاضر ب	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	رئيسا
شطيبي عبد السلام	أستاذ محاضر أ	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	مشرفا ومقررا
حفياني شوقي	أستاذ محاضر ب	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	ممتحنا

السنة الجامعية 2024 /2025

بسم الله الرحمن الرحيم

أول الشكر لله سبحانه وتعالى على منه علينا

بالتوفيق والتيسير وإنارة

درب المسير، فالحمد لله على ما أعطى والحمد لله على كل النعم وبعد نتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير إلى

الأستاذ الفاضل

"شطيبي عبد السلام"

الذي كان لنصائحه وتوجيهاته القيمة أثناء فترة إشرافه على هذه الدراسة، الأثر الأكبر في إعدادها بالشكل المطلوب.

كما نتوجه بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بتقييم هذا العمل، ولكل من ساعدنا على انجاز هذا العمل من قريب أو بعيد.

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع والمتمثل

في مذكرة التخرج ماستر قانون جنائي

إلى روح زوجتي ووالدي وأختي المتوفون جميعا

رحمهم الله

وإلى أبنائي كل بإسمه

وإلى أحضاء اللجنة كل بإسمه

كذلك وإلى أحبابي وأصحابي والذين يعرفون هذا العبد

الضعيف أحمد .

لعور أحمد

المـــلخص

الملخص:

تتناول هذه المذكرة دراسة طرق الطعن في الإجراءات الجزائية، لما تمثله من ضمانات قانونية لحماية حقوق المتقاضين وضمان محاكمة عادلة. تنقسم الطعون إلى طرق عادية مثل المعارضة والاستئناف، وطرق غير عادية مثل الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر. تم تحليل كل طريقة من حيث الشروط والإجراءات والآثار القانونية. كما تم التطرق إلى الإشكاليات العملية التي تعترض تطبيق هذه الطعون في الواقع القضائي. وخلصت الدراسة إلى أن تفعيل هذه الوسائل يتطلب إصلاحات تشريعية وتوحيد الاجتهادات القضائية وتبسيط الإجراءات.

الكلمات الإفتتاحية: الطعن، المعارضة، الإستئناف، النقض، إلتماس إعادة النظر، الإجراءات.

ABSTRACT :
This dissertation explores the appeal mechanisms in criminal procedures, which serve as essential legal safeguards to protect litigants' rights and ensure fair trials. Appeals are categorized into ordinary means such as opposition and appeal, and extraordinary means such as cassation and petition for retrial. Each method is analyzed in terms of its conditions, procedures, and legal effects. The study also addresses practical challenges facing the implementation of these appeal methods in judicial practice. It concludes that strengthening these mechanisms requires legislative reform, unification of judicial interpretations, and simplification of procedures.
Key words:
Appeal, Objection, Specifically Appellate, Cassation, Petition for reconsideration, Procedures.

قــائمة المختصرات:

ق.إ.ج.ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق.م.ج	قانون المدني الجزائري
د.ج	الدستور الجزائري
ط	الطبعة
ص	الصفحة
"....."	النصوص القانونية
د.ج	الدينار الجزائري

فـــهرس المحتويـــات

الموضوع	الصفحة
شكر وتقدير.....	–
إهداء	–
ملخص	I
قائمة المختصرات	II
فهرس المحتويات	III
مقدمة.....	أ-خ
الفصل الأول: طرق الطعن العادية في الإجراءات الجزائية	
تمهيد.....	08
المبحث الأول: الطعن بالمعارضة في الإجراءات الجزائية.....	09
المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للمعارضة.....	09
المطلب الثاني: شروط قبول الطعن.....	14
المطلب الثالث: الأثار القانونية للطعن بالمعارضة.....	21
المطلب الرابع: الفصل في المعارضة.....	24
المبحث الثاني: الطعن بالإستئناف في الإجراءات الجزائية.....	26
المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لطعن بالإستئناف.....	26
المطلب الثاني: شروط قبول الطعن بالاستئناف.....	32
المطلب الثالث: الأثار القانونية للطعن بالإستئناف.....	39
المطلب الرابع: الفصل في الطعن بالإستئناف.....	41
خلاصة الفصل الأول:	43
الفصل الثاني طرق الطعن غير العادية في الإجراءات الجزائية	
تمهيد:	45
المبحث الأول: الطعن بالنقض في الإجراءات الجزائية.....	46
المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للطعن بالنقض.....	46
المطلب الثاني: شروط الطعن بالنقض.....	50
المطلب الثالث: إجراءات الطعن بالنقض.....	58
المطلب الرابع: أثار الطعن بالنقض.....	62
المبحث الثاني: الطعن بالتماس إعادة النظر.....	65
المطلب الأول: الإطار المفاهيمي التماس إعادة النظر.....	65

المطلب الثاني: شروط التماس إعادة النظر.....	**67**
المطلب الثالث: إجراءات إلتماس النظر.....	**68**
المطلب الرابع: أثار الطعن التماس إعادة النظر.....	**70**
خلاصة الفصل الثاني:	**74**
الفصل الثالث: تقييم طرق الطعن في الإجراءات الجزائية وأفاق تطويرها	
تمهيد:	**76**
المبحث الأول: الإشكالات العملية في تطبيق طرق الطعن.....	**77**
المطلب الأول: الصعوبات الإجرائية والقانونية.....	**77**
المطلب الثاني: تأخير الفصل في الطعون وأثره في العدالة.....	**78**
المطلب الثالث: مدى كفاية الضمانات القانونية.....	**80**
المبحث الثاني: أفاق تطوير طرق الطعن في الإجراءات الجزائية.....	**83**
المطلب الأول: المقارنة مع بعض التشريعات.....	**83**
المطلب الثاني: مقترحات لتطوير منظومة الطعون الجزائية.....	**85**
خلاصة الفصل الثالث:	**88**
الخاتمة:	**90**
قائمة المصادر والمراجع:	**94**
قائمة الملاحق:	**100**

مقـدمــة

إن غاية العدالة هو تحقيق العدالة والمساواة بين جميع أطياف المجتمع، والذي يعد مرآة عاكسة للتحضير والرقي ولا يتأتى هذا إلا بوجود سلطة قضائية مستقلة، نزيهة ومؤهلة تسهر على تطبيق مختلف القوانين، في ظل سيادة دولة القانون، هذه الأخيرة تسعى إلى تحقيق التوازن بين مصلحتين متعارضتين، هما المصلحة العامة والتي تتمثل في تطبيق الحكم للقانون، والمصلحة الخاصة للأفراد وما التصق بها من حقوق الإنسان، وذلك من خلال سياسة جنائية مدعمة بالضمانات القانونية الإلزامية لتحقيق هذا التوازن، وهو ما يعرف بالمحاكمة العادلة.

والقاضي بشر غير معصوم من الخطأ شأنه في ذلك شأن أي إنسان، ولا تسلم نفوس المتقاضين من الضغائن والأحقاد، فلا يتصور أن يتصور القضاء مطابقا لحقيق الواقع، كما أن الشعور بعدم الثقة هو شعور طبيعي لدى المحكوم عليه. لتعريف الطعن في الاجراءات الجزائية، وجب الاحاطة بمصطلح الطعن في اللغة:

والطعن في اللغة يُستخدم للدلالة على الاعتراض أو الانتقاد، سواء كان ذلك بالقول أو اللسان، ويُقال "**طعن فيه**" أي عابه أو ذكره بسوء، وكما يُستخدم بمعنى الميل والاعتراض، كما في قولهم: "**طعن الغصن في الدار**"، أي مال ودخل إليها بشكل مائل ومعترض، وبناءً على هذا المعنى، فإن الطعن في السياق القانوني يعني أن القاضي قد يكون قد مال في حكمه أو انحرف عن الحياد، فجاء حكمه في غير موضعه الصحيح، مما يُبرّر الاعتراض عليه قانونيًا.

ويرى البعض الفقهاء أن تعريف الطعن يمثل شكل من أشكال التظلّم، والذي يقدمه المحكوم عليه أو من صدر ضده الحكم، أمام جهة قضائية أعلى، بهدف مراجعة ذلك الحكم.[1] بينما يذهب رأي آخر ويعرف الطعن على أنه حق من الحقوق، أو بما يسمى برخصة قانونية تمنح للمحكوم عليه، بل وتمكّنه من طلب إعادة النظر في الحكم الصادر ضده.[2]

أما الدكتور أحمد هندي، في كتابه قانون المرافعات، فإنه يقدم تعريفا والذي يعتبر الأكثر شمولا، فيقول أن طرق الطعن تعتبر وسيلة من الوسائل القانونية التي تمكّن الأطراف من الاعتراض على الأحكام القضائية، بشرط أن يتم ذلك من خلال الطرق والإجراءات التي يحددها القانون بشكل واضح وصريح فهو

[1] –أحمد مسلم ، أصول المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979 ص679.

[2] – بن شنوف فيروز ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية "الأحكام القضائية وطرق الطعن" ، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي – تيسمسيلت –كلية الحقوق، 2022–2023 ، ص 29.

يفرّق بين الأحكام القضائية والعقود كمثال، موضحا أنه لا يمكن الطعن في الحكم بمجرد إقامة دعوى جديدة، كما هو الحال مع بطلان العقود، بل يجب سلوك طرق الطعن المقررة قانونًا.[1]

وانطلاقا من التعاريف السابقة لمفهوم الطعن، يتبيّن لنا أو نستنتج أن الطعن هو الوسيلة القانونية الوحيدة لتصحيح ما قد يشوب الأحكام القضائية من عيوب، حيث لا تكون ولا تصحح الأحكام إلا عبر طرق الطعن التي يقرها القانون. فالحكم القضائي، ما لم يلغى أو يتم تعدّيله من قبل جهة الطعن المختصة، فيظل واجب الاحترام ونافذ الأثر، ويُفترض فيه الصواب، حيث لا يجوز، كأصل عام، الالتفاف على طرق الطعن المحددة عن طريق القانون، سواء عن طريق رفع دعوى مستقلة لطلب بطلان الحكم، أو بالتذرّع بانعدامه، لأن المنازعة في الأحكام القضائية لا يمكن أن تتم إلا وفق الوسائل التي حددها المشرّع والتي تكون بشكل حصري، ويتم الاستفادة من هذا أن القانون حينما وضع طرقًا معينة للطعن، قصد بذلك حصر التظلّم من الأحكام ضمن تلك طرق دون سواها، وكذلك لا يسمح بالطعن في الأحكام إلا ضمن آجال محددة وبإجراءات مضبوطة وذلك من باب احترام الأحكام .

أما المقصود بطرق الطعن في الأحكام القضائية ، فإنها تلك الوسائل التي يمنحها القانون للأطراف في الخصومة القضائية لطلب مراجعة الأحكام الصادرة بحقهم، سواء من حيث صحة الإجراءات أو من حيث سلامة تطبيق القانون والوقائع، وان ابرز وظائف هذه الطرق، فتتجلى في مراقبة الأحكام التي صدرت، بهدف الكشف عن الأخطاء ، سواء تعلقت هذه الأخطاء بالجوانب الشكلية (الإجرائية) أو الموضوعية، أو حتى بطريقة تقدير المحكمة للوقائع، فلا تقتصر هذه الوسائل على مجرد تصحيح الأخطاء، بل تمتد لتشكل نوع من الرقابة القضائية على عمل القضاة، بما يحقق التوازن بين سلطة القضاء وحق المتقاضي في محاكمة عادلة، وتنقسم طرق الطعن، وفقًا لما أقره قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلى قسمين رئيسيين: طرق عادية وطرق غير عادية.

يعتبر الطعن في الإجراءات الجزائيةّ وسيلة من الوسائل القانونية التي تهدف إلى مراجعة الأحكام القضائية الصادرة المتعلقة بالقضايا الجزائية، سواء بالنسبة الى الوقائع أو من حيث تطبيق القانون، وتعد هذه الوسيلة جزءا من النظام القضائي لضمان العدالة وتصحيح الأخطاء المحتملة في الأحكام.

يتمتع الطعن في الإجراءات الجزائية بطبيعة قانونية مزدوجة، وقد تم تلخيصها فيما يلي:

- يتم استخدام الطعن كأداة قانونية لمراجعة الأحكام الصادرة، وذلك بغرض التأكد من صحتها وسلامتها من الناحية القانونية، ومع ضمان عدم وجود أخطاء في تطبيق القانون أو في الإجراءات المتبعة.

[1]–أحمد عوض هندي، قانون المرافعات، جامعة الاسكندرية، مصر، 2022، ص 592.

- يُعتبر الطعن كضمان أساسي لحقوق الأطراف في الدعوى الجزائية، فهو يتيح لهم فرصة في إعادة النظر في الأحكام التي يرونها غير عادلة أو مخالفة للقانون.

تعتبر طرق الطعن في الإجراءات الجزائية من الركائز والأساسيات التي تضمن عدالة المحاكمة وصحة الأحكام القضائية، وتؤدي هذه الطرق إلى تمكين الأطراف من مراجعة الأحكام الصادرة، سواء من حيث الوقائع أو من حيث تطبيق القانون، وذلك لتصحيح الأخطاء وتحقيق العدالة، ومن هنا سوف نستخلص مجموعة من أهداف طرق الطعن والتي تتمثل فيما يلي:

- تهدف طرق الطعن إلى تصويب وتصحيح الأخطاء التي قد تقع في الأحكام القضائية، سواء كانت أخطاء قانونية أو أخطاء واقعية، فمثلاً، يتيح الاستئناف إعادة النظر في الدعوى أمام جهة قضائية أعلى، مما يسهل الامكانية من مراجعة الحكم أو تصحيحه إذا تبين وجود خطأ.
- تساهم طرق الطعن في تحقيق العدالة وتوفير ضمانات إضافية للمتقاضين مع تكريس حقوق الدفاع المضمونة لهم دستوريا وتجسيد الحكم العادل.[1]
- تساهم طرق الطعن، وخاصة الطعن بالنقض، في توحيد الاجتهاد القضائي من خلال مراجعة الأحكام النهائية والتأكد من تطبيق القانون بشكل صحيح والذي بدوره يساعد في تحقيق الاستقرار القانوني وتفادي التناقض في الأحكام.
- تعتبر طرق الطعن وسيلة من الوسائل القانونية لحماية حقوق الأطراف في الدعوى الجزائية، حيث تُتيح لهم فرصة الدفاع عن أنفسهم وتصحيح أي ظلم قد يكونوا تعرضوا له نتيجة خطأ في الحكم.
- من خلال توفير آليات لمراجعة الأحكام وتصحيح الأخطاء، تُسهم طرق الطعن في تعزيز ثقة الجمهور في النظام القضائي وضمان تحقيق العدالة.
- الهدف الأسمى لطرق الطعن هو تحقيق العدالة الجنائية، من خلال ضمان أن الأحكام الصادرة تُعبر عن الحقيقة وتُطبق القانون بشكل صحيح.
- تُعتبر طرق الطعن في الإجراءات الجزائية من الضمانات الأساسية لتحقيق محاكمة عادلة وصحيحة.

وتنقسم طرق الطعن، وفقًا لما قرره قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلى قسمين رئيسيين هما طرق عادية وطرق غير عادية، الطرق العادية: والتي تشمل المعارضة والاستئناف، وسُمّيت بهذا الاسم لأن القانون لم يقيد استخدامها بأسباب محددة، مما يمنح الطاعن حرية واسعة في تسبيب طعنه أو فاختيار

[1]– بن عودة مصطفى، المعارضة والاستئناف ودورهما في الوصول للجكم العادل في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات العلمية، م 10، ع 1، 2017، ص 396-397.

أسباب طعنه دون قيود أو تضييق، ويجوز في هذه الحالة أن يستند المتضرر إلى أي خطأ يراه في الحكم، سواء كان ناتجًا عن خلل في الإجراءات، أو خطأ في تطبيق القانون، أو حتى في فهم المحكمة للوقائع وتقديرها.

الطعن بالمعارضة: وتعرف طريقة الطعن بالمعارضة على أنها إحدى الطرق أو الوسائل العادية التي يوفرها القانون للطعن في الأحكام والقرارات القضائية، وهو مخصص للحالات التي يصدر فيها الحكم أو القرار في غياب أحد الخصوم، أي دون حضوره أو تمكينه من الدفاع عن مصالحه، وتُسمى هذه الأحكام قانون بالأحكام الغيابية، تُمنح المعارضة، بصفتها طريقة من طرق الطعن، للخصم الذي يغيب عن جلسات المحاكمة دون أن تتاح له فرصة الدفاع أو تقديم دفوعه أو أدلته. وبموجب هذه الوسيلة، يستطيع المتغيب أن يتوجّه إلى نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي، ويطلب منها إعادة النظر في قضيته، تُعد هذه الآلية بمثابة فرصة ثانية للخصم كي يعرض دفوعه وحججه التي لم تُسمع قبل صدور الحكم، سواء لأسباب تتعلق بغيابه المشروع أو ظروف حالت دون حضوره، وتبعًا لذلك، تنظر المحكمة مجددًا في الدعوى، من حيث الوقائع وتطبيق القانون، وكأنها تُطرح عليها لأول مرة، مع الأخذ في الاعتبار المستجدات التي يقدمها المعارض.

وقد نصت المادة 327، الفقرة الأولى، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية صراحة على ذلك، بقولها: "**تهدف المعارضة المرفوعة من قبل الخصم المتغيب، إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي**".[1]

الطعن بالاستئناف: يعتبر الطعن بالاستئناف تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين أي والذي يمثل ضمانة هامة من ضمانات التقاضي، وهو فرصة يمنحها القانون للخصم لعرض قضيته من جديد على محكمة الدرجة الثانية، وهذا من شأنه تدارك الأخطاء القضائية التي قد تقع من محاكم الدرجة الأولى.

الطرق غير العادية: وتشمل الطعن بالنقض، والتماس إعادة النظر، واعتراض الغير الخارج عن الخصومة، وتُعد هذه الطرق استثنائية، لأن المشرّع حصر حالاتها وأسبابها على سبيل الحصر، فلا يجوز اللجوء إليها إلا عند توافر شروط معينة منصوص عليها في القانون، فعلى سبيل المثال، لا يُقبل الطعن بالنقض إلا إذا تضمّن الحكم المطعون فيه عيبًا قانونيًا محددًا، كالخطأ في تطبيق القانون أو مخالفته أو تأويله بشكل غير سليم.

[1]– المادة 327، **من قانون الإجراءات المدنية**، الجريدة الرسمية.

إشكالية الدراسة:

ما مدى فعالية طرق الطعن في تحقيق العدالة؟

أسباب اختيار الموضوع:

- اخترت الموضوع كان الغرض منه البحث في التعديلات الجديدة مؤخرا فيما يخص الطعون الجزائية وفي كيفية ممارسة هذا الحق بالنسبة للخصوم؛
- كما هو معلوم فإن اختيار أي موضوع يرجع أساسا إلى ميول ورغبةُ الباحث بدرجة أولى، ويرجع سبب اختياري لهذا الموضوع بمناسبة دارستي للسنة الثانية ماستر حقوق لمقياس قانون الجنائي، بحيث لفت انتباهي وشد فضولي، أما عن الأسباب الموضوعية فترجع أساسا للأهمية العملية والتطبيقية له، إضافة إلى أنه تكاد تنعدم الدراسات المتخصصة في هذا الموضوع ولم ينل حظه، فكثير ما نجده ضمن المؤلفات العامة، وهذا ما جعلني أحاول في جمع شتات مادته العلمية، وباعتبار أن موضوع دراستي يقتصر على الطعون العادية وغير عادية في الإجراءات الجزائية.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية هذا البحث في أهمية موضوعه بحد ذاته، والتي تتجلى بالبحث في الأحكام الناظمة لطرق الطعن في الإجراءات الجزائية في شقها الجزئي، والتطرق إلى الإضافات الجديدة بالنسبة للطعون العادية والمتمثلة في الاعتراض على الأمر الجزائي والاستئناف أمام محكمة الجنايات كدرجة ثانية للتقاضي، والتي أضيفت وفق التعديلات الجديدة تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين بالنسبة لمحكمة الجنايات، بالإضافة إلى تدعيم المكتسبات السابقة بما هو جديد.

أهداف الدراسة:

تهدف دراستنا لهذا الموضوع إلى بيان مهام القاضي و إبراز دور القضاء الجزائي الجزائري في السعي إلى تحقيق غاية العدل والمساواة بين أفراد المجتمع، و تفحص حول بسط رقابته ومدى تكريسه لمبدأ التقاضي على درجتين لتحقيق الأمن القضائي، والذي يند ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة، من خلال ممارسة الطعن وبيان أهميته ومدى قدرة طرق الطعن في تصويب الأخطاء التي تتخلل هاته القرارات والأحكام القضاة و توجيههم من طرف القضاة الأعلى للمحاولة الوصول إلى الحكم العادل، وكذلك لتفحص مدى تطبيق الإجراءات الطعن في المادة الجزائية.

المنهج المتبع:

وقد اعتمدت دراستنا لهذا الموضوع على المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بطرق الطعن في الإجراءات الجزائية.

صعوبات الدراسة:

صادفت صعوبة في قلة المراجع بخصوص التعديلات الجديدة حول الأمر الجزائي ومحكمة الجنايات الاستئنافية كونها حديثة النشأة في القانون الجزائري.

خطة الدراسة:

ولمناقشة هذه الإشكالية تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاث فصول، خصص الفصل الأول طرق الطعن في الإجراءات الجزائية والمتمثلة في (المعارضة، الإستئناف)، أما الفصل الثاني نقف على طرق الطعن غير عادية في التشريع والإجراءات الجزائية وهي الطعن بالنقض، التماس إعادة النظر، في حين نتطرق في الفصل الأخير على تقييم طرق الطعن في الإجراءات الجزائية وأفاق تطويرها، الصعوبات الإجرائية والقانونية، تأخر الفصل في الطعون وأثره في العدالة، وفي الأخير أفاق تطوير طرق الطعن في الإجراءات الجزائية من مقارنة مع بعض التشريعات ومقترحات لتطوير منظومة الطعون الجزائية.

الفصل الأول

طرق الطعن العادية في الإجراءات الجزائية

تلجأ طرق الطعن العادية في الإجراءات الجزائية إلى مراجعة الحكم من حيث الوقائع و مدى التطبيق السليم للقانون والأصل في الحكم إذا صدر أن تكون له حجية تمنع من أن تتعرض للدعوى التي صدر فيها أي محكمة أخرى إلا إذا كان قابلا للطعن، حيث يسمح القانون بإعادة عرض الدعوى على المحكمة المختصة وفقا لإجراءات تتم في المواعيد التي حددها القانون، وقد يسمح القانون بأن تعيد طرح الخصومة برمتها من جديد على المحكمة التي أصدرت الحكم أو على درجة أعلى للنظر في موضوعها و في الحكم الذي فصل فيه لتصويب ما عساه يكون من خطأ في تطبيق القانون أو في تقدير الوقائع، ولذا فهي ذات أثر موقف إذ يترتب على التقرير بها وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، ذلك يسمح نظر في الدعوى المطروحة وفقا لطريق من طرق الطعن العادية في الإجراءات الجزائية ذلك من طريق الطعن بالمعارضة التي تكون في حالة صدور الحكم غيابيا، و قد يعطى الطعن أيضا لسلطة أعلى لإعادة النظر في واقعة الدعوى و ذلك في حالة الاستئناف وهذه الأخيرة تعد الطريق الأول للطعن و بذلك فهي إجراء رسمه القانون للطعن و المراجعة الأحكام التي كانت قد صدرت للوصول للحقيقة.

يتضمن هذا الفصل طرق الطعن العادية في الإجراءات الجزائية متمثلة في طريق الطعن بالمعارضة وطريق الطعن بالاستئناف وسيتم التطرق إليهما في مبحثين على النحو الآتي:

- **المبحث الأول: الطعن بالمعارضة في الإجراءات الجزائية.**
- **المبحث الثاني: الطعن بالاستئناف في الإجراءات الجزائية.**

المبحث الأول: الطعن بالمعارضة في الإجراءات الجزائية

تهدف المعارضة إلى ضمان واحترام وتكريس مبادئ استقرت في مجال المحاكمات الجزائية وهي تتمثل في: "الحق في الحضور، الشفوية والمواجهة بالأدلة، وفي أنه لا إدانة نهائية بغير حضور" والغاية من المعارضة تمكين المتهم من إبداء حق الدفاع عن نفسه في التهمة المنسوبة إليه.

وعلى ذلك فإن المعارضة طريق من طرق الطعن العادية في الإجراءات الجزائية، الذي أجاز المشرع الجزائري لأطراف الخصومة الالتجاء إليه في حالة الأحكام الجزائية الغيابية الصادرة في المواد الجنح والمخالفات مهما كانت الجهة القضائية التي أصدرتها سواء صدرت من محكمة ابتدائية أو غرفة جزائية أو من قسم الأحداث، وبالتالي فإنها كإجراء يبدأ الحديث عنها من لحظة صدور الحكم الغيابي، ولقد نظمها المشرع الجزائري من خلال المواد 409 إلى 415 من (ق. إ. ج.).

من كل هذا سنحاول تسليط الضوء على دراسة كل ما يحيط بالمعارضة من تحديد مفهوم والأساس القانوني وبيان الضوابط القانونية التي رسمها المشرع الاجرائي لقبول المعارضة.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للمعارضة

للحديث عن الطعن بالمعارضة يتطلب التعرض إلى مسائل أولية تتعلق بالمفهوم الطعن بالمعارضة وأساسها القانوني (الفرع الأول) ومن ثم الحديث عن الضوابط القانونية لقبول الطعن بالمعارضة.

الفرع الأول: الطعن بالمعارضة

يُعد الطعن بالمعارضة أحد طرق الطعن العادية التي منحها المشرّع للمتقاضين كضمانة أساسية لحماية حقوقهم، لا سيما في حال صدور حكم غيابي ضدهم. وتمكّن هذه الوسيلة المحكوم عليه غيابيًا من إعادة طرح النزاع أمام الجهة القضائية ذاتها، بهدف إعادة النظر في الحكم بحضوره ومراعاة حقه في الدفاع.

أولا: مفهوم الطعن بالمعارضة

نص المشرع على المعارضة وفقا للمواد من 409 إلى 415 من (ق. إ. ج).

يقصد الطعن بالمعارضة :" هو إجراء رسمه القانون للطعن و المراجعة الأحكام الغيابية التي صدرت في غياب المتهم، ولم يكن قد تمكن من ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه مما يسمح له بمراجعة أسباب اتهامه بتقديم حججه و دفوعه، ويتيح للمحكمة إصدار حكم عادل، وهو إلى جانب ذلك يعتبر طريقا للتظلم من الحكم الغيابي أمام نفس الجهة القضائية التي سبق وأصدرت الحكم، و ذلك بقصد إعادة الفصل في

الدعوى من جديد بغرض الحكم ببراءة المتهم أو بإصدار حكم جديد، ويمكن أن يفصل في الطعن بالمعارضة نفس القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم الغيابي أو غيرها من قضاة المحكمة".[1]

حيث تعتبر أيضا المعارضة: " طريق طعن عادي، يعيد طرح النزاع على المحكمة التي أصدرت الحكم في غيبة المتهم، وهو طريق مقتصر على الأحكام الغيابية الصادرة في جناية أو جنحة أو مخالفة، سواء على مستوى المحكمة أو على المجلس القضائي أو حتى بالنسبة لقسم الجنايات الابتدائية والاستئنافية"[2]

وما يمكن استخلاصه من هذه التعاريف المختلفة: " أن المعارضة تعد طريق من طرق الطعن العادية أقرها المشرع لمراجعة الأحكام الغيابية، وهدفها هو تكمين الخصم الغائب من إبداء حقه في الدفاع عن نفسه وذلك أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المعارض فيه، والحكم فيها حضوريا استنادا إلى أقوال المحكوم عليه الغائب والوقائع موضوع المتابعة الجزائية، إعادة طرح الدعوى أمام المحكمة التي أصدرت الحكم لكي تقول كلمتها من جديد، فالمعارضة بهذه المثابة تهدف إلى قيام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي بالنظر فيه من جديد. وقد يتحقق هدف المعارضة عندما يحضر المعارض فعلا في أول جلسة تتحدد لنظر النزاع ففي هذه الحالة فقط تجد المحكمة نفسها ملزمة بالنظر في الموضوع من جديد وبحثه من جميع وجوانبه وتكيفيه القانوني، وبالعكس فإن الهدف لا يتحقق إلا من الناحية الشكلية عندما يغيب المعارض في أول جلسة فتحكم المحكمة بطريقة تلقائية ودون نظر حقيقي للموضوع باعتبار المعارضة كأنها لم تكن.

ثانيا: الأساس القانوني للمعارضة

يتصل طريق المعارضة بقضية الحكم الغيابي، فهذا الحكم لا يتفق مع السياسة الجنائية الحديثة، فالجزاء الجنائي وفقا لهذه السياسة يهدف أساسا إلى إصلاح الجاني وإعادة تربيته وإدماجه اجتماعيا، وهو ما يفترض حضور المتهم ووزن شخصيته الإجرامية، ولا يمكن إفتراض حضور المتهم رغم غيابه لأن ذلك التصور القانوني لا يتفق مع واقعية القانون الجنائي ولا مع السياسة الجنائية الحديثة.

للمتهم حق في: "الحضور وشفوية المرافعة مبدأن أساسيان في المحاكمة الجنائية". مما يتطلب دائما إتاحة الفرصة للمتهم في المثول أمام المحكمة، وتحقيق الفرصة للمحكمة في سماعه، فحضور المتهم لم يشرع لصالحه فحسب، بل شرع أيضا ليمكن القاضي من أداء واجبه في كشف الحقيقة.

[1]– عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 105-106.

[2]– بكري يوسف بكري، المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 158.

الفرع الثاني: ضوابط القانونية لقبول الطعن بالمعارضة

وتقتضي دراسة المعارضة كطريق عادي للطعن في الأحكام الجزائية، ذلك وفقا للضوابط القانونية تحدد في ميعاد رفع المعارضة وبيان الإجراءات القانونية التي رسمها المشرع الإجرائي لقبول المعارضة.

أولا: ميعاد رفع المعارضة

يقصد بميعاد الطعن: "تلك الآجال التي يتعين رفع الطعن خلالها والتي بانقضائها يسقط الحق في الطعن".

إذ تنص المادة 411 من (ق. إ. ج) على أنه: "يبلغ الحكم الصادر غيابيا إلى الطرف المتخلف عن الحضور وينوه في التبليغ على أن المعارضة جائزة القبول في مهلة عشرة أيام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان التبليغ لشخص المتهم".[1]

وتمدد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني.

طبقا لنص المادتين 411 و412 من (ق. إ. ج) فإن ميعاد الطعن بالمعارضة في الأحكام والقرارات الجزائية هو عشرة 10 أيام إذا كان المتهم مقيما بالجزائر.

وتبعا لذلك فإنه يتعين على الطرف المتخلف عن الحضور أن يرفع معارضته في الحكم الغيابي خلال 10 أيام من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان هذا التبليغ لشخص المتهم وإلا سقط حقه فيها، ذلك أنه يترتب على انقضاء الميعاد عدم جواز قبولها طبقا لنص المادة 411 من (ق. إ. ج).[2]

ومنه نجد أن المشرع الجزائري قرر نوعين من المهل القانونية للطعن بطريق المعارضة، والتي تتمثل في المهلة العادية للطعن والتي حددها المشرع بمدة عشرة (10) أيام في حالة ما إذا كان المتهم مقيما بالجزائر، ومهلة استثنائية في حالة ما إذا كان المتهم مقيما بالخارج وفي هذا الفرض فإن المدة تمدد إلى شهرين أي (60) يوما.[3]

أ- بداية سريان الميعاد:

طبقا لنص المادة 411 بداية حساب ميعاد المعارضة يكون اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم إلى الطرف المتخلف عن الحضور إذا كان داخل الوطن وكان التبليغ لشخصه، وقد أكدت المحكمة العليا هذا المبدأ في القرار الصادر بتاريخ 99/01/25 تحت رقم 195524 الذي جاء فيه:" إن التبليغ الشخصي يُعد الإجراء الوحيد الذي يُعتد به لإثبات سريان الأجل المنصوص عليه بالمادة 400 من (ق. إ. ج)".

---

[1]- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة، دار بلقيس، 2018-2019، ص 500.

[2]- عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه، ص 501.

[3]- أنظر المادة 726 من ق.إ.ج.

إن الفقرة الثانية من المادة 412 من (ق.إ.ج)، تمنح لشخص المتهم حق تقديم قديم اعتراضه حتى بالنسبة للحقوق المدنية طالما أن العقوبة لم تتقادم.[1]

وطبقا النص المادة 2/412 من (ق. إ. ج): " تم إلقاء القبض على المتهم المحكوم عليه غيابيا تنفيذا للأمر بالقبض الصادر ضده". ولم يخلص من إجراء تنفيذي، فبإمكانه أن يرفع المعارضة في الحكم بمجرد مثوله أمام النيابة العامة أو أمام كاتب الضبط بمؤسسة إعادة التربية، وعلى هذا أن يخطر النيابة بها وعلى النيابة أن تحدد الجلسة للنظر في معارضته وإعلان الطاعن بها حتى يتمكن من تحضير دفاعه في خلال ثمانية أيام.

كما يجب أن ينوه في التبليغ على أن المعارضة جائزة القبول في مهلة عشرة أيام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم للمتهم، وهذه المسألة تتعلق بالنظام العام والمحكمة تكون ملزمة بعدم قبول المعارضة من تلقاء نفسها إذا لم تُرفع في خلال المدة المحددة قانونا.

كمبدأ عام أن تبليغ الحكم عن طريق المحضر القضائي يكون صحيحا إذا توفرت فيه الشروط القانونية سيما وأن الطرف المدني يسعى إلى تنفيذ بما يتم الحكم له في الدعوى المدنية وذلك بمقتضى المادة 439 من (ق.إج) التي تحيلنا إلى (ق.إ.ج) لتطبيقه فيما يخص التبليغات، وعلى هذا الأساس فأن ميعاد المعارضة سواء بالنسبة للمتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية تبدأ سريانها من تاريخ تبليغه.

غير أنه يوجد إستثناء إذا كان التبليغ باطلا كالقيام به في أيام العطل أو في غير ساعات التبليغ الجائز قانونا أو إذا لم ينوه للمدة القانونية التي يجوز فيها المعارضة فإن ذلك لا يترتب بداية سريان ميعاد المعارضة ويظل الميعاد مفتوحا حتى تنقضي الدعوى الجزائية بمضي مدة التقادم.[2]

ب-إمتداد ميعاد المعارضة:

نص المشرع على حالتين يمتد فيهما ميعاد المعارضة وهما كالآتي:

- **الحالة الأولى:** هي التي يكون فيها الطرف المتخلف مقيما بالخارج، وذلك ما أقرته أحكام المادة 411 الفقرة الثانية من (ق. إ. ج) بنصها: "وتمدد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني".

- **الحالة الثانية:** هي التي يصادف فيها آخر يوم من الميعاد يوم عطلة، أو ما عبرت عنه المادة 726 من (ق. إ. ج):" اليوم الذي ليس من أيام العمل"،

[1]- عطافي عبد النور، طرق الطعن ضد الأحكام الجزائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020، ص 20.

[2]- المرجع سابق، ص 502.

ويقصد به أيام الراحة الأسبوعية والأعياد الرسمية طبقا للمادة 464 من (ق. إ. ج)، وتبعا لذلك إذا صادف آخر يوم من الميعاد ليس من أيام العمل كله أو بعضه فيمتد الميعاد إلى أول يوم عمل، والعبرة تكون باليوم الأخير فقط ولا أثر لأيام الأعياد التي تكون خلال أو ضمن الميعاد،[1] ولا يمتد مهما كان عدد أيام الأعياد أو العطل التي تخللته والهدف من هذا الامتداد هو تمكين الطرف المتخلف من الاستفادة من اليوم الأخير.

ت-كيفية حساب مواعيد:

إن ميعاد المعارضة هو ميعاد إجرائي وتحتسب هذه المواعيد وفقا للقواعد الخاصة باحتساب المواعيد المقررة في أحكام المادة 726 من (ق. إ. ج)، فجميع المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون مواعيد كاملة، وهذا المبدأ له أثر هام في كيفية حساب الميعاد بحيث لا يحسب فيها يوم بدايتها ولا يوم انقضائها، وباعتبار ميعاد المعارضة محددا بالأيام فيبدأ ميعاده بالسريان في اليوم التالي لليوم الذي تم فيه التبليغ، أيا كانت الساعة التي تم فيها هذا الأخير بشرط أن تكون ضمن الساعات المرخص بها قانونا لإجراء التبليغ.

كما لا يحسب كذلك اليوم الأخير من الميعاد، وإذا صادف اليوم الأخير من الميعاد بيوم ليس من أيام العمل كله أو بعضه فيمتد الميعاد إلى أول يوم عمل تال، كما تحسب أيام الأعياد ضمن الميعاد.

ث-انتهاء الميعاد المعارضة:

إن الميعاد المذكور في المادتين 411 و412 الفقرة 4 من (ق. إ.ج) محدد لاتخاذ إجراء المعارضة خلاله، وبانتهاء اليوم الأخير على اعتبار المواعيد كاملة ينتهي الميعاد ويسقط حق المتهم في المعارضة ما لم يمتد لسبب من الأسباب المشار إليها في المادتين 411 الفقرة الثانية و726 من (ق. إ. ج).

فإذا رفع المتهم معارضة بعد هذا الميعاد كانت غير مقبولة شكلا ويتعين على المحكمة أن تقضي وتثيرها من تلقاء نفسها لتعلق ذلك بالنظام العام.

ثانيا: الاجراءات التصريح بالمعارضة.

أوجب المشرع الجزائري لقبول المعارضة في الحكم الجزائري الغيابي، التقرير بها خلال الميعاد المحدد قانونا، وأن يكون الطاعن المعارض ممن منحه المشرع الحق في التقرير بالمعارضة، ويعني ذلك إعراب المحكوم عليه غيابيا أمام قلم كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم أو أمام مختلف الهيئات التي أصبغها القانون هذه المكنة. [2]

[1]- أنظر المادة 726 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[2]- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 466.

بينت المواد 410 و412 (ق. إ. ج): إجراءات إعلان الرغبة في الطعن بطريق المعارضة في الأحكام الجزائية الغيابية الصادرة عن محكمة الدرجة الأولى أو في القرار الغيابي عن قضاء الدرجة الثانية على مستوى المجلس القضائي، بحيث يتم تقديم تصريح كتابي أو شفوي يودع لدى كتابة الضبط للجهة القضائية المختصة التي أصدرت الحكم الغيابي المطعون فيه بالمعارضة، كما يجوز له أن يحدد مجال معارضته بالدعوى العمومية أو بالدعوى المدنية فقط، فإن لم يحدد فإن معارضته تشمل الحكم كله".

المطلب الثاني: شروط قبول الطعن

إن قبول الطعن بالمعارضة في الأحكام الجزائية الغيابية تتعلق بقابلية الطعن في الحكم وذلك يتطلب توفر عدة شروط لا بد من مراعاتها لقبول الطعن، و هي شروط يتعين على الجهة القضائية المطعون أمامها بالمعارضة في الحكم الغيابي أن تتحقق من وجودها قبل مناقشة الحكم، و هذه الشروط تتعين إلى الشروط المتعلقة بالشخص الذي له الحق في المعارضة و إلى الشروط المتعلقة بالمحل أي بالحكم ، كون أنّه يشترط أن يكون غيابيا صادرا في جنحة أو مخالفة، أما إذا كان حضوريا اعتباريا فإنه يشترط تقديم عذر مانع من الحضور فضلا عن ما يتعلق بميعاد رفعها و كيفية تسجيلها و استدعاء الأطراف إلى الجلسة للفصل فيها.

لقد نظم المشرع الطعن بالمعارضة في المواد من 409 إلى 415 من (ق.إ.ج) وعليه سنتطرق إلى شروط قبول الطعن بالمعارضة:

الفرع الأول: شروط متعلقة بالحكم.

نصت المادة 407 من (ق.إ.ج) على أنه: " كل شخص كلف بالحضور تكليفا صحيحا وتخلف عن الحضور في اليوم والساعة المحددين في أمر التكليف يحكم عليه غيابيا حسب ما ورد في المادة 346 وذلك فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المواد 245 و345 و347 و349 و350".

ونصت المادة 409 من (ق. إ. ج) على أن يصبح الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضي به إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه ". [1]

من خلال استقراء هذين النصين نستخلص أنه يجب التطرق وطرح التساؤل حل متى يوصف الحكم بأنّه غيابي، وعن الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالمعارضة والتي لا يجوز فيها الطعن بالمعارضة وهي الأسئلة التي سنجيب عليها فيما يلي:

[1]– أنظر المواد 407 و409 من قانون الإجراءات الجزائية.

أولا: الاحكام جائزة الطعن فيها بالمعارضة

أ- الأحكام الغيابية:

عرف الفقه الحكم الغيابي بأنه ذلك الحكم الذي يصدر في الجنح والمخالفات في غيبة المتهم.

كما عرفه الدكتور أحمد فتحي سرور بأنه ذلك الحكم الذي يصدر في الدعوى بدون أن يحضر المتهم جميع جلسات المرافعة ولو حضر جلسة النطق بالحكم طالما أنه لم تجرى المرافعات بالجلسة في حضوره.[1]

نصت المادة 409 من (ق. إ.ج) على أنه " يصبح الحكم الصادر غيابيا كان لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه."

الحكم غيابيا باعتباره هو القانون وليس بوصف المحكمة فحتى لو وصفت المحكمة بالحضوري فهو يقبل المعارضة ما دام يعتبره القانون غيابيا.

ولكن بمقتضى نص المادة 412 من (ق. إ.ج) جعل المشرع الجزائري العبرة بعدم حصول التبليغ لشخص المتهم.

وبالرجوع لنص المادتين 345 و347 من (ق.إ.ج) يتضح أن:" المتهم الذي بلغ بالتكليف تبليغ شخصيا لم يحضر بعد الحكم الذي صدر في حقه حضوريا."

وكذلك تؤكد المادة 346 من (ق. إ.ج) التي تنص: " إذ لم يكن التكليف بالحضور قد سلم لشخص المتهم يصدر الحكم في حالة تخلفه عن الحضور غيابيا، " هذا المبدأ إذ العبرة بالتبليغ الشخصي لا بالتكليف بالحضور. [2]

إذا المقصود بالحكم الغيابي هو ذلك الحكم الذي يصدر في غيبة المتهم من دون أن تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه تنفيذ أدلة الاتهام الموجهة ضده، ويكون الطعن في الحكم الغيابي أمام نفس المحكمة التي أصدرته، وبهذا تتحقق للمتهم فرصة إبداء الدفاع عن نفسه مرة ثانية ويضمن للحكم نفسه أن يأتي عنوانا للحقيقة واقعا وليس إفتراضا حيث تعد المعارضة أهم طريق للطعن في الأحكام الغيابية.

ب- أن تكون الجريمة موضوع الدعوى الجنائية جنحة أو مخالفة:

تقتصر المعارضة على الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنح والمخالفات وقسم الأحداث، أو من المجلس القضائي، وغرفة الأحداث، ولا تقبل الأحكام الصادرة في المعارضة ولا إستحال إنهاء الدعوى على غير إرادة المحكوم عليه، ولا أحكام المجلس الأعلى التي تكون دائما حضورية.

---

[1]- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة 10، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016، ص126.

[2]- مصطفى بن عودة، المعارضة والاستئناف ودورهما في الوصول للحكم العادل في ظل قانون الإجراءات والدراسات، جامعة غرداية الجزائر، المجلد 10، عدد01، 2017، ص 396.

والحكمة من عدم جواز الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي الصادر عن في الجناية أن هذا الحكم حسبما ينص القانون يسقط من تلقاء نفسه بحضور المتهم ومثوله أمام المحكمة طواعية، أو بإلقاء القبض عليه، وفي الحالتين يتم النظر في الدعوى الجنائية في مواجهته من جديد.

وهذا كان قبل التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية إذ لم يكن من المتصور معارضة أحكام الجنايات، كون المتهم جنائيا لا يحاكم حرا، إلا أن بعد إلغاء القبض الجسدي أصبح غياب المتهم عن جلسة الجنايات أمر وارد، وبالتالي ألغي ما يسمى بإجراء التخلف عن الحضور ليعوض بإجراء المعارضة، ومنه أصبح بالإمكان المعارضة في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية.

ت-الأحكام الحضورية الاعتبارية بشرط اثبات العذر المانع من الحضور:

نصت المادة 345 من (ق.إ.ج) على أنه: " يتعين على المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا أن يحضر ما لم يقدم لي المحكمة المستدعي أمامها عذرا تعتبره مقبولا وإلا اعتبرت محاكمة المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا والمتخلف عن الحضور بغير إبداء عذر مقبول محاكمة حضورية".

وتنص أيضا المادة 345 من (ق.إ.ج) بأن: " المعارضة في الأحكام الحضورية الاعتبارية لا تقبل إلا إذا ثبت قيام عذر منعه من الحضور، وأن يكون تحت الأعذار المقبولة".[1]

وما يمكن استخلاصه من نص المادة السابقة أنه لا تقبل المعارضة في الأحكام الحضورية الاعتبارية إلا إذا أثبت المتهم قيام عذر منعه من الحضور، ولم يستطع تقديمه قبل النطق وما يمكن استخلاصه من نص المادة السابقة أنه لا تقبل المعارضة في الأحكام الحضورية الاعتبارية إلا إذا أثبت المتهم قيام عذر منعه من الحضور، ولم يستطع تقديمه قبل النطق بالحكم وتراه المحكمة وفقا لسلطتها التقديرية أنه يقع تحت الأعذار المقبولة.

وعليه الا يتحقق الاستثناء الخاص بجواز المعارضة في الأحكام الحضورية الاعتبارية إلا بتوفر ثلاثة شروط وهي:

متمثلة في عدة أعذار ذلك ثبوت قيام عذر لدى المتهم منعه من الحضور في جلسة المرافعة:

- يجب أن يكون العذر قهريا كالمرض أو بصفة عامة الأعذار التي تقيد من الحرية.
- أن يثبت المتهم أنه لم يستطيع تقديم عذره قبل صدور الحكم سواء بنفسه أو بواسطة وكيله.
- أن يكون الاستئناف غير جائزا فلا يجوز للمعارضة في الاحكام الحضورية الاعتبارية، ويتحقق هذا

[1]- أحمد شوقي شلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص 520.

الشرط بالنسبة للأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية والتي لا تكون قابلة للاستئناف وفقا لمقتضيات المادة 416 الحالة الثانية من (ق. إ. ج) سيما في مواد المخالفات إذا قضت بعقوبة الغرامة لا تتجاوز 100 دج أو الحبس لا يتجاوز 05 أيام كذلك الشأن بالنسبة لقرارات الحضورية الاعتبارية الصادرة من المجالس القضائية إذا أنها بطبيعتها لا تقبل الاستئناف.

ثانيا: الأحكام غير الجائزة الطعن فيها بالمعارضة

أ- الأحكام الحضورية:

نصت المادة 407 من الفقرة الثانية من (ق.إ.ج): " الأحكام التي تصدر بحضور المتهم أو وكيله في الحالة التي يجوز فيها حضور الوكيل والمتعلقة بالمخالفة التي لا تستوجب غير عقوبة الغرامة جاز للمتهم أن يندب للحضور عنه أحد أعضاء عائلته بموجب توكيل خاص، فإنه لا تجوز المعارضة فيها ويكون الحكم حضوريا إذا مثل المتهم بجميع الجلسات التي تمت فيها المرافعة "[1]

ب-الأحكام الحضورية الاعتبارية:

إن الأحكام الاعتبارية لا تقبل المعارضة إلا إذا توفرت الشروط التي سبق ذكرها وذلك كاستثناء على المبدأ العام.

ويوصف الحكم الحضوري بأنه اعتباريا إذا توفرت الحالات المنصوص عليها بالمادتين 345و347 من (ق. إ.ج) وذلك إذا تم تكليف المتهم شخصيا ولم يقدم عذر مقبولا لغيابه.

وفقا للمادتين 347 و345 من (ق. إ. ج) الحالات المنصوص عليها:

- المتهم الذي يجيب على نداء اسمه ويغادر قاعة الجلسة باختياره.
- رغم حضوره الجلسة يرفض الإجابة أو يقرر التخلف عن الحضور.
- بعد حضوره بإحدى الجلسات الأولى يمتنع باختياره عن الحضور بالجلسات التي تؤجل لها الدعوى أو بجلسة الحكم.

أقرت المحكمة العليا في القرار المؤرخ في 99/05/24 والذي جاء فيه:

"أنه من الثابت من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس وعلى إثر معارضة المحكوم عليه المتخلف قرروا اعتبار المعارضة كأن لم تكن لعدم حضوره جلسة المحاكمة، وبعد التبليغ القرار الصادر ضده اعتباريا حضوريا راح يرفع معارضة ثانية فقرر المجلس قبول هذه المعارضة الثانية بحجة أن المعني بالأمر لم يحضر بسبب ظروف خارجة عن إرادته".

[1]- المرجع نفسه، ص 521.

وبأحكام المادتين 345 و413 من (ق.إ.ج) وهو تبرير لا ينطبق على قضية الحال كونه جاء بعد صدور القرار الثاني الذي اعتبر المعارضة كأن لم تكن عملا بمقتضيات المادة 413 فقرة 4 من(ق. إ. ج)

وبالتالي فإن القرار المطعون فيه يكون قد خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات وعرض نفسه للبطلان وذلك بدون إحالة لاكتساب القرار الحضوري غير وجاهي قوة الشيء المقضي به[1].

ت-الأحكام الصادرة عن المعارضة:

تجوز المعارضة في جميع الأحكام الغيابية إلا في الأحكام التي يعتبرها المشرع حضورية سواء صدرت من محكمة الجنح والمخالفات أو من محكمة جنايات إبتدائية أو إستئنافية.

بالإضافة إلى ذلك فإن قرارات المحكمة العليا غير قابلة للمعارضة، إذ أن المادة 528 من (ق. إ. ج) أكدت على أنه:" تكون أحكام المحكمة العليا دائما حضورية في مواجهة جميع أطراف الدعوى".

ووفقا لأحكام المادة 505 الفقرة 3 من (ق. إ. ج) يستلزم دائما تمثيل الخصوم بمحاميهم.

كما عدم جواز معارضة على معارضة أخرى، وتكون هذه المعارضة كأنها لم تكن وفقا للمادة 413 من (ق.إ.ج) بمعني أن الطرف الذي عرض في قرار غيابي مكرر يكون طعنه غير مقبول، وذلك حتى لا تكرر معارضته دون نهاية فيعرقل بسلوكه سير العادلة ويعطل الفصل نهائيا في القضية.

جاء قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 2013/04/25 فصلا في الطعن رقم 0851898 (غير المنشور) مفهوم فكرة إعتبار المعارضة كأن لم تكن بقوله: " حيث أنه طبقا للمادة 413 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية تعتبر كأنها لم تكن معارضة المتهم الذي لم يحضر إلى الجلسة المحددة للنظر فيها بالرغم من درجات التقاضي، بفعل إسترجاع الحكم أو القرار الغيابي المطعون فيه صحته آليا، ويصرح القاضي بذلك حين النظر في المعارضة في الجلسة المحددة بدون التطرق إلى مراقبة الشروط الشكلية لقبولها ولا التصدي لموضوعها.[2]

ث-المحكمة التي ترفع إليها المعارضة:

ترفع المعارضة إلى نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي وهذا ما تشير إليه المادة 412 فقرة 4 من (ق. إ. ج).

وبخصوص المادة 320 من (ق.إ.ج) فيما يخص محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية التي أحالتنا إلى المواد من 409 إلى 413 بما فيها المادة 412 ذات الصلة من (ق.إ.ج).[3]

---

[1]- المرجع سابق، ص 18.

[2]- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الإجتهاد القضائي، الطبعة 2، دار هومة، 2016، ص 295.

[3]- المادة 318 من القانون 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثاني 1436 الموافق لـ 27 مارس 2017، بعدل ويتمم الأمر.

وعلى هذا الأساس يترتب على المعارضة إعادة نظر الدعوى أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي، وعلى المحكمة أن تنظر الدعوى من جديد وعليها أن تقوم بالتحقيق النهائي الواجب القيام به أمام المحاكم، وعليها أيضا باحترام حقوق الدفاع التي نص عليها المشرع لأن المعارضة الصادرة من المتهم تلغي نهائيا الحكم الغيابي وحتى بالنسبة لما قضى به في شأن طلب المدعي المدني.

وبعد إجراء التحقيق النهائي للمحكمة أن تفصل في الدعوى بما تراه قانونيا ووفقا لاقتناعها ولما توصلت إليه خلال المرافعة، كما أنه ليس للمحكمة أن تتأثر بالحكم الغيابي موضوع المعارضة لأنه أصبح ملغى بنص القانون بمجرد القيام بمعارضته.

أما بالنسبة للجهة القضائية المختصة بالأحكام الصادرة في الجنايات فيكون الطعن بالمعارضة أيضا أمام نفس الجهة المصدرة للحكم وتتطبق عليه نفس الإجراءات المتعلقة بالجنح والمخالفات.

الفرع الثاني: شروط المتعلقة بالمعارض

لكي تكون المعارضة مقبولة يتعين أن يكون المعارض طرفا في الدعوى الصادر فيها الحكم محل المعارضة، كما يتعين أن تكون له صفة ومصلحة، يريد تحقيقها من وراء قيامه بالمعارضة.

على الضوء ما تقدم يتعين التطرق في هذا الفرع إلى شرط أحقية الخصم في المعارضة وشرط الصفة والمصلحة.

أ- شرط أحقية الخصم في المعارضة:

تقبل المعارضة من المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية، وكذلك من المدعي المدني إذا تخلف عن الحضور رغم إعلانه بالجلسة سواء بنفسه أو بمن يمثله قانونا.

وللمتهم حق في أن يمارس حقا لطعن بالمعارضة في هذا الحكم الغيابي، تكون معارضته من طرفيه شخصيا في الحكم الغيابي في مواد الجنح والمخالفات.[1]

أما بالنسبة للجنايات يكون من طرف المتهم شخصيا إلا في حالة صدور الأمر بالقبض ضده، بمعني أنه إذا لم يكن هناك أمر بالقبض فيجوز تسجيل المعارضة من محاميه أو وكيله وهذا ما نصت عليه المادة 321 من (ق. إ.ج) وسواء تعلق الأمر بالشق الجزائي أو الشق المدني أو أحدهما، ولا تتم المعارضة إلا على الحكم الصادر بالإدانة بالتالي لا يمكن تصور معارضة المتهم في الحكم بالبراءة لأن قبول ذلك يعتبر إهدار للجهد والمال ومضيعة لوقت مرفق العادلة.[2]

[1]- المجلة القضائية، العدد 01 سنة 2006، ص 613.

[2]- أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية منشورات بريتي، الجزائر، 2009، ص 213.

نصت المادة 413 فقرة 2 من (ق. إ.ج) على:" المعارضة الصادرة من المدعي المدني أو من المسؤول عن الحقوق المدنية من طرفهم شخصيا أو إما بواسطة وكيل وإما بواسطة محامي فلا أثر لها إلا على ما يتعلق بالحقوق المدنية".

- النيابة العامة: فلا تجوز المعارضة منها لأنها حاضرة باستمرار في المحكمة أثناء النظر في الدعوى، وأن وجوده أثناء المحكمة أمر ضروري وواجب وأن إجراء المحاكمة وإصدار الحكم في غيابها يعيب تشكيلة المحكمة، ويؤدي إلى بطلان الحكم ومادام الأمر كذلك فإنه لا يمكن تصور إصدار حكم غيابي بالنسبة لها، وبالتالي فإنه لا يمكن أن يكون له حق الطعن بالمعارضة.

ب-شرط الصفة والمصلحة:

طبقا لمبدأ العام انه لا تقبل المعارضة من الطاعن إذا انتفت مصلحته وبالتالي انتفت صفته في الطعن، فالمتهم إذا قضي غيابيا ببراءته من التهمة المنسوبة إليه تنتفي مصلحته في إجراء معارضة في الحكم.

كذلك بالنسبة للمدعي المدني أو المسؤول المدني إذا ترك او تنازل عن الدعوى المدنية، ويقصد بالمصلحة تلك الفائدة العملية والواقعية التي تعود على الطاعن من الحكم له بما طلبه في طعنه، بحيث انه لا يجوز الالتجاء الى القضاء عبثا دون تحقيق منفعة ما كون القضاء مرفق عام يهدف إلى اشباع حاجيات الأفراد من الحماية القضائية وبذلك فهو يهدف الى تحقيق منفعة عامة.

وتتحقق مصلحة المعارض إذا كان الحكم محل الطعن بالمعارضة قد الحق به وتتحقق مصلحة المعارض إذا كان الحكم محل الطعن بالمعارضة قد الحق به ضررا بحيث يهدف من طعنه إلى إزالة هذا الضرر من خلال الغائه.

ويشترط فيها ان تكون قانونية أي تكون مستندة إلى حق مشروع بحيث يهدف الطاعن إلى حماية حق يعترف به القانون، كما انه يجب ان تكون مشروعة بمعنى غير مخالفة للنظام العام والأداب العامة، ويجب أن تكون قائمة وحالة بمعنى مؤكدة غير احتمالية وان لا تكون مستقبلية.

أما إذا لم يكن للطاعن آية مصلحة وقت تقديم الطعن بالمعارضة أو تخلف شرط من شروط قيامها يتعين التصريح بعدم قبول المعارضة لانتفاء المصلحة لدى الطاعن.[1]

[1]- عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة مدعمة بالإجتهاد القضائي، بدون دار النشر، الجزائر، 2008-2009، ص 113.

المطلب الثالث: الأثار القانونية للطعن بالمعارضة

إذا توفرت شروط المعارضة فإنها تصبح مقبولة شكلا وترتب آثارها القانونية من بينها وقف تنفيذ الحكم المعارض فيه خلال المدة المحددة للمعارضة وإعادة النظر في الدعوى أمام الجهة المصدرة الحكم، إلغاء حكم غيابي المطعون فيه وعدم إضرار بالطاعن.

الفرع الأول: وقف تنفيذ الحكم المعارض.

يترتب على الطعن بالمعارضة وقف تنفيذ الحكم الغيابي الصادر في الدعوى الجنائية بالعقوبة، ولكن هذا الأثر لا يترتب إلا إذا رفعت المعارضة خلال موعدها القانوني، أما إذا لم يحصل التقرير بالمعارضة خلال الموعد المحدد قانونا جاز تنفيذ الحكم الغيابي الصادر بالعقوبة.

واستثناءا من قاعدة وقف تنفيذ الحكم الغيابي بالمعارضة أجازت المادة 358 من (ق. إ.ج) : للمحكمة أن تأمر بناء على طلب النيابة العامة بالقبض على المتهم وحبسه إذا كان الأمر يتعلق بجنحة من القانون العام وكانت العقوبة المقضي بها لا تقل عن عام حبس، ويحبس المتهم عند القبض عليه تنفيذاً لهذا الأمر حتى يحكم في المعارضة التي يرفعها أو ينقضي الميعاد المقرر لها، ولا يجوز باية حال أن يبقي في over الحبس مدة تزيد على المدة المحكوم بها، وذلك إذا لم يرفع معارضة في الحكم الغيابي، أما إذا قام برفعها فيجب على المحكمة أن تنظر في القضية في أول جلسة خلال ثمانية أيام على أكثر من يوم المعارضة والإفراج عن المتهم تلقائيا.[1]

الفرع الثاني: إعادة النظر في الدعوى أمام الجهة المصدرة الحكم.

تقوم نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي المطعون فيه بالمعارضة بإعادة نظر في الدعوى يتاح لها الاطلاع على دفاع المحكوم عليه ووجهة نظره، ويعبر هذا المفعول أو الأثر ينشر الدعوى من جديد وفقا لأحكام المادة 412 الفقرة 5 من (ق. أ. ج).

ويجب عليها أن تنظر في القضية للفصل فيها في أول جلسة أو على الأكثر خلال الثمانية أيام التالية لتاريخ تقديم المعارضة وذلك في حالة صدور ضد المتهم أمر بالقبض في الحكم المطعون فيه بالمعارضة، وإذا لم يراع هذا الإجراء تعين إطلاق سراح المتهم تلقائيا.

[1]– المرجع سابق، ص 525.

وفي حالة تأجيل نظر الدعوى لسبب ما تراه المحكمة ضروريا فيجب عليها البث في مسألة تمديد الأمر القبض أو الإيداع بعد سماع أقوال النيابة العامة دون أن يمس ذلك بحق المتهم في أن يتقدم بطلب الإفراج المؤقت المادة 358 الفقرة 5 من (ق.إ.ج).[1]

حيث تقوم المحكمة بتعيين جلسة جديدة، ويبلغ موعدها إلى الخصوم والشهود وتسري نفس القواعد المقررة بالنسبة للحضور، فالمحكمة في هذه الحالة تسترد كامل سلطتها التقديرية في تقييم الأدلة ونظر ما قد يكون هنالك من أدلة أو أوجه دفاع جديدة ولها في نهاية الأمر أن تبقي على حكمها الغيابي السابق، أو أن تعدل عنه كليا أو على نحو جزئي بإصدار حكم جديد، فهي إذن تستطيع أن تصدر حكما بالبراءة بعد سبق حكمها غيابيا بالإدانة، كما يجوز أن تخفف العقوبة إذا كان ثمة ما يبرر ذلك، وأيضا يجوز لها أن تحكم بتشديد العقوبة.

تكون إعادة النظر في الدعوى فقط بالنسبة للشخص المعارض في الحكم دون باقي الخصوم، فإذا تعدد المتهمون المحكوم عليهم غيابيا ورفع بعضهم معارضة في الحكم وتخلف الآخرين فإن المحكمة تنظر فقط في المعارضة المرفوعة من طرف المعرض دون الباقين، فلا يجوز لها أن تعدل الحكم بالنسبة لمن تخلف من المتهمين إذ يظل الحكم الغيابي بالنسبة لهم قائما.

وفي حالة ما عارض المسؤول عن الحقوق المدنية أو المدعي المدني دون المتهم فإن المعارضة تطرح الدعوى المدنية فقط دون الدعوى الجزائية، فلا يجوز لها أن تعدل العقوبة المقضي بها غيابيا، حيث أن المعارضة إذا رفعت من المسؤول المدني أو من المتهم بالنسبة للحقوق المدنية دون الجانب الجزائي فلا يجوز للمحكمة أن تتعرض للدعوى الجزائية.

الفرع الثالث: إلغاء حكم غيابي المطعون فيه

أهم آثار الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي هو ما نصت عليه المادة 409 من (ق. إ.ج) والمتمثل في: " أن الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي يجعله كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضي به إذا قدم المتهم معارضة فيه ويجوز أن تنحصر آثار الطعن بالمعارضة فيما قضي به الحكم من الحقوق المدنية فقط".

وهو ما يعني أن الطعن بالمعارضة سيزيل الحكم المعارض فيه وسيعيد الأطراف جميعا إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم الغيابي، وهذا ما أقرته المادة 413 من (ق.إ.ج).[2]

[1]– أنظر المادتين 357 و358 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[2]– المرجع سابق، ص 528.

وترتيبا على ذلك فإن الاستئناف المرفوع من النائب العام عن الحكم غيابيا يصير غير جائز بمجرد التقرير بالمعارضة كما لا يجوز للمتهم المعارض أن يتمسك بعد ذلك بالحكم الغيابي، غير أن معارضة المتهم يجوز أن تنحصر فيما قضى به الحكم من الحقوق المدنية خلال أثر لها إلا على ما يتعلق بالحقوق المدنية.

وخلاصة القول في هذه المسألة هو أن هذا الأثر هو أهم أثر من آثار الحكم جزائي الغيابي إذ أنه يلغي الحكم إلغاء كاملا بحكم القانون، وذلك في كل ما قضى به سواء بالنسبة إلى الدعوى الجزائية الأصلية أو الدعوى المدنية بالتبعية، واعتبار الحكم الغيابي كان لم يكن حتى بالنسبة لمن لم يطعن فيه، بحيث لم يعد قابلا للتنفيذ أبدا ولم تعد له أية حجية مطلقا إلا بعد تبليغه للمتهم وانقضاء أجال الطعن فيه بالمعارضة وبالاستئناف.

الفرع الرابع: مبدأ عدم الاضرار بالطاعن.

إن الطعن بالمعارضة في الأحكام الجزائية الغيابية حق لكل من صدر الحكم في غيابه، سواء كان متهما أو مدعيا مدنيا أو مسؤولا عن الحقوق المدنية، بناء على ذلك عكفت مختلف التشريعات على تكريس مبدأ عدم جواز أن يضار الطاعن بطعنه، بحيث يعتبر هذا الأخير من القواعد والمبادئ القانونية المسلم والمستقر العمل بها في مجال الطعن في الأحكام القضائية.

وإذا طعن المعنى بالأمر في الحكم الجزائي الغيابي بطريق المعارضة لا يجوز للجهة المطعون لديها اساءة مركز الطاعن بحيث لا يمكن لها التشديد في العقوبة المقضي بها في الحكم الغيابي أو بزيادة قيمة التعويض المحكوم عليه بأدائه، كما لا يجوز لمحكمة المعارضة تغيير وصف الجريمة المنسوبة إلى المتهم باعتبارها جناية أو جنحة والقضاء بعدم اختصاصها لأن ذلك من شأنه وضع أسواء مما كان عليه. [1]

والحكمة من تقرير قاعدة عدم إضرار المعارض من معارضته هي أنه ليس من المنطق واعتبارات العدالة، أن تكون المعارضة وبالا على المعارض، لأنه يستهدف من التقرير بها إلى إلغاء العقوبة المقضي بها عليه، أو على الأقل تخفيضها، كما أنه من غير المستساغ أن يكون المحكوم عليه في وضع أفضل فيما لو لم يعارض أو عارض ولم يحضر جلسة معارضته وقضى باعتبارها كان لم تكن، لأنه بمعارضته أو بحضور جلسة نظرها يكون في وضع أسواء مما كان عليه.

[1]– المرجع سابق، ص 104.

وهذه القاعدة عامة تسري على كافة الخصوم الذين صدر حكم جزائي في غيابهم، وأباح لهم القانون ممارسة حق الطعن بطريق المعارضة، فإذا ما عارض المسؤول عن الحقوق المدني أو المدعي المدني في الحكم الغيابي الصادر في الدعوى المدنية بالتعويض فلا يجوز كأصل عام أن تقضى في معارضته بزيادة قيمة التعويض المحكوم به، وإلا كان حكمها باطلا، لأنه تضمن لإضرار بالمعارض والإساءة إلى وضعه قبل المعارضة، إذ أنه كان ينبغى من معارضته إعفاءه من إلزامه بالتعويض أو الإقلال من قيمته.

المطلب الرابع: الفصل في المعارضة

بعدما تم تسجيل المعارضة أمام الجهة القضائية المختصة يترتب على التقرير بالمعارضة في الصورة التي رسمها القانون، اتصال الدعوى المعارض في حكمها بمحكمة المعارضة أي تلك الجهة القضائية نفسها التي أصدرت الحكم الغيابي المعارض فيه، حيث يتعين على هذه الأخيرة التصدي لها والقضاء عليها، حيث تنظر هذه الآخرة في شكل المعارضة أولا ثم تنظر في الموضوع وسنتطرق إليه من حيث الشكل في (الفرع الأول) ومن حيث الموضوع في الفرع الثاني):

الفرع الأول: الفصل في المعارضة شكلا

إذا حضر المعارض الجلسة المحددة لنظر المعارضة في الجهة القضائية المطروحة عليها الدعوى تبحث أولا في مدي جواز الطعن وقبوله شكلا فإذا تبيين لها إن المعارضة مرفوعة ضد حكم غير قابل للطعن أو كان رافعه لا يحقق له الطعن بالمعارضة فإنها تحكم بعدم قبول المعارضة لعدم جوازها قانونا وتبين في قرارها أسباب الحكم بعدم الجواز يمكن الاستنجاد بقرار الصادر عن المحكمة العليا يوم 1998/07/14 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 187530 والمجلة القضائية العدد 2 سنة 1998.[1]وإذا تبين للجهة القضائية أن المعارضة على الحكم أو القرار الغيابي المرفوع أمامها جائز قانونا أن رافعه تتوافر فيه الشروط المطلوبة شرعت في البحث عن مدى استيفاء الطعن لأوضاعه الشكلية، فإذا خلصت من بحثيها هذا أن المعارضة رفعت خارج الميعاد أو بطريقة قانونية تعين عليها أن تقضي بعدم قبول المعارضة شكلا، وهذا ما فصل القاضي بعدم قبول المعارضة شكلا يستعيد الحكم قوته ولا يمكن الطعن فيه إلا بطريق الاستئناف ثم الطعن بالنقض، ومن ثم يمتنع عليها التطرق للموضوع الدعوى، غير انه يتعين عليها أن تبين في قرارها الأسباب التي اعتمدت عليها للقضاء بعدم قبول المعارضة شكل وذلك لتمكين جهة قضائية عليا من مراقبة صحة تطبيق القانون.

[1]– المحكمة العليا قرار رقم 187530، الصادر في 1998/07/14، القسم الرابع للجنح والمخالفات، المجلة القضائية العدد02 سنة 1998.

الفرع الثاني: لفرع الثاني الفصل في المعارضة موضوعا

طبقا للمادة 412 فقرة 5 من (ق. إ. ج) على: "المعارضة عودة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي لتعيد النظر فيها، ولا يشترط أن ينظر فيه نفس القاضي الذي أصدر الحكم الغيابي بل يكفي أن تنظر فيها نفس المحكمة أو المجلس، فالعبرة بالجهة القضائية وليس بشخص القاضي فيتم إعادة المحاكمة من جديد باستجواب المتهم وسماع أطراف الدعوى ويجب التقيد بالطلبات التي فصل فيها الحكم الغيابي وما ورد في تقرير المعارضة، أكدت المحكمة العليا في القرار المؤرخ في 06/07/99 تحت رقم 193088 حيث:

يجب على المحكمة أو المجلس القضائي ان يتصدى لموضوع الدعوى بمجرد قبول المعارضة شكلا، ولا يجوز لهما الحكم بتأييد الحكم أو القرار المطعون فيهما بالمعارضة وجاء فيها من المقرر قانونا أنه يصبح الحكم الصادر غيابيا كان لم يكن "، بالنسبة لجميع ما قضي به إذا أقدم المتهم معارضة في تنفيذه، ولما ثبت من القرار المطعون فيه أنه تم قبول المعارضة شكلا وفي الموضوع قضي بتأييد القرار المعارض فيه فإن القضاة ارتكبوا مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات إذ كان عليهم أن يلغو قرارهم الغيابي الذي أصبح كان لم يكن بفعل المعارضة، ثم يتصدوا من جديد للقضية وإصدارا لحكم الذي يرونه مناسب مما يتعين نقض القرار المطعون فيه.[1]

حيث حين يتم الفصل بالمعارضة لا يجوز الخلط بين الشكل والموضوع، سيما انه عندما يتم قبول المعارضة شكلا فان الحكم أو القرار المعارض باعتبارها كأنها لم تكن، فإن ذلك يعد تناقض في الحكم أو القرار.

وهذا ما قضت به المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ 2003/07/01 تحت رقم 276924 حيث جاء فيه: "إن القضاء بقبول المعارضة شكلا وإلغاء القرار المطعون فيه الذي أصبح منعدما ثم اعتبار المعارضة في نفس اقرار كأنها لم تكن هو قضاء مشوب بالتناقض، ذلك أن القضاة أرجعوا الحالة إلى ما قبل الفصل في القرار الغيابي أي إلى نقطة الاستئناف وتركوا الاستئناف معلقا بدون فصل وهو ما يشكل مختلفة للقواعد الجوهرية للإجراءات مما يتعين نقض وإبطال القرار".[2]

حيث حين يتم الفصل بالمعارضة لا يجوز الخلط بين الشكل والموضوع، سيما أنه عندما يتم قبول المعارضة شكلا فان الحكم أو القرار المعارض باعتبارها كأنها لم تكن.

[1]– المجلة القضائية العدد الأول لسنة 2000، ص 211.

[2]– المجلة القضائية العدد الأول لسنة 2003، ص 485.

المبحث الثاني: الطعن بالاستئناف في الإجراءات الجزائية

الاستئناف في الإجراءات الجزائية يمثل وسيلة قانونية أساسية لمراجعة الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى، ويتيح للمتقاضين فرصة عرض النزاع من جديد أمام جهة قضائية أعلى، بما يضمن تصحيح الأخطاء وتحقيق مبدأ العدالة الجنائية، ويُعتبر هذا الطعن أحد الضمانات الجوهرية للمتهم في مواجهة أي تعسف أو خلل قد يعتري الحكم الابتدائي يعالج هذا المبحث الأحكام العامة للاستئناف الجزائي، شروطه القانونية، إجراءات رفعه، وآثاره على الدعوى الجزائية

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لطعن بالاستئناف

نص المشرع على الاستئناف في المواد من 416 إلى 438 من (ق. إ.ج)، والمعرفة الاستئناف كطريق طعن عادي في الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم الدرجة الأولى وجب إعطائه مفهومه واسعا وأنواعه الفرع الأول والضوابط القانونية لقبول الطعن بالاستئناف في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطعن بالاستئناف.

يُعد الطعن بالاستئناف من أهم طرق الطعن العادية التي كفلها القانون، باعتباره وسيلة لتمكين الخصوم من مراجعة الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى أمام جهة قضائية أعلى. ويهدف هذا الطعن إلى تصحيح ما قد يشوب الحكم الابتدائي من أخطاء قانونية أو واقعية، كما يُعد ضمانة أساسية لتحقيق مبدأ التقاضي على درجتين وتعزيز ثقة المتقاضين في عدالة الأحكام.

أولا: مفهوم الطعن بالاستئناف.

إن المشرع في الأحكام القانون الإجراءات الجزائية لم يعرف الاستئناف لذا يجب الرجوع إلى التعريفات مختلفة لذا الفقهاء من أجل بيانه.

عرف الفقه الطعن بالاستئناف بأنه: "الطريق العادي بمقتضاه يطرح الشخص الذي صدر الحكم لغير صالحه القضية أمام الجهة القضائية الأعلى من تلك التي أصدرت الحكم، فهو الوسيلة التي يطبق بها مبدأ التقاضي على درجتين".[1]

وهناك من عرفه أيضا بأنه: "إجراء يسمح لأطراف الخصومة باللجوء إلى جهة قضائية أعلى بغرض تنظيم ومراجعة الأحكام الصادرة بصفة الابتدائية عن محاكم الدرجة الأولى يقصد تعديليها أو إلغائها

[1]– فتحي والي، الوصيف في القانون، دار النهضة العربية، 1993، ص 714.

والتصدي للموضوع من جديد بغرض تصحيح ما يمكن أن يكون قد تضمنه من أخطاء موضوعية أو إجرائية أو قانونية".[1]

يقصد بالاستئناف: إجراء قانوني وطريقة من الطرق العادية بمقتضاه ترفع الدعوى أمام المجلس كدرجة ثانية للتقاضي ليفصل فيها ثانية بإجراءات قانونية متميزة من قبل قضاة أكثر دراية وعدد، ضمانا لما عسى أن يقع من أخطاء أثناء المحاكمة الأولى. اذن الاستئناف هو تظلم من حكم قاضي الدرجة الأولى أمام جهة أعلى يرفعه المستأنف بغرض مراجعة مقتضيات الحكم الأول تبعا لبيان صحيفة الاستئناف.

يعد الاستئناف: "طريق طعن عادي في الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية سواء كانت أحكام حضورية أو غيابية ".[2]

بحيث يتيح هذا الإجراء النظر من جديد في موضوع الدعوى أمام درجة أعلى تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين، المكرس دستوريا.

طبقا للمادة 02/160: "يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها".

والمكرس قانونيا حسب المادة الأولى فقرة 8 من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة بموجب القانون رقم 07/17 الصادر بتاريخ 27 مارس 2017: " أن لكل شخص حكم عليه، الحق في أن تنظر في قضيته جهة قضائية عليا "، ويستهدف الطاعن من خلاله إلى الحكم المستأنف أو تعديله لمصلحة الطاعن.[3]

ما يمكن استخلاصه من التعاريف السابقة أن الاستئناف يعد طريق عادي في الأحكام الصادرة من المحاكم يجوز استعماله من طرف الأشخاص المخولين قانونا القيام به، إذ يسمح بإعادة طرح الدعوى على الجهة القضائية الأعلى درجة لمراجعة الحكم الذي سبق أن أصدرته الجهة الأقل درجة بغية تصحيحه أو إلغاءه أو تعديله، والهدف منه عرض القضية مجددا من أجل رقابة الحكم وتقدير مدى سالمته وتطابقه مع القانون، وليس الهدف منه إبداء دفاع المتهم أمام القضاء كما هو الشأن في المعارضة.

- **تمييز الاستئناف عن المعارضة:**

يختلف الاستئناف عن المعرضة بوصف كليهما من طرق الطعن في الأحكام من ناحيتين:

[1]– المرجع سابق، ص 121.

[2]– علي كحلون، دروس في الإجراءات الجزائية، طبعة الثانية، منشورات الأطرش للكتاب المختص، تونس، ص 26.

[3]– قانون رقم 17/07، المؤرخ في 28 جمادى الثاني عام 1436هـ الموافق لـ 27 مارس 2017.

1- من حيث الحكم محل الطعن:

الاستئناف لا يرد إلا على الأحكام الحضورية بينما المعارضة كما سبق القول لا ينصب إلا على الأحكام الغيابية، ويستوي أن يكون الحكم الغيابي صادرا من محكمة أول درجة (المحكمة الابتدائية أو من محكمة ثاني درجة إذ في هذه الحالة الأخيرة يتصور أن يصدر الحكم فيه بالاستئناف غيابيا من المحكمة الاستئنافية ذاتها.

2- من حيث آلية الطعن:

الاستئناف ينقل الدعوى موضوع الحكم إلى محكمة أعلى درجة من المحكمة التي سبق لها إصدار الحكم، أما المعارضة فهي تعيد الدعوى في حالة قبول الدعوى شكلا إلى نفس المحكمة التي سبق لها إصدار الحكم الغيابي.[1]

ثانيا: الانواع الاستئناف.

يتكون الاستئناف من عدة أنواع بحيث يختلف الاستئناف باختلاف معيار تصنيفه

1- تصنيف الاستئناف من حيث رفعه ووقت رفعه:

بالنظر إلى الخصم الذي رفعه وميعاد رفعه يمكن تقسيم الاستئناف إلى نوعين وهما الاستئناف الأصلي والاستئناف الفرعي.

أ- الاستئناف الأصلي:

نصت المادة 418 الفقرة الأولى من (ق. إ.ج) عليه: "هو الذي يقوم فيه المحكوم عليه بالطعن في الحكم من البداية في مواجهة الخصم الآخر الذي صدر الحكم لصالحه".

ب-الاستئناف الفرعي:

جاء به المشرع في الفقرة الثالثة من المادة 418 من (ق. إ .ج): "هو الاستئناف الذي يتم من الخصوم بعد الميعاد نظرا لقيام أحدهم بالاستئناف في الميعاد"، فقد يحدث أن يمتنع أحد الخصوم عن الاستئناف في الميعاد القانوني نظرا لرضائه واعتقاده رضا الخصوم الآخرين بالحكم، إلا أنه يفاجئ برفع الاستئناف من الخصم الآخر في الميعاد القانوني المقرر لهذا الخصم، ولا يكون في مكنته الاستئناف نظرا لانقضاء الميعاد الأصلي المتعلق به ، ففي هذه الحالة أجاز القانون لهذا الخصم الذي فات ميعاد الاستئناف بالنسبة له أن يقرر بالطعن بالاستئناف خلال الخمسة أيام التالية لانتهاء الميعاد الأصلي للاستئناف[2].

[1]- جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني الأشغال التربوية، 26، الجزائر، 2006، ص 347.

[2]- المرجع سابق، ص 488.

وسمي استئنافا فرعيا لأنه سمح به بناء على استئناف أصلي رفع في الميعاد المحدد قانونا.

ولقبول الاستئناف الفرعي يشترط مجموعة من الشروط الآتية:

- أن يكون هناك استئناف أصلي مرفوع من أحد الخصوم في الميعاد القانوني أي في ميعاد العشرة أيام سواء في بديتها أو في نهايتها، وأن يكون مقبولا من الناحية الشكلية.
- أن يكون ميعاد الاستئناف بالنسبة للخصم الآخر قد انقضى دون أن يطعن بالاستئناف، ويستوي أن يكون عدم استئنافه في الميعاد راجعا إلى أن علمه باستئناف الخصم الآخر قد جاء متأخرا، وأن ميعاد استئناف الخصم الآخر قد بدأ في تاريخ لاحق على انتهاء ميعاد الاستئناف، كما هو الشأن بالنسبة لاستئناف الأحكام الغيابية والحضورية الاعتبارية حيث يبدأ ميعاد الاستئناف بالنسبة للنيابة العامة وسائر الخصوم من تاريخ الحكم الابتدائي في حين أن ميعاد الاستئناف بالنسبة للمتهم لا يبدأ إلا من تاريخ انتهاء المعارضة أو الحكم باعتبارها كأن لم تكن أو من تاريخ إعلانه بالحكم الحضوري الاعتباري.
- الاستئناف الفرعي لا يعتبر صحيحا قانونا إلا على شرط أن يكون الاستئناف الأصلي غير مشوب يعيب البطلان، إذ أن مصير الاستئناف الفرعي مرهون بصحة وقبول الاستئناف الأصلي، لأن القواعد القانونية الواجب مراعاتها في الاستئناف من النظام العام.

وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1981/06/25 تحت رقم 24945 على أنه: "لا يقبل الاستئناف الفرعي إلا إذا حصل استئناف رئيسي وكان هذا الطعن قد رفع في المواعيد المحددة قانون". [1]

2- تصنيف الاستئناف من حيث مضمونه.

يصنف الاستئناف من حيث مضمونه إلى نوعين هما إستئناف كلي وجزئي:

أ- **الاستئناف الكلي:** هو ذلك الطعن الذي يشمل جميع ما قضى به الحكم محل الاستئناف.

ب-**الاستئناف الجزئي:** هو ذلك الاستئناف الذي يصيب على جزء فقط مما قضى به الحكم محل الاستئناف دون الأجزاء الأخرى. [2]

وتظهر أهمية التمييز بين هاذين النوعين من الاستئناف في تحديد سلطات المجلس في الفصل في الطعن بالاستئناف لأنه ملزم بالتقيد بحدود د ما وقع فيه الطعن

[1]- المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جزء 33، رقم 1، لسنة 1995، ص 146.

[2]- المرجع سابق، ص 43.

الفرع الثاني: ضوابط القانونية الطعن بالاستئناف.

تقتضي معالجة وبيان الضوابط القانونية متمثلة في قبول الطعن بالاستئناف وذلك من خلال تطرق إلى ميعاد الطعن بطريق الاستئناف (الفرع الأول) وإلى الإجراءات التقرير بالاستئناف (الفرع الثاني)

أولا: ميعاد الطعن بالاستئناف.

1- سريان ميعاد الاستئناف:

وفقا للأحكام المادة 418 من (ق. إ. ج) فإن: "الاستئناف يرفع في ميعاد عشرة أيام تسري من يوم النطق بالحكم بالنسبة للأحكام الحضورية، أما بالنسبة للأحكام الغيابية فإن مهلة الاستئناف لا تسري إلا اعتبارا من يوم تبليغ الحكم إلى الشخص المحكوم عليه أو في موطنه أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة العامة، إذا الحكم قد صدر في غيبته أو بتكرر الغياب وكذلك الحال بالنسبة للحكم المعتبر حضوريا".

وفي حالة إذا استأنف أحد الخصوم في المواعيد المقررة يكون للخصوم الآخرين مهلة إضافية محددة ب 05 أيام لرفع استئنافهم طبقا لنص المادة 418 من (ق. إ. ج).[1]

- **مهلة الإستئناف:**

مهلة الاستئناف بالنسبة للنائب العام فقد حددها المشرع بشهرين ابتداء من تاريخ النطق بالحكم، ويرجع في ذلك إلى نص المادة 419 من (ق. إ. ج)، فإذا لم يتم رفع الاستئناف في هذه المواعيد سقط حق الخصم فيه بقوة القانون لأن مواعيد الطعن في الأحكام من النظام العام، والا يجدي الطاعن الاعتذار بالجهل بها.[2]

أما بالنسبة للحكم الغيابي فلا تسري مهلة الاستئناف إلا من اليوم الذي تصير فيه ميعاد الاستئناف في هذه الحالة يبدأ من اليوم الأول المعارضة غير مقبولة، معنى ذلك أن بعد نهاية العشرة أيام المقررة للمعارضة، فإذا كان هذا اليوم هو يوم عطلة رسمية طبق المبدأ العام الذي يجعل من أيام العطل موقوفة المواعيد وعندئذ يمتد ميعاد الاستئناف إلى اليوم الموالي له، وقد أضاف القضاء لهذا المبدأ حالة القوة القاهرة وهي الحالة التي تكون فيها مصالح العدالة معطلة عن النشاط سواء بسبب الإضراب أو أعمال الشغب والتخريب أو الحرب التي يستحيل فيها على الإدارة العدالة ممارسة عملها بصفة عادية.

تكون الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة لاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية خلال عشرة أيام كاملة ابتداء من اليوم الموالي للنطق بالحكم، وهذا ما

[1]- راجع الأمر رقم 66-155، متضمن قانون الإجراءات المعدل والمتمم.

[2]- الطيب سماتي، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، رسالة الماجستير، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، الجزائر، 2007، ص 56.

تقضي به المادة 322 مكرر المضافة بالقانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، المعدل والمتمم (ق. إ. ج).[1]

2- إمتداد ميعاد الاستئناف:

أقر المشرع على حالة واحدة يمتد فيها ميعاد الاستئناف عكس امتدادها في المعارضة الذي نص على حالتين سبق لنا و أن درسناها في الفصل السابق، أما الحالة المنصوص عنها في الاستئناف ما نصت عليه المادة 726 من (ق. إ .ج) و هي الحالة التي يصادف فيها آخر يوم من الميعاد بيوم ليس من أيام العمل، فإذا صادف آخر يوم من ليس من أيام العمل كله أو بعضه فيمتد الميعاد إلى أول يوم عمل تال، والعبرة تكون باليوم الأخير فقط و لا أثر لأيام الأعياد التي تكون ضمن الميعاد، ولا يمتد هذا الأخير إلا بيوم واحد مهما كان عدد أيام الأعياد أو العطل التي تخللته والهدف من هذا الامتداد هو تمكين الطرف المتخلف من الاستفادة من اليوم الأخير.

ثانيا: الاجراءات التقرير بالاستئناف.

تقتضي المادة 420 من قانون الإجراءات الجزائية على أن: "الاستئناف يرفع في شكل تقرير كتابي وبتصريح شفهي لدى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بطريق الاستئناف وذلك من قبل المحكوم عليه شخصيا أو من محاميه أو عن طريق وكيل خاص مفوض عنه، وفي هذه الحالة الأخيرة وجب إرفاق التفويض الخاص بعريضة الاستئناف المصرح به من قبل الوكيل".

إذا كان المستأنف محبوسا أي موجود بالمؤسسة العقابية لأي سبب من الأسباب القانونية، فإنه تطبيقا لنص المادة 422 ق.إ.ج.ج يجوز له أن يعرب بكتاب ضبط المؤسسة العقابية، بحيث تقوم هذه الأخيرة تقييده في سجل مخصص لذلك، وبتسليم الطاعن إيصالا لإثبات الطعن بطريق الإستئناف وتاريخ وقوعه، وبعد ذلك يصبح الأمر ملقى على عاتق مدير المؤسسة العقابية الذي بدوره يقوم بإرسال تطبيقا لنص المادة 422 ق.إ.ج.ج يجوز له أن يعرب عن رغبته في الطعن بطريق الإستئناف خلال المهلة القانونية المحددة لدى كتاب دار السجن وهو ما يعرف بكتاب ضبط المؤسسة العقابية، بحيث تقوم هذه الأخيرة تقييده في سجل مخصص لذلك، وبتسليم الطاعن إيصالا لإثبات الطعن بطريق الإستئناف وتاريخ وقوعه، وبعد ذلك يصبح الأمر ملقى على عاتق مدير المؤسسة العقابية الذي بدوره يقوم بإرسال نسخة من التصريح بالطعن

[1]- تومي جمال، الرقابة على السلطة التقديرية لقضاة محكمة الجنايات في ظل القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مجلة أفاق علمية، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أخاموك بتمنراست، المجلد11، عدد01، 2019، ص 177.

بطريق الإستئناف إلى كتابة ضبط الجهة الضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه، ونسخة إلى وكيل الجمهورية، وهذا خلال مهلة 24 ساعة، وإلا عوقب إداريا.[1]

- **الجهة المختصة بنظر الاستئناف في الأحكام وتشكيلها:**

إن الجهة القضائية المختصة بنظر الاستئناف في مجال الأحكام الصادرة في مواد الجنح والمخالفات هي الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي، وتكون مشكلة من ثلاثة على الأقل من رجال القضاء، أما النيابة العامة فيباشر مهامها النائب العام أو أحد مساعديه ويؤدي أعمال كتابة الضبط كاتب الجلسة.

ولا يسوغ لرجل القضاء الذي عين مستشارا بالمجلس القضائي أن ينظر الدعوى على مستوى الاستئناف، أو إذا كان قد أدى مهامه كوكيل الجمهورية أمام محكمة الدرجة الأولى حيث تنعقد الجلسة عند الضرورة ولحسن سير العدالة في أي محكمة بدائرة اختصاص المجلس القضائي بناء على أمر من رئيس المجلس، والقاعدة أن إجراءات الدعوى أمام المجلس القضائي هي ذاتها المطبقة أمام المحاكم مع بعض الاستثناءات[2].

يكمن اختصاص الجهة القضائية بالنظر في مواد الجنايات فهي محكمة الجنايات الاستئنافية، المتواجدة كذلك على مستوى كل مجلس قضائي، تتكون بدورها طبقا نص 248 من (ق. إ. ج) من ثلاثة قضاة، رئيس برتبة رئيس غرفة على الأقل بالتالي يمكن أن تكون رتبته أكبر من ذلك، وقاضيان ويتم تعيين القضاة سواء في المحكمة الابتدائية أو الاستئنافية بموجب قرار رئيس المجلس القضائي. [3]

أما محاكمة المجرمين الأحداث، فإن أحكام قسم الأحداث تكون قابلة للطعن بطريق الاستئناف أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي سواء تعلق الأمر بجناية أو جنحة أو مخالفة، وتتشكل غرفة الأحداث: من رئيس ومستشارين اثنين يعينون بأمر من المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين بإهتمامهم بالطفولة أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث.

المطلب الثاني: شروط قبول الطعن بالاستئناف

تقتضي لمعالجة شروط الاستئناف التطرق إلى الشروط متعلقة بالمحل الطعن تختص بالنطاق الموضوعي، أي بين تلك الأحكام التي يجوز الطعن فيها بطريق الاستئناف، وتلك التي لا يمكن الطعن فيها (الفرع الأول)، ثم تحديد الشروط المتعلقة بالمستأنف تختص بالنطاق الشخصي، وذلك بيان الأشخاص الذين يحق ويقر لهم القانون مباشرة الطعن بالاستئناف (الفرع الثاني).

---

[1]– المرجع سابق، ص 69.

[2]– المرجع سابق، ص 118.

[3]– بلعزام مبروك، الطعن بالمعارضة والإستئناف في أحكام محكمة الجنايات، مجلة محامي، العدد29، ديسمبر 2018، ص 68، 2019/02/16، ص 36.

الفرع الأول: شروط متعلقة بالمحل الطعن بالاستئناف

يشترط القانون لجواز الطعن بالاستئناف توفر مجموعة من الشروط، ليس فقط المتعلقة بالشخص أو الأجل، وإنما أيضًا بالمحل، أي الحكم المراد الطعن فيه. فمحل الطعن يجب أن يكون قابلاً للاستئناف قانونًا، وأن ينطوي على ضرر أصاب الطاعن بشكل مباشر. وتبرز أهمية هذه الشروط في ضمان فاعلية نظام الاستئناف ومنع الاستعمال التعسفي لهذا الطعن، بما يعزز استقرار الأحكام القضائية ويحقق التوازن بين مصلحة الخصوم ومصلحة العدالة.

أولا: الأحكام الجائزة في الطعن بالاستئناف

الأحكام الجائزة استئنافها هي كل من الأحكام الصادرة في الدعويين العمومية والمدنية، في مواد الجنح والمخالفات شرط أن يحكم على الشخص الطبيعي في مواد الجنح بعقوبة حبس أو غرامة تفوق 2000 دج و100.000 د.ج بالنسبة للشخص المعنوي (تعديل الأمر 15_02)، والأحكام البراءة (تعديل القانون 17_07).

وبالنسبة للمخالفات فيجب أن يحكم عليه بالحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ سواء كانت حضورية أو غيابية، شرط أن تكون فاصلة في الموضوع طبقا لأحكام المادة 416 من (ق. إ. ج)[1].

ويعرف الحكم الفاصل في الموضوع على أنه ذلك الحكم الذي يحسم الدعوى وينهي النزاع، ويفصل في جميع الطلبات والدفوع المثارة أمام المحكمة، ومن ثم فهو يخرج الدعوى من حوزة المحكمة.

بعد التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية، استحدث المشرع محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية وهذا لغرض النظر في الأحكام الجنائية، وبالتالي يفهم أن استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية إلى درجة أعلى وهي محكمة الجنايات الاستئنافية وهذا ما نصت عليه المادة 322 مكرر فقرة 1 من (ق. إ. ج)

وأنه ايضا يمكن استئناف الجنح والمخالفات المرتبطة بالجنايات كون أنه يمكن استئناف أحكام محكمة الجنايات كما يمكن أن تربط مخالفته بجنحة، فالمشرع تناول صراحة هذه النقطة في نص المادة 360 من (ق. إ. (ج) التي نصت على أنه:" إذا كانت الواقعة مخالفة مرتبطة بجنحة قضت المحكمة فيها جميعا بحكم واحد قابل للاستئناف". [2]

[1]- من الأمر رقم 15-02، المعدلة بموجب القانون 07-17، السالف الذكر.

[2]- المرجع سابق، ص 112.

- **طبقا للنص المادة 90 فقرة 1 من القانون 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل:** "يجوز كذلك الاستئناف في الأحكام الصادرة في جرائم الأحداث إذ أجاز المشرع استئناف الأحكام الصادرة في مواد الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل.

- **طبقا لنص المادة 90 فقرة 2 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل** وفقا لأحكام المادة 416 فقرة 2 من (ق. إ. ج): "تكون المخالفات التي يرتكبها الأحداث قابلة للاستئناف ويكون نظر في استئنافها أمام غرفة الأحداث". [1]

- **يجوز إستئناف الأحكام الجزائية الفاصلة في الدعوى المدنية بالتبعية:** على اعتبار أن أساسها الضرر المتولد عن الخطأ الجزائى وفقا لما تقضي به المادة 02 من (ق. إ. ج) لكن بالمقابل قصر المشرع الجزائري استئناف هذه الأحكام على أطرافها وهما: المتهم، والمدعي المدني، والمسؤول عن الحقوق المدنية وهذا طبقا للمادة 02/417 (ق. إ. ج) بحيث يقتصر النقاش على موضوع الدعوى المدنية بالتبعية فقط سواء من ناحية كفاية أو عدم كفاية التعويض المحكوم به أو تجاوزه للقيمة الحقيقية له، وكذا مختلف العناصر الوقائع المكونة لهذا الفعل. [2]

ثانيا: الاحكام غير الجائزة الطعن بالاستئناف.

- لا يجوز استئناف في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات: كونها تلك الجرائم الجسيمة التي تأخذ حظر حيث تتم بالتدقيق والتمحيص الكافي والمتأني أمام جهات التحقيق، حيث يأخذ فيها قاضي التحقيق وقتا كافيا ويستعمل شتى الوسائل التي يسعى من خلالها إلى الوصول للحقيقة، كما قد يطعن في أوامره أمام غرفة الاتهام بما يكفل لها فرصة التدقيق الكافي في الملف قبل وصوله لمرحلة المحاكمة.

- لا يجوز إستئناف في الأحكام التحضيرية والتمهيدية إلا من الحكم القطعي أو التي فصلت في مسائل عارضة أو دفوع: لقد نصت المادة 427 (ق. إ. ج):" لا تقبل استئناف الأحكام التحضيرية أو التمهيدية التي فصلت في مسائل عارضة أو دفوع .... " [3]

جاء القرار المؤرخ في 1986/01/21 تحت رقم 680/35 متى كان من المقرر قانونا أنه في حالة الحكم في الدعوى المدنية أن حق الاستئناف يتعلق بالمتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية، ويتعلق هذا الحق

[1]- المادة 90 فقرة1 و2 من القانون رقم 15-12، المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 هـ، الموافق لـ15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل ر.ج.ج.ج، الصادر في 3 شوال عام 1436هـ، عدد39، الموافق لـ19 يوليو سنة 2015.

[2]- علي شملال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 120-121.

[3]- المرجع سابق، ص 113.

كذلك بالمدعي المدني فيما يتصل بحقوقه المدنية فقط، فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ بعد خرقا لقاعدة جوهرية في الإجراءات، إذ لا يجوز للنيابة الحكم الفصل في الدعوى المدنية.

حيث إذا كان ثابت في قضية الحال أنّ الدعوى العمومية فصل فيها بموجب حكم أصبح نهائيا ولم يبقى بعد ذلك إلا الجانب المدني في هذه القضية الذي فصل بموجب حكم لاحق، فإذا كان هذا الحكم قابلا للاستئناف من المتهم والطرف المدني وكذلك المسؤول عن الحقوق المدنية فإنه غير قابل للاستئناف من النيابة، وأن المجلس بقبوله استئناف النيابة شكلا في هذا الحكم خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات مما يستوجب معه تصريح تلقائيا من المجلس الأعلى بنقض القرار جزئيا وذلك بدون إحالة.[1]

- **الأحكام الصادرة في بعض المواد الجنح والمخالفات:** وهي الاحكام التي لا تقتضي بعقوبة الحبس أو الغرامة لا تتجاوز 20000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و1000000 دج بالنسبة للشخص المعنوي بالنسبة للجنح والاحكام التي لا تقتضي بالحبس حتى ولو كان موقوف التنفيذ بالنسبة للمخالفات.
- **الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية:** طبقا لنص المادة 174 من قانون القضاء العسكري يصدر القاضي العسكري حكما غير قابل للاستئناف وقابل للطعن بالنقض.

وطبقا لنص المادة 25 من قانون القضاء العسكري بيان المحكوم عليه بحقه وباب الطعن بالاستئناف مغلق بالنسبة لأحكام المحاكم العسكرية سواء في المخالفات أو الجنح أو الجنايات.

بينت أن هذه الأحكام لا تقبل الطعن بالاستئناف لأنها سابقة عن الفصل في الموضوع وتسمح بإعادة السير في الدعوى أمام نفس المحكمة، عكس الحكم بعدم الاختصاص أو الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن فهي أحكام غير فاصلة في الموضوع وتمنع السير في الدعوى أمام نفس المحكمة وتخرجها من حوزتها.

الفرع الثاني: الشروط متعلقة بالمستأنف.

لكل خصم الحق في الاستئناف بصفة مستقلة عن باقي الخصوم، حيث يكون عليه الشخص المستأنف طرفا في الدعوى الصادر فيها الحكم محل الاستئناف حتى يكون الاستئناف مقبولا، حيث يعد الطعن بالاستئناف إجراء من إجراءات التقاضي، والسلامة الإجرائية والحكمة العدلية تقتضيان وضع قيود وضوابط لممارسة هذا الحق، وعلى هذا يجب توافر أوصاف لصاحب هذا الحق والتي تتمثل في المصلحة والصفة طبقا للقواعد العامة، والتي تتوقف على تقدير شخصي للمستأنف

وفي هذا منح المشرع الجزائري لمجموعة من الأشخاص حق ممارسة الطعن بالاستئناف في الأحكام القضائية الجزائية أمام الجهات القضائية المعينة.

[1]- المجلة القضائية، العدد2، سنة 1998، ص 281.

وهذا وفقا النص 417 من (ق. إ. ج): يقبل الطعن بالاستئناف في مواد الجنح والمخالفات التي تنص على: يتعلق حق الاستئناف من الأطراف التالية:

المتهم –المسؤول عن الحقوق المدنية –وكيل الجمهورية –النائب العام –الادارات العامة في الاحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية –المدعي المدني.

وعليه سنحاول التطرق الى كل واحد من هؤلاء الذين منح لهم المشرع حق مباشرة الطعن بالاستئناف وفق الترتيب التالي:

1- حق المتهم في الطعن بالاستئناف: هو ذلك شخص الذي حركت ضده دعوى جزائية، قصد معاقبته عن الجريمة المرتكبة، والمنسوبة إليه، وذلك بوصفه إما فاعلا أو شريكا أو متدخلا أو محرضا، في أي مرحلة من مراحل الدعوى مادام لم يصبح الحكم عليه نهائيا.

أقر المشرع للمتهم حق الطعن بالاستئناف في المادة 417 من (ق. إ .ج)، و يرى البعض أن هذا الحق المتمثل في رفع الاستئناف لم يقيده المشرع بأي شرط أو قيد و الغرض من ذلك أنه للمتهم أن يرفع استئنافه على حكم صدر في صالحه أو في غير صالحه لأن المشرع لم يقرر حق الاستئناف على الأحكام الصادرة في غير صالح المتهم فقط.[1]

فنص المادة جاء مطلقا فأجاز الطعن بطريق الاستئناف في الأحكام بغض النظر عن منطوقها الذي يقسم الأحكام طبقا لنص المادة 310 من (ق. إ. ج) إلى أحكام بالإدانة أو البراءة، أو بالإعفاء من العقوبة أو بانقضاء الدعوى العمومية، ومباشرة حق طعن بطريق الاستئناف يكون لمتهم البالغ أو الحدث، سواء كان شخصيا بواسطة ممثل قانوني، وهو ما تؤكده المحكمة العليا.[2]

حق المتهم في التنازل عن الطعن بطريق الاستئناف وهذا وفقا للمادة 322 مكرر 5 من (ق. إ. ج) والتي تنص على: " يجوز للمتهم إذا كان مستأنفا وحده دون النيابة التنازل عن استئنافه فيما يتعلق بالدعوى العمومية ويكون ذلك قبل بداية تشكيل المحكمة".

يجوز له أيضا التنازل عن الدعوى المدنية طبقا لما تقضي به الفقرة الثانية من ذات المادة.

2- حق المسؤول عن الحقوق المدنية في الطعن بالاستئناف: منح المشرع حق الاستئناف للمسؤول المدني وتقوم مسؤوليته وفقا للمادة 124 من القانون المدني والمتعلقة بمسؤولية الشخص عن أعماله غير المشروعة التي تلحق ضررا بالغير وكذا المادة 134 من ذات القانون التي تتعلق بمسؤولية الشخص عن

[1]- عادل بوضياف، المعارضة والإستئناف في المسائل الإجرائية، ط1، منشورات كليل، 2013، ص 102.

[2]- المرجع نفسه، ص 107.

أعمال غيره التي تلحق ضرر بالغير، فالمسؤول عن الحق المدني هو الضامن للتعويض على أساس الخطأ المرتكب من المضمون، ويجب أن تتوفر فيه الصفة والمصلحة.[1]

هناك حالات خاصة يمكن أن يكون فيها شخص ما مسؤولا مسؤولية مدنية عن تعويض الضرر الناتج عن الجريمة المتابع من أجلها شخص آخر غيره، كان يكون ابنه أو تابعه أو أحد ممن يكونون تحت رقابته وذلك وفق لما جاءت به المواد 134 وما بعدها من القانون المدني.

ومن خلال هذه الأحوال فيتم الحكم على المتهم تحت مسؤولية ضمان المسؤول المدني الذي يلزمه الحكم بدفع مبلغ التعويض لجبر الضرر الذي لحق بالمدعي المدني وبالتالي فقد أجاز له القانون من رفع استئناف في هذا الحكم كل ما ظهر له أن المحكمة أخطأت في تحميله المسؤولية المدنية أو في تقدير قيمة التعويض أو أن التعويض غير متناسب مع الضرر.

ويكون طعنه بالاستئناف محصورا في ما يتعلق بالدعوى المدنية بالتبعية فقط دون الدعوى العمومية، وهو ما تؤكده الفقرة الثانية من المادة 217 (ق. إ.ج) والتي تنص على:" وفي حالة الحكم بالتعويض المدني يتعلق حق الاستئناف بالمتهم وبالمسؤول عن الحقوق المدنية".[2]

تقضي الفقرة الثانية من نص المادة 322 مكرر 5 من (ق. إ. ج): "يجوز للمسؤول عن الحقوق المدنية والمدعي المدني التنازل فيما يتعلق بالدعوى المدنية بالتبعية في أية مرحلة للدعوى عن استئنافهما."

3- حق وكيل الجمهورية في الطعن بالاستئناف: وكيل الجمهورية عنصرا جوهريا في المحاكمة الجزائية وطرف أصلي وأساسي في الدعوى العمومية، حيث أقر المشرع حق وكيل الجمهورية في الطعن بطريق الاستئناف، ويجب أن يتم التصريح بالحكم في حضوره و المناقشة دون مشاركته و في غيابه يشكل مخالفة للقانون و يكون سببا من أسباب الطعن في الحكم و بطلانه حيث يمكن أن يقوم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بمباشرة الطعن في الأحكام الجزائية بطريق الاستئناف، باعتبار أن أحد مميزات النيابة العامة هي عدم التجزئة، والتي تعني أن أعضاء النيابة العامة شخصا واحدا.[3]

استئناف وكيل الجمهورية ينصرف دائما إلى الدعوى العمومية فقط دون الدعوى المدنية بالتبعية، وهو ما أكدته المحكمة العليا بحيث قضت في أحد قراراتها أنه: "متى استأنفت النيابة وحدها الحكم، فإنه ليس

[1]- مقري أمال، الطعن في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، رسالة ماجيستير، جامعة قسنطينة، 2012، ص 18.

[2]- المواد 124 و134 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007.

[3]- المرجع سابق، ص 131.

للأطراف المدنية حق التدخل من جديد أمام المجلس القضائي إذا لم تستأنف هذه الأطراف نفس الحكم، ذلك أن ما قضى به لصالحهم أصبح نهائيا وحائزا لقوة الشيء المقضي فيه".

وفقا للمادة 36 من (ق.إ.ج) المعدلة بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 يضمن اختصاص وكيل الجمهورية الطعن عند اقتضاء في القرارات التي تصدرها الجهات القضائية بكافة الطرق القانونية وهذا في إطار احترام آجال وشكل الطعون.

4- حق النائب العام في الطعن بالاستئناف: حق النائب العام في الطعن بطريق الاستئناف نص عليه المشرع في المادة 417 في 04 من (ق. إ. ج).

في ذلك قضت المحكمة العليا بأنه: "لا يجوز حرمان النائب العام من استعمال حقه في الاستئناف في الأجال القانونية، وليست الإجراءات الشكلية التي تنظم هذا الطعن".

ترعى النيابة العامة مصلحة الحق العام مناسبا، حيث ترى مصلحة المجتمع في توقيع عقوبة معينة، ولكن قد يتبادر إليها بعض المتغيرات أثناء الجلسة فتدفعها إلى تغير ما كانت تراه وخاصة بعد الحكم الجزائي، واستئناف وكيل الجمهورية خارج الأجل القانوني المقرر بعشرة أيام وبتعليمة من النائب العام، يعتبر استئناف من النائب العام.[1]

5- حق الادارات العامة في الطعن بالاستئناف: نص المشرع الجزائري بموجب المادة 417 من (ق. إ.ج) حق الادارات العامة في مباشرة الطعن بطريق الاستئناف في الاحكام القضائية الجزائية الابتدائية الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى أشارت في البند الخامس حق الطعن بالاستئناف يشمل الإدارات العامة في الأحوال التي يجوز لها فيها أن إلى أن تباشر تحريك الدعوى العامة.[2]

ومن خلال تحليل نص هذه المادة نستنتج أن: الإدارة العمومية حق ممارسة الطعن بالاستئناف في الأحكام الابتدائية التي تصدر بشأن الدعاوى التي يحق لها مباشرتها ومتابعة إجراءاتها مع مراعاة أن يكون القانون الذي أنشأها قد منحها مثل هذا الحق، أن يتوفر فيها شرط كونها مخولة قانون سلطة مباشرة الدعوى الجزائية، وأن الحكم المطعون فيه بالإستئناف قد صدر بشكل يخالف القانون ويضر بمصالحها القانونية.

ومن بين الإدارات التي أعطاها المشرع حق تحريك الدعوى العمومية إدارة الجمارك وإدارة الضرائب، وانطلاقا من حقها في تحريك الدعوى العمومية مكنها المشرع من الطعن بطريقة الاستئناف.

---

[1]- المرجع سابق، ص 484.

[2]- زياني رضوان، طرق الطعن في الأحكام الجنائية والعلوم الإجرامية، رسالة الماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 29.

6- حق المدعي المدني في الطعن بالاستئناف: تنص المادة 72 من (ق. إ. ج) على أنه:" يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص."

تضيف المادة 240 من ذات القانون على أنه يجوز لكل شخص يدعي طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون بأنه قد أصابه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها".

حيث الاستئناف المدعي المدني يقتصر على الدعوى المدنية والحكم الصادر بشأنها فقط، فالمدعي المدني لا يجوز له أن يطعن بالاستئناف إذ لم يدعي مدنيا أمام محكمة الدرجة الأولى، لأن الطعن بالاستئناف لا يجوز لمن لم يكن خصما أمام محكمة الدرجة الأولى.

وهذا ما أكدته المادة 246 من (ق.إ. ج) التي جاء في مقتضياها: "يعد تاركا الادعائه كل مدع مدني يتخلف عن الحضور أو لا يحضر عنه من يمثله في الجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا".

نصت الفقرة الثانية من نص المادة 322 مكرر 5 من (ق.إ. ج):" ويجوز له التنازل فيما يتعلق بالدعوى المدنية بالتبعية في أية مرحلة للدعوى عن استئنافها".

المطلب الثالث: الأثار القانونية للطعن بالاستئناف

يترتب على التقرير بالطعن في الإجراءات الجزائية بطريق الإستئناف وفقا لما يقرره القانون من حيث الأجال والأشكال، وأثرين قانونيين في غاية الأهمية، الأولى الأثر الموقف للإستئناف، والأثر الثاني المتمثل في الأثر الناقل للإستئناف:[1]

الفرع الأول: الأثر الموقف (أثر الإستئناف على التنفيذ):

الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتناول أثار الطعن في الإجراءات الجزائية الصادرة عن محكمة درجة أولى بطريق الاستئناف بشكل من الترتيب والتنظيم، بل أشار إليها في مواد متفرقة.

باستقراء المادة 425 ق.إ.ج.ج التي تنص على أنه: "يوقف تنفيذ الحكم أثناء مهلة الاستئناف وأثناء دعوى الاستئناف مع مراعاة أحكام المواد 357 (فقرة 2 و3) و365 و419 و427"، يتضح لنا أنها تتضمن مبدأ أو قاعدة أساسية والمتمثلة في وقف تنفيذ الحكم الجزائي المستأنف، وفي ذات الوقت تتضمن استثناءات تطبيقا للقاعدة الفقهية لكل قاعدة استثناء والذي يتمثل في متابعة ومواصلة التنفيذ رغم الطعن فيه بطريق الاستئناف، وعلى هذا سنقوم بشرح كل منهما بنوع من الإيجاز كالتالي:

[1]- عمر خوري، الطعن في الأحكام طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر1، 2005، 13.

1- مبدأ وقف التنفيذ:

إن مبدأ والأصل العام أنه لا تنفذ الأحكام إلا إذا كانت نهائية، وهو ما يفرزه إجراء الطعن بطريق الإستئناف، بحيث أن تنفيذ الحكم المستأنف يصبح مستحيلا عند التقرير بالإستئناف، أو أثناء سريان المهلة القانونية المقررة قانونا للإستئناف، وتسري هذه القاعدة مهما كانت صفة المستأنف، وبناء على ذلك فإن تنفيذ الحكم الجزائي يوقف لحين الفصل فيه من الجهة المستأنف لديها.

وإن كان إجراء الطعن بالإستئناف مبني أساسا على فكرة الخطأ المحتمل والمتوقع في تطبيق القانون، فالمنطق المتسق بروح العدالة يقضي إرجاء مباشرة التنفيذ حتى لا يضار المحكوم عليه من جراء عملية التنفيذ، وتكمن العلة في تقرير هذا الأثر أثناء المدة المقررة للإستئناف، وأثناء نظر الإستئناف حتى يفصل فيه، هي تلاقي الأخطاء التي يمكن أن تلحق بحكم محكمة أول درجة، مما قد يترتب عليها تعديل الحكم المستأنف أو إلغاءه، كما أن العجلة الجزائية قد يؤدي إلى أضرار يستحيل تداركها.

أ- الإستثناءات الواردة على مبدأ وقف التنفيذ:

إن إطلاق العنان لقاعدة وقف تنفيذ المستأنف قد يدفع المحكوم عليه أو من له مصلحة في ذلك في رفع الإستئناف بهدف تأخير تنفيذ الحكم قدر الإمكان، كما أن المصلحة تدعو إلى تنفيذ بعض أحكام محكمة درجة أولى إذا كانت لا تؤدي إلى أي ضرر، وبذلك خرج المشرع على القاعدة العامة المشار إليها أنفا، بالعديد من الإستثناءات التي توجب تنفيذ الحكم الصادر من محكمة درجة أولى، على الرغم من عدم إنقضاء المهلة القانونية للطعن أو أثناء النظر في دعوى الإستئناف، وهذه الإستثناءات قد أوردها المشرع بموجب الشق الثاني من المادة 425 ق.إ.ج.ج التي تنص على أنه: "يوقف تنفيذ الحكم أثناء مهلة الإستئناف وأثناء دعوى الاستئناف مع مراعاة أحكام المواد 357 (فقرة 2 و3) و365 و419 و427".

الفرع الثاني: الأثر الناقل للاستئناف

يترتب على التقرير باستئناف الحكم الصادر من محكمة درجة أولى، نقل الدعوى بالحالة التي كانت عليها إلى المحكمة الاستئنافية، غير أن الجهة المستأنف لديها مقيدة بالناطقين الموضوعي والشخصي للاستئناف، وهذا ما أقره القانون والفقه:[1]

1- الحدود الموضوعية أو العينية:

يقصد بالنطاق الموضوعي للإستئناف أن المحكمة الإسئنافية مقيدة بالنظر الوقائع التي كانت معروضة على المحكمة أول درجة، وفصلت فيها، ومن ثم لا يتسنى للمحكمة الإستئنافية سواء الغرفة الجزائية بالمجلس

[1]- المرجع سابق، ص 110.

القضائي أو محكمة الجنايات الإستئنافية أن تضيف أي واقعة جديدة للقضية، لأن الحكمة من الإستئناف إعادة طرح موضوع الدعوى من جديد أمام جهة قضائية أعلى درجة وأكثر عددا واوفر خبرة، ولتدارك القصور أو العوار الذي يمكن أن يكون شاب حكم محكمة أول درجة.

2- الحدود الشخصية:

يقصد بالنطاق الشخصي للإستئناف أن الجهة الإستئنافية مقيدة بصفة المستأنف ومصلحته، فإذا ما تخلفت صفة المستأنف في الإستئناف، أو إنتفت مصلحته فيه، قضت بعدم الإستئناف، وتطبيقا لذلك فإن إستئناف النيابة العامة مقصور على الدعوى العمومية، وإستئناف المدعي بالحق المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية مقصور على الدعوى المدنية، بيد أن الأمر يختلف للمتهم الذي له الحق الشامل أي قد يكون مقصورا على إحداهما أو كلاهما، حسبما يتراءى له تقريره بالإستئناف.

المطلب الرابع: الفصل في الطعن بالإستئناف

أشرنا فيما سبق أنه يترتب على التقرير بالإستئناف نقل الدعوى المستأنف حكمها إلى الجهة القضائية الاستئنافية للتصدي لموضوعها في حدود النطاق المعروض عليها بتقرير الاستئناف، وبعد أن تتولى هذه الأخيرة الإجراءات الواجب إعمالها قانونا لصحة المحاكمة، تنتقل إلى الحكم في الإستئناف المعروض عليها والحكم فيه لا يخرج عن دائرة الحالات الثلاث التالية: إما القضاء بعدم قبول الإستئناف، أو القضاء بعدم الاختصاص، وأخيرا القضاء في الموضوع. [1]

الفرع الأول: القضاء بعدم قبول الاستئناف

تنص المادة 1/432 ق.إ.ج.ج على " إذا رأى المجلس أن الاستئناف قد تأخر رفعه أو كان غير صحيح شكلا قرر عدم قبوله".

فالملاحظ أن المشرع الجزائري اعتبر حالات عدم قبول الإستئناف تتمحور في تخلف أحد الشروط المتعلقة بالميعاد القانوني، و/أو شكل الإستئناف، إضافة إلى الشروط الخاصة بالصفة والمصلحة.

هذا ويجب على الجهة الإسئنافية – قبل النظر في شكل الإستئناف وموضوعه–أن تتحقق من أن الحكم المستأنف من بين الأحكام الجائز الطعن فيها بطريق الإستئناف من عدمه، فإذا ما تبين لها أن الحكم المطعون فيه بالإستئناف غير قابل للطعن فيه بالإستئناف، وجب عليها القضاء بعدم جواز الطعن.

[1]– كريد محمد الصالح، طرق الطعن في المواد الجنائية، مذكرة ماجستير، جامعة عنابة، 2003، ص 85.

1- القضاء بعدم الإختصاص:

تنص المادة 437 ق.إج.ج على "إذا كان الحكم مستوجب الإلغاء لأن المجلس قد رأى أن الواقعة بطبيعتها تستأهل عقوبة جناية قضى المجلس القضائي بعدم إختصاصه وأحال الدعوى إلى النيابة العامة لإجراء شؤونها بما تراه ويجوز للمجلس بعد سماع أقوال النيابة العامة أن يصدر في قراره نفسه أمرا بإيداع المتهم مؤسسة إعادة التربية أو بالقيض عليه".

ومؤدى ذلك أن يتعين على الجهة الإستئنافية قبل أن تتناول شكل الإستئناف والتصدي لموضوع الدعوى المستأنف حكمها، أن تتعرض لمدى إختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى من عدمه، فإذا تبين لها أن الحكم يخرج عن دائرة إختصاص الجنح والمخالفات، قضى المجلس القضائي بعدم إختصاصه وأحال الدعوى إلى النيابة العامة لإجراء شؤونها بما تراه.

2- القضاء في الموضوع:

لقد وضع المشرع الجزائري قواعد ضابطة بمناسبة الفصل في موضوع الإستئناف وهذا من خلال المادة 433 ق.إ.ج.ج وما يليها، والحكم في موضوع الإستئناف إما سكون بتأييد الحكم المستأنف، أو تعديله أو إلغائه كليا أو جزئيا. [1]

[1]- المرجع نفسه، ص 86-87.

خلاصة الفصل الأول:

توضح لنا من خلال إستخلاص هذه الدراسة أن الطعن في الأحكام القضائية الجزائية، يكمن في أساس ومفهوم المحاكمة العادلة، ومن ثم فمن حق كل شخص أن ينال فرصة للطعن في الأحكام الجزائية، وهذا من أجل الوصول إلى حكم أقرب للحقيقة بهدف التوصل إلى محاكمة جنائية عادلة.

وبذلك فإن طرق الطعن هي تلك الوسائل التي يمنحها المشرع للخصوم في الدعوى بمقتضاها يمكنهم رفع ما لحقهم من ضرر ناشئ عن حكم أو قرار أصاب مصلحة لهم، والطعن يجب أن ينصب على حكم أو قرار قضائي لم يكن صدوره في صالح الطاعن، وذلك بهدف الحصول على حكم أو قرار قضائي يلغي الحكم أو القرار السابق، أو يخفف من حدته.

وبذلك تعد المعارضة طريق للطعن العادية أقرها المشرع لمراجعة الاحكام الغيابية، هدفها تمكين الخصم الغائب من إبداء حق في الدفاع عن نغسه وذلك أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المعارض فيه والحكم فيها حضوريا استنادا إلى أقوال المحكوم عليه الغائب والوقائع موضوع المتابعة الجزائية، والغرض من ذلك كلع توفير الحماية اللازمة للخصم لإبداء دفاعه حتى يصدر الحكم مطابقا للحقيقة الواقعة ومحققا لمبادئ العدالة.

أما الاستئناف يعتبر وسيلة طعن عادية في القضايا الخاضعة لمبدأ ثنائية درجات التقاضي، وهو طرح دعوى على جهة قضائية أعلى درجة لمراجعة الحكم الذي سبق أن أصدرته محكمة أقل درجة بغية تصحيحه إذ كان لذلك محل، ومما لا شك فيه أن الاستئناف يحقق ضمانا أكثر في تحقيق العدالة مما يساعد في تفادي الأخطاء القضائية التي قد يصعب تلافيها بنظام التقاضي على درجة واحدة.

الفصـل الثانـي:

طرق الطعن غير العادية في الإجراءات الجزائية

إن الحاجة إلى استقرار الحقوق لأصحابها يستوجب احترام الحكم الصادر من القضاء وعدم إتاحة الفرصة لتجديد النزاع في القضايا التي فصل فيها.

ولكن الحقيقة أن القضاة بشر غير معصومين من الخطأ، بل حتى لا يستبعد ظلمهم فقد تكون أحكامهم معيبة من حيث الشكل وعلى هدى من حيث الموضوع، لسبب يتعلق بالقانون أو بتقدير الوقائع.

إن مقتضيات العدالة وواجب ضمان حقوق المتقاضين يقتضيان السماح لمن صدر عليه حكم يراه مشوبا بعيب من العيوب أن يطرح النزاع من جديد على القضاء لإعادة النظر في الشيء المقضي لعله يصل إلى ما يراه أنه الحق والصواب، وللتوفيق بين هاذين الإعتبارين برزت فكرة الطعن في الأحكام، وفي بحثنا هذا سنتناول طرق الطعن غير العادية، وتتمثل في الطعن بالنقض، التماس إعادة النظر.

- **المبحث الأول: الطعن بالنقض في الإجراءات الجزائية**
- **المبحث الثاني: الطعن بالتماس إعادة النظر في الإجراءات الجزائية**

المبحث الأول: الطعن بالنقض في الإجراءات الجزائية

الطعن بالنقض طريق غير عادي للطعن في الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم العادية، إذ يعرض أمام قضاء يعد درجة ثالثة من درجات التقاضي، أي المحكمة العليا التي بدورها تنظر في صحة تطبيق القانون فهي ليست محكمة فصل أو تقاضي فهي تنظر إلى مصداقية الحكم دون أن تكون لها صلاحية في التدخل في تصور الواقعة أو تقدير أدلتها.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للطعن بالنقض

الطعن بالنقض هو وسيلة قانونية تهدف إلى مراقبة مدى احترام المحاكم للقانون عند إصدار أحكامها، ويُمارس أمام أعلى هيئة قضائية في الدولة، وهي المحكمة العليا لا يتعلق هذا الطعن بمناقشة الوقائع أو إعادة النظر في موضوع النزاع، بل يركز على فحص مدى صحة تطبيق القواعد القانونية والإجرائية وتكمن أهميته في توحيد الاجتهاد القضائي وضمان احترام مبدأ سيادة القانون.

الفرع الأول: الطعن بالنقض

إن الطعن بالنقض إجراء محدد في نصوص قانونية وسنحاول تعريف هذا الإجراء من الجانب الفقهي والقانوني.

أولا: مفهوم الطعن بالنقض

عددت تعاريف الطعن بالنقض بين اللغة والاصطلاح والفقه وهذا ما سيتم التعرض إليه في هذا الفرع:

1- تعريف النقض لغة:

النقض هو المصدر المشتق من الفعل نقض ينقض، نقضا، وقد جاء في لسان العرب لابن المنظور تحت كلمة نقض" النقض: إفساد ما أبرمت من عقد أو بناء، وفي الصحاح النقض نقض البناء والحبل والعهد، والنقض: اسم البناء المنقوض إذا هدم وناقضه في الشي مناقضة ونقاضا: خالفه، والمناقضة في القول: أن يتكلم بما يتناقض معناه النقض: ما نقضت، والجمع أنقاض.[1]

2- تعريف النقض اصطلاحا:

يعد النقض: "طريق من طرق طعن غير عادية في الأحكام النهائية الصادرة عن آخر درجة في الجنايات والجنح"، ويستهدف فحص الحكم للتأكد من مطابقته القانون، سواء من حيث القواعد الموضوعية التي طبقها أو من حيث إجراءات نشوئه أو الإجراءات التي استند إليها ولا يهدف الطعن بالنقض إلى إعادة عرض الدعوى على القضاء وإنما يهدف إلى عرض الحكم على المحكمة النقض لفحصه في ذاته استقلالا عن

[1]- إبن منظور لسان العرب (المجلد الخامس)، دار صادر، بيروت، د.ت.ن، ص 627.

وقائع الدعوى، ولذلك وصف الطعن بالنقض بأنه محاكمة للحكم. فالنقض هو إلغاء الحكم سبق صدوره كليا أو جزئيا بواسطة محكمة النقض وذلك لمخالفته للقانون بالمعنى الواسع لهذه الكلمة. [1]

3- تعريف الطعن بالنقض فقها:

لقد اختلف الفقهاء حول تعريف الطعن بالنقض، بحيث عرفه البعض على أنه " طريق النقض ابتغى تحقيق نوع من الإشراف على تطبيق القانون وتفسيره، ليؤدي إلى توحيد المبادئ القانونية التي تطبقها المحاكم، لأنه وإن كان الأصل التي تصدرها محكمة بيد أنها ذات أثر أدبي يجعل القضاء يهتدي بها في أحكامه، فحص سالمة الحكم من الناحية العلمية بإعمال القانون إعمالا صحيحا على وقائع الدعوى التي أثبتها مادام لا يتعارض في أسبابه مع منطوقه.[2]

وعرفه آخرون على أنه: "وسيلة إجرائية خلقها المشرع كي يفسح الطريق من خلالها لصاحب المصلحة من الخصوم في عرض مظالمه عن حكم ألحق به ضررا على محكمة قاصدا بذلك إلغاء أو تعديل فجوهر فكرة الطعن طرح النزاع على جهة قضائية الإصلاح الحكم المطعون عليه، وتنقيته من الشوائب، والطعن بالنقض هو طريق من طرق الطعن غير العادية ويهدف إلى سلامة تطبيق القانون وتوحيد تفسيره ال فرق في ذلك بين القانون الموضوعي والإجرائي".[3]

أما البعض الأخر فقد عرف الطعن بالنقض بأنه: "غير عادي من طرق الطعن في الحكم الجنائي يقتضي عرضه على محكمة عليا واحدة لمراجعته من ناحية صحة إجراءات نظر الدعوى وقانونية النتائج التي إنتهى إليها.

وهناك من عرف الطعن بالنقض وذكر حالاته على أنه طريق عادي للطعن وهو لا يجوز في أي حكم بل في بعض الأحكام الصادرة نهائيا من المحاكم العادية ولا يقصد به تجديد نظر النزاعات أمام محكمة النقض بل إلغاء الحكم المطعون فيه بسبب مخالفته للقانون وليست كل مخالفة تحيز الطعن بحيث إشترط القانون شروطا محددة لقبول على سبيل الحصر في القانون.

إن التعريف الأول أتى ليوضح الغاية من الطعن كالإشراف على تطبيق القانون وقد ذكر أيضا مميزاته أما بالنسبة إلى التعريف الثاني يتطرق إلى الهدف الذي جاء من أجله الطعن بالنقض وهو إصلاح الحكم

---

[1]- جمال نجيمي، الطعن بالنقض في المواد الجزائية والمدنية في القانون الجزائري، (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية دار هومة الجزائر،2013، ص 527.

[2]- حسن الصادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2018، ص812.

[3]- محمد علي الكيك، رقابة محكمة النقض على تسبيب الأحكام الجنائية، مكتبة الإشعاع، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر،2003، ص 210.

المطعون به، أما بالنسبة للتعريف الثالث فهو يعرف الطعن بالنقض على أنه طريق غير عادي من طرق الطعن وتطرق إلى الجهة المختصة لمراجعة الحكم من حيث القانون أما التعريف الرابع فقد ذكر أن الطعن بالنقض لا يجوز إلا في الأحكام النهائية وتطرق إلى شروطه.[1]

4- التعريف القانوني للطعن بالنقض:

الطعن بالنقض هو طريق من طرق الطعن يتم عرض الأحكام والقرارات القضائية النهائية أمام المحكمة العليا لمراقبة مدى مطابقتها للقانون بمفهومه الواسع.

فالطعن بالنقض يشكل المهمة الأساسية للمحكمة العليا وهي الرقابة القانونية الأحكام والقرارات مسببة كما هو الشأن بالجزائر، إذا تنص المادة 169 من الدستور 2020 على أن تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علانية.[2]

كما أن المشرع الجزائري لم يعرف الطعن بالنقض في قانون الإجراءات الجزائية بل فعل ذلك من خلال تحديد دور المحكمة العليا بموجب أحكام القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 24 شعبان 1432 الموافق لـ 26 يوليو 2011 الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا محكمة قانون ويمكن أن تكون محكمة موضوع في الحالات المحددة في القانون.[3]

تمارس المحكمة العليا الرقابة على الأوامر والأحكام والقرارات القضائية من حيث تطبيق السليم للقانون واحترامها للأشكال وقواعد الإجراءات.

الفرع الثاني: تمييز الطعن بالنقض عن طرق الطعن الأخرى

يمكن تمييز الطعن بالنقض عن غيره من طرق الطعن سواء العادية أو غير العادية من خلال عدة جوانب وهذا ما سأوضحه في الآتي:

أولا: تمييز الطعن بالنقض عن الطعن بالمعارضة

تميز الطعن بالمعارضة عن الطعن بالنقض أن المعارضة إجراء رسمه القانون المراجعة الأحكام الغيابية أمام نفس الجهة القضائية، وذلك بقصد إعادة الفصل في الدعوى وإصدار حكم جديد، ويمكن أن يفصل في الدعوى نفس القاضي أو قاضي جديد كما سبق أن ذكرت، بينما الطعن بالنقض يمثل محكمة قانون وليس محكمة وقائع وهو لا يشكل درجة ثالثة من التقاضي.

---

[1]- سليمان هادي، الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2025، ص 25.

[2]- جمال نجيمي، الطعن بالنقض في المواد الجزائية، دراسة مقارنة، دار هومه، طبعة 3، 2016، ص 16.

[3]- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم.

ثانيا: تمييز الطعن بالنقض عن الطعن بالاستئناف.

يتميز الطعن بالنقض عن الطعن بالاستئناف، ذلك أن الاستئناف جائز لكل خصم له مصلحة في إلغاء الحكم أو تعديله، ولا يستند لأسباب محددة حصرا، ومن الممكن أن يستند الأسباب واقعية أو قانونية، وبالتالي فهو ينقل الخصومة لمحكمة الدرجة الثانية بكاملها في حدود ما تضمنته عريضة الاستئناف، ويكون من حق الخصم أن يطرح دعواه أمام الجهة الاستئنافية بكامل تفاصيلها وأن يتقدم بأوجه دفاع جديدة عكس النقض الذي ينظر إلى الحكم دون الوقائع، كما أن الطعن بالنقض لا يترتب عليه وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه عكس الاستئناف الذي بمجرد رفع الطعن بالاستئناف يتوقف تنفيذ الحكم.[1]

ثالثا: تمييز الطعن بالنقض عن الطعن لصالح القانون.

إذا كان دور المحكمة العليا كقضاء للنقض هو ضمان حسن تطبيق القانون وتوحيد كلمة القضاء بشأنه فإن الطعن بالنقض بواسطة الخصوم لا يكفل ذلك دائما، فقد لا يلجنون إليه ويكتسب الحكم قوة الأمر المقضي به رغم ما شابه من مخالفة للقانون بل وقد تكون مخالفة القانون بشأن قرار غير قابل للطعن فيه إطلاقا.

كما أن الطعن لصالح القانون يتميز بالسعي إلى إقرار حكم القانون في النزاع دون اية مصلحة أخرى لأي من أطرافه ورغم اتساع نطاق هذا الطعن فإنه لا شأن له هو الآخر بالوقائع التي أثبتتها الحكم ولذلك لا يؤسس على أوجه طعن موضوعية أو قانونية اختلطت بالوقائع، و إنما يبنى فقط على أوجه الطعن القانونية، ولهذا الطعن أثر ناقل أيضا يطرح بمقتضاه محل الطعن على المحكمة العليا في حدود طلبات النائب العام وتعليمات وزير العدل وهذا ما سأبينه عنه لاحقا، ولا يمكن قبول طعن لصالح القانون في حكم مطعون فيه بالنقض مفصول فيه موضوعا.

رابعا: تمييز الطعن بالنقض عن الطعن بطلب إعادة النظر.

يختلف الطعن بالنقض عن طلب إعادة النظر فهو طريق طعن غير عادي في حكم بات بالإدانة مشوب بخطأ في الوقائع، بهدف إثبات براءة المحكوم عليه، ولذلك لا يجوز الطعن فيه حماية للمصلحة الاجتماعية في الاستقرار القانوني، غير أن بعض أخطاء القضاء في تقدير الوقائع يكون من الجسامة والوضوح بحيث يتأهل إصلاحه إهدار تلك الحجية درء لأضرار الناجمة عن تلك الأخطاء، ولذلك أخذ القانون يطلب إعادة النظر تحقيقا لهذه الغاية فتزداد الثقة في عدالة القضاء.

[1]- المرجع سابق، ص 529.

المطلب الثاني: شروط الطعن بالنقض

يقصد بشروط الطعن بالنقض تلك الشروط التي لا ينفرد بها هذا الطعن مقارنة بغيره من الطعون، وهي شروط مرتبطة بطبيعته كطعن قضائي مرفوع أمام المحكمة العليا، وسنحاول دراستها في فرعين، الأول للشروط الشكلية والثاني للشروط الموضوعية.

الفرع الأول: الشروط الشكلية للطعن بالنقض:

تتعلق الشروط الشكلية للطعن بالنقض بطبيعة الحكم المنقوض وميعاد تقديم الطعن:

أولا: الميعاد القانوني للطعن بالنقض

ميعاد الطعن بالنقض هو 8 أيام وذلك للنيابة العامة ولجميع أطراف الدعوى (م 498) من قانون إجراءات جزائية المعدل والمتمم، ويجوز الطعن فور صدور الحكم أو في 8 أيام التالية ليوم صدوره، بالنسبة لأطراف الدعوى الذين حضروا أو حضر من ينوب عنهم يوم النطق بالحكم إذا كان يوم الأخير ليس من أيام العمل في جملته أو جزء منه مددت المهلة إلى يوم تالي له من أيام العمل.

يوقع تقرير الطعن بالنقض من كاتب الضبط ويوقع الطاعن شخصيا أو وكيله الخاص وبإنقضاء مدى المذكورة يسقط حق الطاعن في الطعن بالنقض.[1]

بالنسبة للأحكام الغيابية فإن المهلة لا ترى إلا من اليوم التالي الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة، ويسري ذلك على النيابة العامة إذا كان قد قضى بالإدانة، فإذا كان الحكم قد قضى بالبراءة فيبدأ ميعاد بالنسبة للنيابة من اليوم التالي لصدور الحكم.

وإذا كان أحد أطراف الدعوى مقيما بالخارج فتزاد مهلة الثمانية أيام إلى شهر يحتسب من يوم كذا إلى يوم كذا (م 498 فقرة أخيرة)، وإذا توفر مانع قهري يحول دون الطعن في الميعاد كالمرض أو السجن أمتد هذا الوعد حتى زوال المانع.

ثانيا: شكل الطعن بالنقض

بقبول الطعن بالنقض شكلا من طرف المحكمة العليا وضع المشرع إجراءات قانونية حددتها المواد من 504 إلى 512 ق.إ.ج المعدل والمتمم وذلك على النحو التالي:

أ- تقرير الطعن بالنقض نصت عليه المادة 504 حيث جاء فيها أن الطعن يرفع لدى قلم كتاب الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه ويجب أن يوقع من الكاتب والطاعن بنفسه أو محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع وفي هذه الحالة يرفق التوكيل بالمحضر المحرر من الكاتب.

[1]- انظر المادة 498 ق إ ج المعدل والمتمم.

أما إذا كان المتهم محبوسا فيجوز رفع الطعن إما بتقرير يسلم إلى قلم كتاب دار السجن المحبوس به أو بمجرد كتاب يرسل قلم المجلس الأعلى بمعرفة رئيس الذي يتعين عليه أن يصادق على تاريخ تسليم الكتاب إلى يده.

ب-إيداع مذكرة بأوجه الدفاع يتعين على كل طاعن بالنقض أن يودع في ظرف شهر إبتداءا من اليوم التالي لتاريخ، إنذاره بكتاب موصى عليه مع علم الوصول من العضو المقرر مذكرة يعرض فيها أوجه دفاعه ومعها نسخ منها بقدر ما يوجد في الدعوى من أطراف م 505 قانون إجراءات جزائية فقرة 01.

وتعفى النيابة من تقديم هذه المذكرة إذا يغنى عنها الطلبات التي يبديها النائب العام.

قد أورد المشرع الجزائري إستثناءات على هذه المادة وهو تمديد المهلة بأمر من مستشار بكتاب موصى عليه وتكون ضد قرارات إحالة غرفة الإتهام وأحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية.

ت-إيداع الرسم القضائي يعتبر من شروط قبول الطعن بالنقض ويصادر هذا الرسم لعدم قبول الطعن أو برفضه أو بعدم جوازه أو بسقوطه وعدم إقتصاره على حالاتي عدم قبول الطعن أو رفضه بإستثناء طعون النيابة العامة، كما يعفى هذا الرسم على الطعن المحكوم عليهم بعقوبة جنحو أو مخالفة ويعفى منها المحكوم عليهم بعقوبة جناية والمحبوسين لمدة تزيد عن الشهر ويسدد هذا الرسم وقت رفع الطعن ويكون هذا الأخير أمام كتاب المحكمة أو قلم التسجيل المقرر لدى الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه 506م قانون إجراءات جزائية.[1]

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للطعن بالنقض

تتمثل الشروط الموضوعية في الأحكام التي تجوز فيها الطعن بالنقض والأشخاص الذين لهم الحق استعماله وسنفصلها فيما يلي:

أولا: نطاق الطعن بالنقض من حيث الأحكام

حصرها المشرع الجزائري في المادة 495 وهي:

1- الأحكام القابلة للطعن بالنقض:

حدد المشرع الجزائري الأحكام القابلة للطعن بالنقض بموجب أحكام المادة 495 (ق. إ.ج) المعدلة و المتممة بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015.

[1]- أنظر مادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية عدلت بالأمر رقم 02-2015 المؤرخ في 2015/07/23.

والتي تنص على: "يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا":

أ- **قرارات غرفة الاتهام:** الفاصلة في الموضوع أو الفاصلة في الاختصاص أو التي تتضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها.

ب-**أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية:** الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد الجنايات والجنح المقضي فيها بقرار مستقل في الاختصاص أو التي تنهي السير في الدعوى العمومية.

ت-**قرارات المجالس القضائية:** الفاصلة في الاستئناف الذي تضرر منه الطاعن رغم عدم إستئنافه.

ث-**أحكام المحاكم والقرارات المجالس القضائية:** الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما فيها المشمولة بوقف التنفيذ[1].

- يجوز مباشرة الطعن بطريق النقض في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن مختلف الجهات القضائية لأحداث وهو ما تقضى به المادة 95 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.
- يشترط في الأحكام التي يجوز الطعن فيها بطريق النقض أن تكون صادرة عن جهات قضائية جزائية فاصلة في الموضوع من أية جهة جزائية من الدرجة الأخيرة.

2- الأحكام غير قابلة للطعن:

بين المشرع الجزائري الأحكام غير القابلة للطعن بالنقض ضمن أحكام المادة 496 (ق. إ. ج) المعدلة والمتممة بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 التي تنص على:[2]

لا يجوز الطعن بالنقض فيما يلي:

- قرارات غرفة الإتهام المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية.
- قرارات الإحالة الصادرة عن غرفة الإتهام في قضايا الجنح أو المخالفات.
- قرارات غرفة الإتهام المؤيد للأمر بالأوجه للمتابعة إلا من النيابة العامة (في حالة إستئنافها لهذا الأمر).
- الأحكام الصادرة بالبراءة في مواد الجنايات إلى جانب النيابة العامة فيما يخص الدعوى العمومية.
- الأحكام والقرارات في مواد المخالفات والتي لا تقضي بالحبس، بمفهوم المخالفة للفقرة من المادة 495.
- قرارات المجالس القضائية المؤيدة لأحكام البراءة في مواد المخالفات والجنح المعاقب عنها بالحبس لمدة

[1]- أنظر المادة 20 من الأمر 15-02.

[2]- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 07 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 116 عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 40 صادر في 23 يوليو سنة 2015، ص2.

تساوي ثلاث سنوات أو أقل.[1]

- الأحكام والقرارات النهائية في مواد الجنح والتي تقضي بغرامة لا تتجاوز 50.000 دج للشخص الطبيعية، و200.000 دج للشخص المعنوي، إلا في الجرائم العسكرية أو الجمركية (حكم بعدم دستوريتها من قبل المجلس الدستوري).

ثانيا: نطاق الشخصي للطعن بالنقض

لقبول الطعن بطريق النقض وجب توافر شرط الصفة والمصلحة ولا تتوافر إلا إذا كان طرفا في الحكم النهائي الصادر من آخر درجة وأن يكون هذا الحكم أضر به، ومن يترتب على الطعن ممن لم يكن طرفا في الحكم المطعون فيه بالنقض، القضاء بعدم قبول طعنه شكال للتقرير به من غير ذي صفة ومصلحة.

وقد حصر قانون الإجراءات الجزائية عدد معين يمكن لهم مباشرة حق الطعن بطريق النقض وهذا وفقا للمادة 497 (ق.إ.ج) المعدلة والمتممة بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 والتي تنص على:

"الأشخاص المؤهلين لرفع الطعن بالنقض" كالآتي:

- النيابة العامة فيما يتعلق بالدعوى العمومية.
- المحكوم عليه أو من محاميه أو وكيله في الدعويين العمومية والمدنية أو في واحدة منهما دون الأخرى.
- المدعى المدني أو من محاميه أو وكيله فيما يتعلق بالحقوق المدنية.
- المسؤول المدني أو محاميه أو وكيله فيما يتعلق بالحقوق المدنية.

يجوز للمدعي المدني الطعن في قرارات غرفة الاتهام طبقا للمادة 497 من (ق. إ.ج) إذا قررت هذه الأخيرة:

- إذا قررت عدم قبول دعواه.
- إذا قررت رفض التحقيق.
- إذا قبل القرار دفعا يضع نهاية للدعوى العمومية.
- إذا قضى القرار بعدم الاختصاص تلقائيا أو بناء على طلب الخصوم.
- إذا سها القرار عن الفصل في وجه من أوجه الاتهام.
- إذا كان القرار من حيث الشكل غير مستكمل شروطه الجوهرية المقررة قانونا لصحته، لاسيما تلك

[1]- أنظر المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبينة في أحكام الفقرة الأولى من المادة 199 من هذا القانون، وفي جميع الحالات الأخرى غير المذكورة بالذات وتلك فيما إذا كان ثمة طعن من جانب النيابة العامة.[1]

- كما منح المشرع حق مباشرة الطعن لصالح القانون للنائب العام للمحكمة العليا.

الفرع الثالث: الأطراف المخول لهم حق الطعن بالنقض

حصرت المادة 197 من قانون الأجراءات الجزائية الأشخاص الذين لهم الحق في الطعن بالنقض وهم:

أولا: النيابة العامة

إن النيابة العامة نظرا إلى أنها تعتبر طرفا وأساسيا في الدعوى المدنية ولأنها تمثل المجتمع أمام الجهات القضائية الجزائية وتدافع عن مصالحه من الوجهة القانونية على الأقل، ومن مهامه الحرص على حسن تطبيق القانون قد منحها الطعن بالنقض في القرارات والأحكام النهائية الصادرة عن المجالس والمحاكم القضائية، ولكن بهذا الحق المحصور فقط ما يتعلق بالدعوى الجزائرية، دون الدعوى المدنية التبعية التي تعتبر طرفا فيه لا يجوز لها بالتالي أن تطعن النقض ولا يأتي طريق أخر.

1- المتهم أو المحكوم عليه:

المتهم أو المحكوم عليه سواء بالحبس أو بالغرامة أو بهما معا هو أحد أهم أطراف الحكم أو القرار المطعون فيه، وقد منحه القانون حق الطعن بالنقض سواء في الدعوى الجزائية أو في الدعوى المدنية عندما يكون طرف فيها، أو في كلتا الدعوتين الجزائية والمدنية معا، وذلك متى أرى الحكم أو القرار المطعون فيه قد أضر بمصالحه، أو أساء تطبيق القانون بشأنه.[2]

2- المدعي المدني:

إن الضحية أو المعتدي عليه الذي كان قد سبق له أن تأسيس كطرف مدني وفق للقانون أمام الدرجة الأولى، وطعن بالإستئناف أمام قضاء الدرجة الثانية: وكان قد حرم من الحكم له بالتعويض أو حكم له بأقل مما طلب فإن القانون قد منحه حق الطعن بالنقض في القرار أو الحكم النهائي الذي يرى أنه قد أجحف بحقوقه أو أخطأ في تطبيق القانون بشأنه ويجب عليه فقط أن يراعي الجملة المحددة كأجل للطعن بالنقض وإحترام الإجراءات الواجب إتباعها للطعن بالنقض.

[1]- المرجع سابق، ص 116.

[2]- المرجع سابق، ص 46.

3- المسؤول عن الحقوق المدنية:

يطعن المسؤول عن الحقوق المدنية في الحكم الصادر ضده في الدعوة المدنية ويوجه طعنه إلى المدعي المدني فيكون هو خصمه الوحيد فيها، إذ أن المسؤول عن الحقوق المدنية مصلحة فيه الطعن بالنقض في الحكم الذي يقرر مسؤوليته المدنية عن الوقائع المنسوبة لمن يخضع لرقابتها أو يكون تحت إشرافه، ويجوز له أيضا تأسيس طعنه على أوجه متعلقة بالحكم الجنائي متى كان العيب الذي يشوبه مؤثرا في الدعوى المدينة ومن كان مستفيدا من إلغاءه بصفة مباشرة.

الفرع الرابع: أوجه الطعن بالنقض

ورد المشرع أوجه الطعن في المادة 500 من (ق. إ.ج) على سبيل الحصر، ويجمع بينها انها تقوم على مخالفة القانون، وهو ما يتفق مع دور المجلس الأعلى في السهر على التطبيق السليم للقانون، تحقيقا لوحدة الحلول القانونية بالنسبة لما يعرض على وقائع ويجوز للمجلس الأعلى من تلقاء نفسه أن يستند إلى أي من هذه الأوجه تأييدا للطعن المنظور أمامه، وقد حصر المشرع هذه الأوجه في ثمانية أوجه حيث نصت المادة 500 من (ق. إ. ج) " أن لا يجوز أن يبنى الطعن بالنقض إلا على أحد الأوجه" الآتية:

أولا: حالة عدم الاختصاص

ويقصد به: "أن الحكم المطعون فيه صدر عن جهة قضائية لم يمنحها المشرع سلطة إصداره أو بعدم اختصاصها في حين أن القانون خوله الفصل في الدعوى"

حيث يستوي الأمر هذا في عدم الاختصاص المحلي أو النوعي أو الشخصي اعتبارا لكون القواعد المتعلقة بالاختصاص في المواد الجزائية هي من النظام العام تجب مراعاتها تحت طائلة البطلان ويجوز التمسك به في أية مرحلة تكون عليها الدعوى وتقضي به المحاكم ولو تلقائيا.[1]

ثانيا: حالة تجاوز السلطة

تتحقق في: "حالة خرق جهات التحقيق المبادئ الأساسية أو خرق غرفة الاتهام للآثار القانونية المتعلقة بطرق الطعن أو جهات الحكم للمبادئ الأساسية."

فبالنسبة لقاضي التحقيق فهو مقيد بالوقائع التي رفعت بها الدعوى ولا يجوز له الخروج عنها وإلا عد ذلك تجاوزا للسلطة ولغرفة الاتهام فقط حق توجيه اتهامات جديدة لم يتناولها قاضي التحقيق بشرط أن تكون وقائعها ناجمة من ملف القضية المعروضة عليها.

[1]- محمد خريط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، سنة 2006، ص 218.

فالمشرع إذن:" هو الذي يحدد العمل الذي يمارسه القاضي أو الهيئة القضائية، وعلى الكل التزام حدود الاختصاص والقانون كما رسمه له المشرع صراحة وإلا اعتبر القاضي قد تجاوز سلطته وبالتالي يصبح الحكم الذي يصدره وهو متجاوزا لسلطته قابلا للطعن بالنقض".[1]

ثالثا: حالة خرق القواعد الجوهرية للإجراءات

يجوز لأطراف الخصومة الطعن بالنقض في الأحكام التي تضمنت مخالفة جوهرية في الإجراءات وبطلان هذه الأحكام هو الجزاء الذي يرتبه القانون من الإخلال بما أوجب مراعاته من قواعد تحرير أوراق الدعوى وإعلانها وقواعد السير فيها في مراحلها المختلفة، ومخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات يتمثل في خرق القانون وعلى سبيل المثال:

تجري المرافعات في جلسة علنية وإذا مان هناك خطر على النظام العام أو الآداب العامة تصدر المحكمة حكما بعقد جلسة سرية، وإذا مارست المحكمة مرافعتها في جلسة سرية دون أن تكون قد أصدر حكما يجعلها سرية فإنها تكون قد خرقت قاعدة جوهرية وهذا يشكل وجها من أوجه الطعن

وإذا كانت المادة 592 وما بعدها من (ق. إ. ج) تجيز للقضاة أن يحكموا بعقوبة موقوفة للتنفيذ، وتلزم بتنبيه المحكوم عليه على أنه في حالة حكم جديد ستطبق عليه العقوبة الموقوفة التنفيذ، وتحسب له في العود وإذا كانت الجهة القضائية حكمت بعقوبة موقوفة التنفيذ ولم تقم بتنبيه المحكوم عليه فإنها تكون خرقت قاعدة جوهرية للإجراءات وهو خرق يشكل وجها من أوجه الطعن بالنقض.[2]

رابع: حالة انعدام أو قصور الأسباب

إذا كان المتهم متابعا بتهمة ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بنص المادة 215 من قانون العقوبات، وأن المحكمة أدانته وحكمت عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة دون أن تحدد صفة المتهم قاض أو موظف ودون تحديد نوع الوثائق المزورة، وطرق تزويرها فإن حكمها سيكون منعدم التسبيب وأن انعدام التسبيب يشكل وجها من أوجه الطعن بالنقض ويؤدي إلى نقض الحكم وإلغائه، ثم إحالته إلى الجهة المختصة لإعادة الفصل في موضوع الدعوى.[3]

خامسا: حالة الإغفال عن الفصل في طلبات الأطراف

إن القضاة ملزمون: "بالرد على الطلبات والدفوع المقدمة لهم سواء بحكم خاص أو بالإجابة مع الحكم النهائي وأن كل سهو أو إغفال أو امتناع يعرض الحكم للبطلان على أنه يشترط أن يكون الطلب أو الدفع

[1]- المرجع سابق، ص 117.

[2]- المرجع سابق، ص 536.

[3]- المرجع سابق، ص 171.

جوهريا بأن يترتب على الأخذ به أثر من ناحية الاختصاص، أو ثبوت التهمة أو نفيها أو المسؤولية عنها أو انقضاء الدعوى أو بطلان إجراءاتها وأن يكون الطلب أو الدفع صريحا مكتوبا، أما إذا كان مجرد كلام أثناء المناقشة أو غامضا فإنه لا يستوجب الرد عليه من طرف القاضي، كما يشترط أيضا في الطلب أو الدفع ان يقع على الشكل وفي الوقت المحددين قانونا، فلا يجوز للخصوم التمسك بالبطلان أمام جهات الحكم إلا إذا كانت الدعوى محالة عليها مباشرة من قاضي التحقيق ولم تمر على غرفة الاتهام وعلى شرط أن يقع تقديم الطلب قبل أي دفاع في الموضوع.

سادسا: حالة التناقض بين القرارات أو التناقض بين التسبب والمنطوق

بعد صدور حكمان متناقضان في واقعة واحدة من الجهات القضائية الجزائية وجها من أوجه الطعن بالنقض، بحيث أنه يستحيل التوفيق بينهما، مما يؤدي إلى استحالة تنفيذهما كان يصدر حكم ببراءة المتهم ويصدر حكم أخر بإدانته على نفس الجرم، فلا تجوز متابعة جديدة بسبب نفس الواقعة حتى ولو كيفية تكيفا مختلف.

سابعا: حالة مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه

من أمثلة مخالفة القانون: الحكم بعقوبة غير قانونية أو تطبيق نص ملغى الواقعة أو متابعة شخص وإدانته من أجل واقعة لا يعاقب عليها القانون أو انقضت فيها الدعوى العمومية بسبب من الأسباب ".

أما الخطأ في تطبيق القانون فإنه يتمثل في: "الخطأ في التطبيق أو الخطأ في النتيجة المترتبة على عملية التكثيف أو الخطأ في إسناد الاتهام أو ذكر النص".[1]

[1]– المرجع سابق، ص 552.

المطلب الثالث: إجراءات الطعن بالنقض

وجب المشرع الجزائري اتخاذ إجراءات معينة تكفل قبول الطعن بالنقض وإلا كان غير مقبول شكال وهي على التوالي التصريح بالطعن بالنقض، دفع الرسوم القضائية وايداع المذكرات تبليغها، نصت عليه المواد من 504 إلى 512 من ق إ ج ذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الإجراءات قبول الطعن

لكي يُقبل الطعن أمام الجهة القضائية المختصة، يتعين على الطاعن احترام مجموعة من الإجراءات الشكلية التي نص عليها القانون، والتي تضمن انضباط العملية القضائية وتحقيق الأمن القانوني. وتتمثل هذه الإجراءات في احترام آجال الطعن، واتباع الشكل القانوني المقرر لتقديمه، وتحديد الجهة المختصة بالنظر فيه. الإخلال بهذه الإجراءات يؤدي إلى عدم قبول الطعن شكلاً، مهما كانت أوجه الدفاع أو الحجج الموضوعية التي يتضمنها.

أولا: التصريح بالطعن بالنقض [1]

- يرفع الطعن بتصريح لدى أمانة ضبط الجهة التي صدرت الحكم المطعون فيه، ويجب التوقيع التصريح بالطعن من أمين الضبط ومن الطاعن بنفسه أو بواسطة محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه، وفي الحالة الأخيرة يرفق التوكيل بمحضر التصريح بالطعن المحرر من أمين الضبط، وإذا كان الطاعن لا يستطيع التوقيع نواه أمين الضبط بذلك وترفق نسخة من المحضر وكذا التصريح بملف القضية.

كما يجوز أن يرفع الطعن بكتاب أو برقية إذا تعلق بمحكوم عليهم يقيمون في الخارج، غير أنه يشترط أنه خلال مهلة شهر السابقة الذكر أن يصادق على الطعن محام معتمد يباشر عمله بالجزائر ويكون مكتبه موطنا مختارا حتما، وإلا كان الطعن غير مقبولا شكلا ويترتب البطلان على مخالفة هذا الشرط.

اجاز للمتهم محبوس رفع الطعن بتقرير يسلم إلى قلم كتاب المؤسسة العقابية المحبوس بها، أو بمجرد رسالة ترسل إلى قلم كتاب المحكمة العليا ويشترط أن يوقع على التصريح كل من المعني وأمين الضبط على أنه يتعين على رئيس المؤسسة العقابية إرسال نسخة من التصريح إلى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه خلال 48 ساعة، ويقوم أمين ضبط الجهة القضائية بقيده في سجل الطعون بالنقض.

[1]- عمر خوري، الطعن في الأحكام طبقا لقانون الإجراءات الجزئية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، 2000، ص 23.

ثانيا: دفع الرسوم القضائية

إن من الشروط الشكلية الواجب توفراها لقبول الطعن بالنقض أيضا تسديد الرسم القضائي من طرف الطاعن عند التقرير بالطعن ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك، وبالتالي فقد قام المشرع بفرض هذه الرسوم القضائية للحد من الطعون أمام المحكمة العليا وضمان جدية التعامل معها.

يعفى من دفع الرسوم القضائية الأشخاص التالية:

وهي ما نصت عليهم المادة 506 (ق.إ.ج) التي أوجبت على:

- تعفى النيابة العامة والدولة والجماعات المحلية كذلك من دفع الرسوم القضائية عند رفع الطعن بالنقض، كما تعفى الدولة من تمثيلها بمحام.
- المتهمين المحكوم عليهم بعقوبات جنائية والمحكوم عليهم المحبوسين تنفيذا لعقوبة الحبس مدة تزيد عن الشهر، قد رأى المشرع أن ييسر لهم طريق الطعن نظرا للعقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها عليه.
- كما أنه في حالة تقديم طلب لمكتب المساعدة القضائية لدى المحكمة العليا، فإن الطاعن لا يطالب يدفع الرسم القضائي إلى غاية الفصل في الطلب.
- أما بالنسبة لطلب المساعدة القضائية ففي حالة قبول الطلب يقوم النائب العام بإخطار النقيب الجهوي لمنظمة المحامين الذي يتولى تعيين محام وفي حالة الرفض يخطر صاحب الشأن بأن يقوم بغير تمهل بسداد الرسم القضائي وإيداع مذكرة موقعة من محام معتمد لدى المحكمة العليا بأمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في مهلة 30 يوما من تاريخ التوصل بالإخطار ويعتبر إخطاره في العنوان الذي ذكره في طلبه تبليغا صحيحا.

ويتم تسديد الرسوم القضائية لأمانة ضبط الجهة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، ويتم إثبات سداد الرسم القضائي بنسخة من وصل سداد الرسم، وفي حالة الطاعن المسجون يثبت بمستخرج من الوضعية الجزائية ويتم إدراجها ضمن الملف.[1]

ثالثا: ايداع المذكرات وتبليغها.

إيداع مذكرة بالنقض إجراء جوهريا لازما وهو شرط شكلي لقبول الطعن وإن كان يمثل إجراء مستقلا عن التقرير بالطعن إلا أن الاجراءين متعلقين ببعضهما ولا يستغني أحدهما عن الآخر، لهما يكونان وحدة إجرائية شكلية ينبغي أن تكون في الحدود التي رسمها القانون.

[1]- المرجع سابق، ص 526.

حيث نصت المادة 505 من (ق.إ.ج) على أنه: "يتعين على كل طاعن بالنقض أن يودع لدى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه مذكرة بأوجه الطعن موقعة من محام مقبول لدى المحكمة العليا مرفقة بنسخ بقدر ما يوجد في الدعوى من أطراف خلال ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ الطعن".[1]

عفى النيابة العامة من تقديم هذه المذكرة و يتعين عليها تدعيم طعنها بالنقض بموجب مذكرة موقعة من النائب العام أو مساعده، وهذا الإيداع إجراء جوهري لقبول الطعن يترتب على إغفاله أو عدم إجراءه في الآجال المحددة عدم قبول الطعن، وتبلغ هذه المذكرة إلى المطعون ضده من طرف أمين ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه.

ويتعين في مذكرات الإيداع أن تتوافر فيها شروط معينة منها ذكر: **(اسم ولقب وصفة ومهنة الطاعن وممثله وكذلك موطنه الحقيقي)** إن لزم الأمر، وأن يتم أيضا ذكر البيانات نفسها لكل من الخصوم المطعون ضدهم، كما يستلزم أن تشتمل على عرض ملخص للوقائع وعرض لأوجه الطعن المؤيدة له، والإشارة إلى الأوراق المقدمة والنصوص القانونية المعدة سندا لتدعيمه.

ويتعين على الطاعن بالنقض تبليغ مذكرة الطعن بكل وسيلة قانونية إلى باقي أطراف الدعوى في ظرف ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إيداع مذكرة أوجه الطعن، ويتم تبليغ المطعون ضده المحبوس من طرف أمين ضبط المؤسسة العقابية، أما النيابة العامة فيقوم تبليغها كاتب الجهة القضائية ويتم ذلك بالنسبة للطرفين في نفس الأجال السابقة، وهو ما تنص عليه المادة 505 مكرر (ق.إ.ج).

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق والحكم في الطعن بالنقض:

يمر الطعن بالنقض بعدة مراحل إجرائية دقيقة تضمن دراسته بشكل قانوني سليم، بدءًا من فحص عريضة الطعن وشروطها الشكلية، مرورًا بمرحلة التحقيق التي تُجرى أمام الجهات المختصة داخل المحكمة العليا، وصولًا إلى مرحلة التحكم، أي الفصل النهائي فيه من خلال قرار مسبب. وتكمن أهمية هذه الإجراءات في ضمان احترام القواعد القانونية، وتحقيق الرقابة العليا على الأحكام، بما يُكرّس الأمن القضائي ويوحّد الاجتهاد القضائي.

أولا: إجراءات التحقيق [2]

- يعد تعيينه من طرف رئيس الغرفة الجنائية، يقوم القاضي المقرر بتبليغ الخصوم بمذكرة الطاعن لتمكينهم

[1]- المرجع السابق، ص 163.

[2]- المرجع سابق، ص 24.

من إيداع مذكرة الرد عليها موقعة من محام معتمد لدى المحكمة العليا وبعدد الأطراف خلال مهلة شهر تسري إبتداء من تاريخ التبليغ.

- يكلف القاضي المقرر بإجراءات التحقيق في القضايا التي تفضل فيها الغرفة الجنائية، ولهذا الغرض فهو يسهر على حسن إدارة وسرعة تنفيذ أعمال كتابة قلم الضبط، وعليه أن يستبعد من القضية كل مذكرة قدمت الميعاد القانوني.

- إذا كانت القضية جاهزة للفصل فيها، أودع القاضي المقرر تقريرا وأصدر قرارا بإطلاع النيابة العامة عليه، ويتعين على النيابة العامة إيداع مذكرتها الكتابية خلال 30 يوما من تاريخ إستلام القرار.

- يقيد القاضي المقرر القضية في جدول الجلسة بمعرفة رئيس الغرفة بعد إستطلاع رأي النيابة العامة مع تبليغ جميع أطراف الدعوى بتاريخ الجلسة قبل إنعقادها بخمسة (05) أيام على الأقل.

- أثناء الجلسة يتلو القاضي المقرر المكلف بالقضية تقريره، ثم يسمح المحامي أطراف الدعوى تقديم ملاحظات شفوية موجزة لتدعيم مذكراتهم.

- قبل إقفال باب المرافعة تقدم النيابة العامة طلباتها وفي الأخير تحال القضية على المداولة وتصدر الغرفة الجنائية قرارها في تاريخ لاحق يحدده الرئيس.

ثانيا: الحكم في الطعن بالنقض[1]

- يتم النطق بالقرار في جلسة علنية وحضورية ويبلغ إلى أطراف الدعوى وإلى محاميهم من طرف كاتب الجلسة، كما يرسل القرار إلى الجهات القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه بمعرفة النائب العام لدى المحكمة العليا.

- إذا قضى القرار برفض الطعن بالنقض يرسل إلى الجهة القضائية الأصلية.

- في حالة قبول الطعن، تقرر الغرفة الجنائية بطلان الحكم أو القرار المطعون فيه كليا أو جزئيا وإحالة الدعوى إلى الجهة القضائية نفسها بتشكيلة أخرى أو إلى جهة قضائية أخرى في نفس الدرجة، وإذا كان وجه النقض هو عدم الإختصاص بتعين إحالة القضية إلى الجهة القضائية المختص.

- يتحمل الخصم الذي خسر طعنه المصاريف القضائية بإستثناء النيابة العامة حيث تتحمل الخزينة العامة هذه المصاريف.

- إذا أصدرت الغرفة الجنائية قرارا برفض الطعن وكان هذا الطعن تعسفيا، جاز لها أن تحكم على الطاعن بغرامة لا تتجاوز 500 دج لصالح الخزينة والتعويضات المدنية لفائدة المطعون ضده.

[1]- المرجع سابق، ص 25.

- في حالة صدور قرار بالنقض مع الإحالة يرسل ملف الدعوى ونسخة من القرار إلى الجهة القضائية المعنية بمعرفة النيابة العامة لدى المحكمة العليا.
- والمهلة المحددة لصدور القرار هي 03 أشهر على أكثر من تاريخ مباشرة الطعن.

المطلب الرابع: أثار الطعن بالنقض

عند نظر محكمة النقض في موضوع الطعن تسلك إتجاهين يصوب أولهمها أن يقرر الحكم وإحالته إلى محكمة الموضوع لإعادة الفصل فيه، وإما إن يقرر للمحكمة أن تقضي بنقض الحكم مع تصحيحه، وهذا ما سنتطرق إليه:

أولا-الأثار المترتبة عن الطعن بالنقض:

إن الطعن بالنقض أثارا مختلفة منها ما يتعلق بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، ومنها ما يتعلق بنقل الدعوى، ومنها ما يتعلق بإمتداد الطعن إلى غير الطاعن، وفي هذا السياق سنحاول تفصيل كل أثر على حدا:[1]

1- الأثر الموقف للتنفيذ:

إن الأثر الموقف للتنفيذ في الأحكام والقرارات ينجم عنه عدم مباشرة تنفيذ العقوبة خلال مدة الطعن بالنقض، وأن تصدر المحكمة العليا قراراها سلبا أو إيجابا بعد الإحالة.

وإستثناءا من هذه القاعدة في الجانب المتضمن السجن أو الحبس أو الغرامة فإنه لا يوقف التنفيذ الحكم أو القرار، كما أن الطعن بالنقض لا يوقف إذا صدر الحكم بالبراءة حيث يفرج فورا عن المحكوم عليه المحبوس وذلك كلما وقع الحكم بإدانته مع إعفائه من العقاب لسبب قانوني أو الحكم بإدانته مع وقف التنفيذ.

2- أثر الناقل لملف الدعوى:

على أثر وقوع الطعن بالنقض تجب المادة 513 من قانون الإجراءات الجزائية على كانت الضبط بالجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه أن يقوم بإعداد ملف الطعن بالنقض إلى النيابة العامة بالمحكمة العليا يقوم الكاتب المختص بتسجيله وإعطائه رقما وفقا لجدول القضايا، ومن ثم يتم تحويله إلى رئيس الغرفة الذي يعين مستشارا مقرارا لدراسة الملف وإعداد تقرير بشأنه ثم عرضه على أعضاء الغرفة للتداول بشأنه تحضيرا لإصدار الحكم فيه.

[1]- المرجع سابق ، ص 282.

3- أثر إمتداد الطعن إلى غير الطاعن:[1]

هنالك بعض الحالات يكون فيها المحكوم عليهم في الدعوى الجزائية أطراف متعددون وقد يطعن في الحكم أحدهم أو بعضهم دون الأخر، وهنا نجد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لا يتضمن أي نص صريح يجيز أو يمنع شمول أثار الطعن بالنقض لطاعن وشركائه بينما في بعض التشريعات العربية أقرت إمكانية إستفادة غير الطاعن بالنقض من القرار الذي يقرر نقض الحكم أو القرار الذي تكون وقائعه مشتركة.

إما إذا كان الطاعن هو النيابة العامة فمن البديهي القول أن أثر الحكم بالنقض يمتد ببراءتهم بإعتبار أن طعن النيابة العامة لا تتجزأ إلا إذا كان سبب الكعن يتعلق بمتهم معين لا يشترك فيه مع غيره.

ثانيا-الأثار المتعلقة بالطعن بالنقض:

يترتب على الطعن بالنقض الفصل من طرف المحكمة العليا وتبليغ قرارها ويكون هذا بحالتين، في حالة رفض الطعن بالنقض أو في حالة قبول الطعن بالنقض، وسنفصل كل حالة بفرع مستقل.

1- في حالة رفض الطعن بالنقض: بعد دراسة المحكمة العليا للطعن بالنقض يتبين وجود بطلان أو عدم قبول أو سقوط الحق في الطعن مثل أن يكون الطعن خارج الأجل أو من شخص ليس طرفا في الدعوى أو أن الطاعن لم يقدم مذكرة تدعيم الطعن ممضاة من طرف محام معتمد لدى المحكمة العليا، أو أن المذكرة لا تتضمن أي وجه من أوجه الطعن المنصوص عليها قانونا، ففي هذه الحالة يكون مصير الطعن هو عدم القبول شكلا، وإما أن، تكون الشروط الشكلية محترمة ولكن الأوجه التي أثارها الطاعن ليست سديدة ولا مؤسسة، ولم يظهر للمحكمة العليا أي وجه مؤسسة لتثيره تلقائيا فعندئذ يكون مال الطعن هو الرفض.

2- في حالة قبول الطعن بالنقض:

أ- النقض مع الإحالة:

القاعدة العامة أن المحكمة العليا إذا قضت بنقض وابطال الحكم المطعون فيه فإنها تحيل الدعوى إلى الجهة القضائية نفسها مشكلة من هيئة أخرى، أو إلى جهة فضائية أخرى من نفس الدرجة، وأما إذا كان النقض لعدم اختصاص الجهة التي أصدرت الحكم المنفذ فإن الإحالة لكون مباشرة إلى الجهة المختصة حسب قرار المحكمة العليا.

ويتعين على الجهة المحال عليها بعض النقض أن تلتزم بقرار الإحالة فيها يتعلق بالنقطة القانونية التي حسمتها المحكمة العليا عمال بموجبات نفى المادة 524 من قانون الإجراءات الجزائية التي تقضي

[1]- المرجع سابق، ص 282.

بأنه:" يتعين على الجهة الفضائية التي غال إليها القضية بعد النقض أن تخضع لحكم الإحالة فيما يتعلق بالنقطة القانونية التي قطعت فيها المحكمة العليا".[1]

ولكن قانون الإجراءات الجزائية لم يعط أي حل في حالة رفض قاضي الإحالة الانصياع لما ذهب إليه قرار النقص، ولا يكون أمام المحكمة العليا إلا النقض مرة ثانية وثالثة بخالف قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الذي عالج هذا الاحتمال ونص في المادة 619 منه بأنه في حالة الطعن بالنقض مرة ثانية ضد القرار نفسه وبين نفس أطراف وبناء على نفس الأوجه فإن القضية تعرض على الغرف مجتمعة وعندئذ يكون قرارها ملزما لجهة الإحالة.[2]

ب-النقض بدون إحالة:

المواد الجزائية نصت على النقض دون إحالة في المادة 524 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية وهذا بقوله أنه لم يدع حكم المحكمة من النزاع شيئا يفصل فيه نقض الحكم المطعون فيه دون إحالة و يكون ذلك في حالة انقضاء الدعوى العمومية وهذا ما يقابله في القانون الفرنسي، دون إحالة و هذا في حالة إذا تضمن الحكم أو القرار المطعون فيه عقوبة تكميلية غير منصوص عليها قانونا كالمنع من الإقامة أو المصادرة، و يكون أيضا في حالة الإكراه البدني في غير محله و هذا إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة أقل من18 سنة تبقى مسألة بتبليغ قرار المحكمة العليا بعد صدوره ، و هذا ما نظمه قانون الإجراءات الجزائية في المواد 522 و 527 منه، فتنص على أنه يتم تبليغ كل من الأطراف و محاميهم عن طريق البريد المضمون مع الإشعار بالوصول يقوم به كاتب الضبط.[3]

أما بالنسبة للنيابة العامة فتقوم بتبليغ الجهات القضائية، وذلك بأن تبليغ الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه، كما تعيد إليها ملف القضية في حالة رفض الطعن، وفي الختام يمكن أن ندعم المبحث ببعض الإحصائيات حول النشاط القضائي للمحكمة العليا في الجانب الجزائي من الفترة 2000 إلى 2008.

---

[1]- المادة (523) المعدلة: إذا قبل الطعن قضت المحكمة العليا ببطلان الحكم المطعون فيه كليا أو جزئيا وأحالت الدعوى إما إلى الجهة القضائية نفسها مشكلة تشكيلا آخر أو إلى جهة قضائية أخرى من درجة الجهة التي أصدرت الحكم. إذ يتعين في حالة البعض لعدم الاختصاص الجهة التي أصدرتها أن تحال القضية إلى الجهة القضائية الأخرى المختصة في العادة بنظرها.

[2]- أنظر المادة 524 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]- المادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية: "حينما يتعين على كل جهة قضائية جزائية حينما تصدر حكما بعقوبة غرامة ... إن تحدد مدة الإكراه البدني".

المبحث الثاني: الطعن بالتماس إعادة النظر

أدرج المشرع الجزائري في القانون الإجراءات الجزائية الطعن بالتماس إعادة النظر ضمن طرق الطعن غير العادية، حيث نظم المشرع أحكام هذا النوع من الطعون في المواد 531 و531 مكرر 1 من (ق.إ.ج).

قد حاول المشرع الجزائري الإحاطة بجميع جوانب الطعن بالتماس إعادة النظر وهو ما سنحاول التطرق إليه من تقسيم هذا المبحث إلى مفهوم التماس إعادة النظر وحالات التماس إعادة النظر (المطلب الأول) ثم بيان شروط قبول التماس إعادة النظر (المطلب الثاني) ثم التطرق إلى إجراءات الفصل في التماس إعادة النظر (المطلب الثالث) ثم أثاره (المطلب الرابع).

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي التماس إعادة النظر

لتماس إعادة النظر أو كما يسميه البعض إعادة المحاكمة هو طريق من طرق الطعن غير عادية في الأحكام المبرمة التي اكتسبت حجية الشيء المقضى فيه، يهدف إلى تصحيح الخطأ القضائي وذلك في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية التي اكتسبت قوة الشي المقضى فيه.

الفرع الأول: مفهوم إلتماس إعادة النظر

يعد التماس إعادة النظر: "هو طريق طعن غير عادي في حكم بات بالإدانة مشوب بخطأ في الوقائع، التي حازت قوة الشي المقضي فيه، متى كانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة إذا تبين أن أساسها غير صحيح، أما الأحكام الصادرة بالبراءة فلا يجوز طلب إعادة النظر فيها وبعد ذلك طبقا عمليا لقرينة البراءة".[1] فهو إذن وسيلة من وسائل مراجعة الأحكام القضائية النهائية و إعادة النظر فيها من جديد ، كما يقوم التماس إعادة النظر أصلا على وجود الخطأ في الوقائع و ليس خطأ في تطبيق القانون كما هو الشأن في الطعن بالنقض ، حيث الأصل أن الحكم البات يجوز قوة الشي المقضي به و يكون حجة بما قضي لذلك لا يجوز الطعن فيه حماية للمصلحة الاجتماعية في الاستقرار القانوني غير أن بعض أخطاء القضاء في تقديري الوقائع يكون من الجسامة و الوضوح بحيث يتأهل إصلاحه إهدار تلك الحجية درء للأضرار الناجمة عن تلك الغاية فبفضله تزداد الثقة في عدالة القضاء.

[1]– زليخة التجاني، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات –دراسة مقارنة –أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2012، ص 251–252.

الفرع الثاني: الحالات التماس إعادة النظر

لقد حدد المشرع الجزائري الحالات والأسس التي تمنح الشخص حق الطعن بإعادة النظر في أي حكم أو قرار قضائي جزائي مسبق، قضى بإدانته لجناية أو جنحة وحاز قوة الشيء المقضى فيه، حيث أن الطعن بالتماس إعادة النظر هو طعن موضوعي يهدف إلى تصحيح خطأ في الوقائع إلا أنه لا يجوز أن يؤسس على إعادة تقييم الأدلة السابقة بحثها من المحكمة.

لذلك أوجب المشرع الجزائري حالات الطعن بالتماس إعادة النظر على سبيل الحصر بحيث أقرت الفقرة الثانية من المادة 531 (ق. إ. ج) على أنه:

" يجب أن يؤسس طلب إعادة النظر على إحدى هذه الحالات"، وتتوافر فيما يلي:

1- حالة خطأ في شخص المحكوم عليه.

تتحقق هذه الحالة إذا ظهرت: مستندات بعد الحكم النهائي تقضي بالإدانة في جناية قتل، يترتب عنها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة مما يستبعد عنه قيام الجريمة، ففي هذه الحالة من العدل طلب إعادة المحاكمة لإلغاء الحكم بالإدانة، لأنه بظهور المدعى بقتله حيا، يستبعد على المحكوم عليه قيامه بالجريمة.[1]

2- حالة الإدانة بناء على شهادة الزور.

يجوز طلب التماس: إذا تبين من المحكوم عليه أنه قد أدين بناء على شهادة المزورة من شخص ثبتت عليه الإدانة من أجل شهادة الزور بحكم نهائي، ومفاد ذلك أنه حكم على أحد الشهود بالعقوبة لشهادة الزور وفقا لأحكام قانون العقوبات وكان لهذه الشهادة تأثير في الحكم.

حيث إشترط الفقه في هذه الحالة أن يكون قد صدر حكم على أحد الشهود بالعقوبة لشهادة الزور وفقا لأحكام قانون العقوبات و أن يكون الحكم باتا و حائزا لحجية الأمر المقضي وقت طلب إعادة النظر، حيث لا يكفي مجرد رفع دعوى التزوير على الشاهد الذي ساهم بشهادته في الحكم بالعقوبة على المتهم.

لقبول الالتماس استنادا إلى هذا الوجه أن يكون الحكم قد استند إلى الشهادة حتى ولو كان قد استند معها إلى أدلة أخرى ذلك لأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة تكمل بعضها بعض".

3- حالة التناقض.

هذه الحالة تكون في وجود متهمين محكوم عليهم من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها حيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين".

[1]- مولاي ملياني بغدادي، المرجع سابق، ص 566.

أما إذا أدين المحكوم عليه بوصفه فاعلا وأدين الآخر بوصفه فاعلا أو شريكا في واقعة يمكن أن تكون محل مساهمة جزائية فلا يقوم التناقض ولا يقبل طلب إعادة النظر.[1]

4- حالة ظهور أدلة جديدة.

إذا اكتشفت واقعة جديدة أو تم تقديم مستندات جديدة تكون مجهولة من طرف القضاة الذين قضوا بالإدانة من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه.

المطلب الثاني: شروط التماس إعادة النظر

حدد المشرع رفع وقبول الطعن بالتماس إعادة النظر بشروط بحيث ال يسمح بطلبات التماس إعادة النظر إلا بالنسبة الأحكام والقرارات القضائية.

الفرع الأول: نطاق الطعن بالتماس إعادة النظر

يجب أن يكون الحكم محل الإلتماس بإعادة النظر غير قابل للطعن بطريق المعارضة والإستئناف، أي أن يكون نهائيا، أي إستنفذها أو إنقضت أجالها.[2]

أكد المشرع في المادة 391 من هذا النوع قرر لصالح الخصم الذي كان طرفا أو ممثلا في الدعوى أو تم إستدعاؤها قانونا، وذلك لغلق الباب أمام من لم يكن طرفا في الخصومة والذي لا يكون له سوى حق إستعمال الطعن بإعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

لقد حددت المادة 392 الحالتين اللتين يكون تقديم إلتماس إعادة النظر فيها، وهما:

1- إذا بني الحكم أو القرار أو الأمر على شهادة شهود أو على وثائق إعتراف بتزويرها، أو ثبت قضائيا تزويرها بعد صدور ذلك الحكم وحيازته قوة الشيء المقضي به.

2- إذا إكتشفت بعد صدور الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به أوراق حاسمة في الدعوى، كانت محتجزة عمدا لدى أحد الخصوم.

حددت هذه المادة الأسباب التي يبني عليها التماس إعادة النظر على سبيل الحصر، فالأصل أنه متى حاز الحكم لقوة الشيء المقضي فيه إستقر ولم يعد قابلا للمراجعة بإعتبار أن طرق تعديله المقررة قانونا والمتمثلة في المعارضة والإستئناف قد إستنفذت.

يشترط إكتشاف هذه الأسباب بهد حيازة الحكم لقوة الشيء المقضي به، وذلك حتى يقطع الطريق أمام الخصم الذي إكتشفها قبل ذلك وترك أجال الطعن بالطرق العادية تنقي.

---

[1]- المرجع سابق، ص 391.

[2]- المرجع سابق، ص 137.

الفرع الثاني: الأجال والأشكال:

حددت المادة 393 أجال رفع التماس إعادة النظر وتاريخ سريانه، والتي تتم من تاريخ الثبوت النهائي للسبب المؤسس للإلتماس وليس من تاريخ حصوله، برفع الإلتماس في أجل شهرين يبدأ سريانه من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشاهد، أو ثبوت التزوير، أو تاريخ إكتشاف الوثيقة المحتجزة.

يقع على عاتق الملتمس إثبات تاريخ الثبوت النهائي لسبب الإلتماس وذلك تحت الرقابة المطلقة لقاضي الموضوع.

يجب أن ترفق عريضة الإلتماس تحت طائلة عدم القابلية بوصل يثبت إيداع كفالة بأمانة الضبط لا تقل عن الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة 397، وذلك لإقتطاع مبلغ الغرامة المحكوم بها في حالة خسارة الملتمس لدعواه.

تنص المادة 394 على أنه يُرفع الإلتماس أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الملتمس فيه وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى، بعد إستدعاء كل الخصوم قانونا، حتى يكون للحكم الفاصل في الإلتماس حجية الشيء المقضي فيه في مواجهتهم.

كما يضيف المشرع في المادة 395 أن المراجعة لا تمس إلا نقاط الحكم التي رفع بشأنها الإلتماس، ولا تمتد إلى باقي نقاط الحكم إلا إذا وجدت مقتضيات أخرى مرتبطة بهده النقاط محل المراجعة.[1]

المطلب الثالث: إجراءات إلتماس النظر

يُعتبر التماس إعادة النظر من طرق الطعن غير العادية التي منحها القانون للطرف المتضرر من حكم نهائي، متى ظهرت أسباب أو وقائع جديدة من شأنها تغيير وجه الحكم ولا يكفي مجرد وجود هذه الأسباب، بل يجب اتباع إجراءات قانونية دقيقة لقبول الالتماس، بدءًا من تقديم العريضة، مرورًا بالجهة المختصة، وصولًا إلى الفصل فيه وتكمن أهمية هذه الإجراءات في تحقيق التوازن بين مبدأ حجية الأحكام النهائية وحق التقاضي في حال وجود ظلم أو خطأ جوهري.

الفرع الأول: إجراءات تقديم طلب التماس إعادة النظر

لتحقيق و ضمان للاستقرار القانوني عن طريق وضع حد للنزاع وتسريع الإجراءات الجزائية، إضافة إلى ذلك إتاحة الفرصة للمحكوم عليه ولمن له مصلحة في دراسة الحكم واعداد اعتراضاته عليه، فإذا كان القانون لا يقيد الطعن بأسباب معينة تحلل من ميعاد الطعن كما هو الحال في المعارضة والاستئناف، أما إذا كان الطعن مقيدا بأسباب معينة افسح من ميعاد الطعن لكي يوفر الفرصة للطاعن في دراسة الحكم كما

[1]– المرجع سابق، ص 137.

هو الحال في الطعن بالنقض، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطلب على خلاف كافة طرق الطعن الأخرى العادية وغير العادية، التقرير أو تقديم طلب إعادة النظر في الحكم أو القرار الصادر بالإدانة خلال مهلة محددة ومعينة، ومن ثم يجوز التصريح بطلب إعادة النظر في أي وقت، بغض النظر عن الفترة الزمنية التي انقضت على صدور الحكم القاضي بالإدانة أو العلم بالواقعة أو المستند الجديد أو التي يستند إليها صاحب الحق في مباشرة طلب إعادة النظر.

إن قانون الإجراءات الجزائية لم يتطرق إلى إجراءات الطعن بطريق طلب إعادة النظر في الأحكام أو القرارات الصادرة بالإدانة في مواد الجنايات والجنح كما فعل بنوع من التفصيل في طرق الطعن الجزائية الأخرى وهو ما يجعلنا نعتقد أن المشرع أحالنا بدوره إلى إتباع القواعد والإجراءات العامة المنصوص عنها في طرق الطعن الجزائية العادية وغير العادية، من معارضة واستئناف وطعن بالنقض.[1]

- **وأول خطوة من هذه الإجراءات نجد:**

التقرير أو التصريح بطلب إعادة النظر بموجب عريضة توقع وتقدم من طرف أصحاب الحق في مباشرة هذا الطعن المنصوص عليهم حصرا في الفقرة الثالثة والرابعة من المادة 531 (ق.إ.ج). والمتمثلين في وزير العدل أو المحكوم عليه أو من يمثله قانونا، أو زوج أو أصول أو فروع المحكوم عليه واخيرا النائب العام لدى المحكمة العليا.

- يبين فيها الحكم المطلوب إعادة من بين الحالات المنصوص عنها حصرا النظر فيه والوجه الذي يستند إليه، مرفق بالمستندات والوثائق المؤيدة له، ليتم إيداع هذا الملف لدى كتابة ضبط المحكمة العليا وكما هو الحال في كل الإجراءات القانونية بمناسبة إيداع العرائض، تقوم كتابة ضبط المحكمة العليا بتقديم وصل استلام للشخص الذي أودع ملف دعوى الطعن بطريق إعادة النظر.

ثانيا: إجراءات الفصل في طلب إلتماس إعادة النظر.

بعد إيداع ملف الطعن بطريق طلب إعادة النظر لدى كتابة الضبط بالمحكمة العليا تقوم هذه الأخيرة بعرضه على النائب العام لدى المحكمة العليا، والذي بدوره هو الآخر يقوم بإعداد دراسة موجزة لملف الدعوى والذي ينتهي به إلى تقرير، ليتم إحالته إلى رئيس الغرفة الجزائية، الذي بدوره يعين مستشار مقرر يلقى على عاتقه مهمة التحقيق في ملف دعوى الطعن بطريق إعادة النظر.

قوم المستشار المقرر بدراسة ملف الطعن من خلال مدى توافر الشروط القانونية لقبوله، وهذا بداية من البحث فيما إذا كان الحكم أو القرار المراد الطعن فيه بطريق طلب إعادة النظر قد اكتسب قوة الشيء

[1]- المرجع سابق، ص 28.

المقضي فيه أو لا، وأن يكون صادر بالإدانة في مواد الجنايات والجنح، وأيضا الحالات والأسباب التي بني عليها طلب إعادة النظر تدخل ضمن الحالات الأربع التي نص عليها القانون أم لا، واخيرا التأكد من أن صفة مقدم الطلب استندا إلى أصحاب الحق في مباشرة هذا النوع من الطعن لينتهي به المطاف إلى إعداد تقرير مفصل على ملف الدعوى الذي يعرض على كافة أعضاء الغرفة الجزائية للمداولة بشأن الطلب وإصدار القرار المناسب بشأنه.

وإضافة إلى الإجراءات العامة المعمول بها بمناسبة الفصل في موضوع دعوى إعادة النظر:" يقوم القاضي المقرر بجميع إجراءات التحقيق متى استدعت الضرورة ذلك، وعند لضرورة يمكن إجراء التحقيق عن طريق الإنابة القضائية، وهذا تحضيرا لإصدار الحكم النهائي الفاصل في دعوى الطعن بطريق إعادة النظر.

المطلب الرابع: أثار الطعن التماس إعادة النظر

في حالة قبول الطعن في الأحكام القضائية الجزائية بطريق طلب إعادة النظر وفقا لما يقرره القانون، يترتب عن ذلك أثرين قانونيين في غاية الأهمية، يتمثلان في وقف تنفيذ العقوبة الصادرة في الحكم أو القرار المطعون فيه بهذا الطريق (أولا)، أما الأثر فيكمن في التقرير بالبراءة (ثانيا)، أما إذا رأت المحكمة أن شروط ومقتضيات قبول طلب إعادة النظر غير متوفرة فإنه يتم رفض الطعن بطلب إعادة النظر، ومن البديهي أن لا أثر يرتبه، ويتحمل بذلك الطاعن كل المصاريف القضائية.

الفرع الأول: بالنسبة لتنفيذ العقوبة.

من المقرر قانونا أن الأحكام والقرارات بصفة عامة والجزائية منها بصفة خاصة: "لا تكون قابلة للتنفيذ، إلا إذا كانت نهائية باتة، وذلك إما باستنفاذ جميع طرق الطعن العادية وغير العادية، أو لفوات وإن كان الحكم أو القرار محل الطعن بطريق إعادة النظر قد توافر له كافة مقومات مواعيدها القانونية، الحكم أو القرار القابل للتنفيذ بقوة القانون."

ومن أهم شروط مباشرة إجراء الطعن بطريق إعادة النظر في الأحكام والقرارات القضائية الصادرة بالإدانة في مواد الجنايات والجنح " أن تكون هذه الأحكام والقرارات نهائية وباتة، مما مفاده تمتعها بقوة الشيء المقضي فيه، فإنه لا مجال للحديث عن مسألة التنفيذ كاصل عام".

أما فيما يخص الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية العسكرية وطبقا للمادة 225 من قانون القضاء العسكري : " فإذا كان الحكم أو القرار المطلوب إعادة النظر فيه لم ينفذ بعد، فيتم إرجاء التنفيذ من تاريخ إحالة الطلب من طرف وزير العدل إلى المحكمة العليا، والأكثر من ذلك يجوز لوزير الدفاع الوطني

إيقاف تنفيذ الأحكام التي اصبحت نهائية: " فإذا كان الحكم أو القرار المطلوب إعادة النظر فيه لم ينفذ بعد، فيتم إرجاء التنفيذ من تاريخ إحالة الطلب من طرف وزير العدل إلى المحكمة العليا، والأكثر من ذلك يجوز لوزير الدفاع الوطني إيقاف تنفيذ الأحكام التي أصبحت نهائية.[1]

الفرع الثاني: التقرير بالبراءة.

يترتب على قبول المحكمة العليا لطلب إعادة النظر القضاء بغير إحالة "ببطلان الحكم أو القرار المتضمن الإدانة التي يثبت فيه عدم صحتها، مما مفاده انقضاء الحكم أو القرار الصادر بالإدانة بأثر رجعى، وزوال كافة أثاره الجزائية، لأن التقرير بالبراءة يعد بمثابة أن المحكوم عليه لم ينسب إليه أي فعل إجرامي قط، ومن ثم يتعين وقف تنفيذ العقوبة المقضي بها، والإفراج عن المحكوم عليه فورا، وانقضاء التزامه بتنفيذ العقوبة مقضى بها إذا لم يكن قد شرع في تنفيذها، و إذا كان المحكوم عليه قد سدد الغرامة مقضى بها في الحكم الصادر بإدانته، فإنه يحق له استردها أو الامتناع عن أدائها".

ويكون أثر الحكم القاضي بالبراءة إلى العقوبة التبعية للحكم أو القرار الصادر بالإدانة: " إذا كان المحكوم عليه عزل من وظيفته أعيد إليها واسترد أقدميته ومرتبه عنها، كما يحق له بالتبعية استرداد أمواله التي صدرت استنادا إلى الحكم القاضي بإدانته، ومباشرته الإدارة أمواله التي حرم منها بمقتضى القانون"

كذلك يقر الفقه على أنه يترتب على الحكم ببراءة المحكوم عليه سقوط التزامه بأداء التعويضات مقضى بها في الدعوى المدنية بالتبعية، وأحقيته في رد ما قد نفذ به منها.[2]

أجاز المشرع الجزائري للمحكوم ببراءته طلب التعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه من الحكم القاضي بإدانته، وينتقل هذا الحق إلى زوجه وأصوله وفروعه في حالة وفاته، وتلتزم الدولة بأداء هذا التعويض أيا كان مقداره، مما مفاده أن الدولة أخذت بمبدأ مسؤولية الدولة تجاه المحكوم عليه أو لذويه، عما حاق به من أضرار جراء الحكم أو القرار الذي قضى بإدانته، وهو ما تقضي به الفقرة الأولى من المادة 531 مكرر (ق.إ. ج).

بيد أنه الأمر يختلف عندما نكون أمام الحالة الرابعة والمنصوص عنها في الفقرة الثانية من المادة 531 (ق.إ.ج) والمتمثلة في: "حالة ظهور وقائع ومستندات جديدة، بحيث إذا تبين أن المحكوم عليه نفسه تسبب

[1]– أنظر المادة 225من قانون القضاء العسكري الجزائري.

[2]– وهو ما تنص عليه المادة 451 (ق.إ.ج) صراحة على أنه يترتب على إلغاء الحكم المطعون فيه، سقوط الحكم بالتعويضات ووجوب رد ما نفذ منها بدون إخلال بقواعد سقوط الحق بمضي المدة، وتحقق هذا السقوط بقوة القانون دون الحاجة إلى النص صراحة في الحكم الفاصل في طلب إعادة النظر.

كليا أو جزئيا في عدم كشف الواقعة الجديدة أو المستند الجديد في الوقت المناسب أي أثناء فترة التحقيق والمحاكمة، لا يمنح له التعويض وهو ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 531 مكرر (ق.إ.ج)

يمكن للدولة الرجوع على الطرف المدني أو المبلغ أو الشاهد زورا لذي تسبب في إصدار حكم الإدانة وهو ما تنص عليه الفقرة الأولى من نص المادة 531 مكرر 1 (ق.إ.ج).[1]

وفقا لفقرة الثالثة من المادة 531 مكرر (ق.إ.ج): "يمنح التعويض بقرار من لجنة تنشأ تشكل على مستوى المحكمة العليا تدعى " لجنة التعويض."

ومن خلال الإحالة التي بينها لنا المشرع في نص المادة السالف الذكر، نلاحظ اهتمام المشرع بمسألة التعويض عن الحبس المؤقت، بحيث أفراد له 15 مادة بأكملها تقع تحت القسم السابع مكرر من الباب الثالث المعنون بجهات التحقيق، من قانون الإجراءات الجزائية.

تتشكل من: "الرئيس الأول للمحكمة العليا أو مثله رئيسا له، ومن قاضين (2) حكم لدى نفس المحكمة بدرجة رئيس غرفة أو رئيس قسم أو مستشار، كأعضاء، ويتم تعيين أعضاء اللجنة من طرف مكتب المحكمة العليا، كما يعين هذا الأخير ثلاثة أعضاء إحتياطيين لاستخلف الأعضاء الأصليين عند حدوث مانع."

تقضي المادة 137 مكرر 2 (ق. إ. ج): يمكن لمكتب أن يقرر حسب نفس الشروط، أن تضم اللجنة عدة تشكيلات".

حيث تكتسي لجنة التعويض طابع جهة قضائية مدنية، وتجتمع اللجنة: " في غرفة المشورة وفقا للإجراءات القانونية المحددة من خلال المواد 137 مكرر 4 وما يليها وتصدر قرارتها في جلسة علنية.

وتمتاز هذه الأخيرة بالقوة التنفيذية مما مفاده أنها قرارات غير قابلة للطعن بأي من الطرق وهو ما تنص عليه صراحة المادة 137 مكرر 3 (ق.إ.ج).

فقد حدد المشرع الجزائري هذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-117 المؤرخ في 21 أفريل سنة 2010 فيما يخص كيفيات تقدير التعويض، فتتمتع لجنة التعويض بسلطة تقديرية واسعة المجال، فهي لا تتقيد بأي جدول حسابي ولا بحدود معينة أم عن كيفية دفعه. [2]

[1]- أحمد هنية، مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت، دراسة مقارنة، جامعة محمد حيدر، بسكرة، الجزائر، مارس 2010، المجلد رقم 10، عدد 18ن ص 183.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 10-117 مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 21 أفريل سنة 2010، يحدد كيفيات دفع التعويض المقرر من طرف لجنة التعويض المنشأة لدى المحكمة العليا بسبب الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، ج.ر عدد 27، صادر بتاريخ 10 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 25 أفريل سنة 2010، ص 4.

لقد حرص المشرع الجزائري كغيره من المشرعين، على رد اعتبار المحكوم عليه بالإدانة على سبيل الخطأ القضائي، ومقضى ببراءته بناء على طلب إعادة النظر، وهذا بوجوب نشر قرار إعادة النظر بناء على طلب من طالب إعادة النظر في كل من:

1- في دائرة اختصاص الجهة القضائية التي أدارت القرار.

2- في دائرة المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة جناية أو جنحة.

3- في دائرة سكن طالب إعادة النظر.

4- في آخر محل سكن ضحية الخطأ القضائي إذا توفيت.

وإضافة إلى ذلك أكد المشرع على وجوب نشر الحكم القاضي ببراءته على نفقة الدولة في ثلاث (03) صحف وجرائد يتم اختيارها من طرف الجهة القضائية التي أصدرت القرار، وهو ما تنص عليه الفقرة 04 من المادة 531 مكرر 1.

خلاصة الفصل الثاني:

يحرص المشرع دائما على أن تنقضي الدعوى العمومية بحكم يكون قريبا من الحقيقة الواقعية والقانونية ذلك أن إحتمال الخطأ وارد بالنسبة للأحكام الجزائية بصفة خاصة قد يتسبب فيه القاضي نتيجة لعدم إحاطته الشاملة بكل عناصر الدعوى المعروضة أمامه، لأن هذا الأخير بصفته إنسانا ليس معصوما من تطبيقه الخاطئ لأحاكم القانون فقد يفصل في الدعوى بحكم يقضي بإدانة المتهم بينما هذا الأخير هو بريء لعدم كفاية الأدلة التي تدينه.

يتناول فصل "طرق الطعن غير العادية في الإجراءات الجزائية" الوسائل القانونية الاستثنائية التي يمكن من خلالها مراجعة الأحكام الجزائية النهائية، بعد استنفاد كل طرق الطعن العادية كالاستئناف والمعارضة. يركّز الفصل على حالتين رئيسيتين هما الطعن بالنقض والالتماس بإعادة النظر، حيث يُستخدم الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا لتصحيح الأخطاء القانونية التي قد تكون أثرت على الحكم، دون إعادة مناقشة الوقائع، في حين يُلجأ إلى الالتماس بإعادة النظر في حال ظهور أدلة جديدة أو وقائع كانت مجهولة أثناء المحاكمة وكان من شأنها تغيير مسار القضية. هذه الطعون تخضع لضوابط قانونية دقيقة وإجراءات محددة، ولا تُقبل إلا بشروط صارمة، ما يجعلها قليلة الاستعمال لكن ضرورية في بعض الحالات لضمان عدم وقوع مظالم. كما أن مجرد تقديم هذا النوع من الطعون لا يوقف تنفيذ الحكم إلا بقرار صريح من الجهة القضائية المختصة. ويُبرز الفصل في مجمله الدور الحيوي لطرق الطعن غير العادية في تحقيق مبدأ العدالة، واحترام حقوق الأفراد، وتصحيح الأخطاء القضائية التي لا يمكن تداركها عبر الطعون العادية، رغم طابعها الاستثنائي ومحدوديتها في القانون الجزائي.

الفصـل الثالث:

تقييم طرق الطعن في الإجراءات الجزائية وأفاق تطويرها

إن تطور المتزايد للجرائم وكثرتها إنعكس على المحاكم حيث إزدادت القضايا وتراكمت خاصة تلك القضايا البسيطة التي لا تستدعي زمنا طويلا في الفصل فقد أدى تكديسها في أدراج الحاكم إلى إطالة مدة الفصل فيها وفقا لإجراءات المحاكمة العادية، مما زاد من تعطيل سير حركة التقاضي وضياع حقوق أو مصالح المتقاضين، ومن أجل ذلك فقد بحثت العديد من التشريعات الجنائية على أفاق تطور طرق الطعن في الإجراءات الجزائية وحلول بديلة وأليات سريعة تهدف إلى الفصل في الدعاوي الجنائية بطريقة بسيطة وسريعة وإجراءات موجزة بعيدة عن تعقيدات إجراءات المحاكمة العادية، حيث تعتبر بدائل الدعوى العمومية أنظمة خاصة واستثنائية مستحدثة تهدف إلى إنهاء الدعوى الجنائية بإتباع الإجراءات الجزائية ومن خلال هذا الفصل سنتطرق إلى الإشكالات العملية في تطبيق طرق الطعن، وأفاق تطوير طرق الطعن في الإجراءات الجزائية.

- **المبحث الأول: الإشكالات العملية في تطبيق طرق الطعن.**
- **المبحث الثاني: أفاق تطوير طرق الطعن في الإجراءات الجزائية**

المبحث الأول: الإشكالات العملية في تطبيق طرق الطعن

هو تلك المنازعات القانونية، التي تثار عند تنفيذ الأمر لوقفه مؤقتا حتى يفصل في النزاع نهائيا من محكمة الموضوع بصدد وقائع لاحقة على صدور الأمر ومتصلة بتنفيذه، وذلك بشرط أن يكون باب الطعن مازال مفتوحا.

المطلب الأول: الصعوبات الإجرائية والقانونية

لم يتطرق المشرع الجزائري من خلال نصوصه القانونية إلى حالات الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي على غرار التشريعات المقارنة ومنها التشريع المصري، حيث نصت المادة 330 من قانون الإجراءات الجزائية المصري على أنه: إذا إدعى المتهم عند التنفيذ عليه أن حقه في عدم قبول الأمر لا يزال قائما لعدم إعلانه بالأمر، أو لغير ذلك من الأسباب أو أن مانعا قهريا منعه من الحضور في الجلسة المحددة لنظر الدعوى، أو إذا حصل إشكال أخر في التنفيذ، يقدم الإشكال إلى القاضي الذي أصدر الأمر ليفصل فيه بغير مرافعة، ويحدد يوما لينظر في الإشكال وفقا للإجراءات العادية، ويكلف المتهم وباقي الخصوم بالحضور في اليوم المذكور، فإذا الإشكال تجرى المحاكمة وفقا للمادة 328 " (المادة 330 من قانون الإجراءات الجزائية المصري) وعليه فحالات الصعوبات في تنفيذ الأمر الجزائي تتمثل في:[1]

أولا: عدم تبليغ المتهم بالأمر الجزائي:

رغم عدم إشارة المشرع الجزائري إلى الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي، إلا أنه أكد على ضرورة علم المتهم بالأمر الجزائي، وذلك ما نصت عليه المادة 380 مكرر 2 من ق.إ.ج: "يبلغ المتهم بالأمر الجزائي بأية وسيلة قانونية"، في إشارة منه إلى ضرورة علم المتهم بالأمر بإستعماله عبارة "يبلغ" وليس "يعلن" وكذلك "بأية وسيلة قانونية" وهي أية وسيلة من شأنها إعلان المتهم بالأمر الصادر إتجاهه.

ثانيا: الإشكال في التنفيذ لمانع قهري:

وهذه الحالة تفترض أن المتهم قد أعلن بالأمر الجزائي طبقا للإجراءات المحددة قانونا وإعترض عليه وتخلف عن الحضور في الجلسة المحددة، فقضت المحكمة بأن تعود للأمر قوته ويصبح نهائيا واجب النفاذ فإنه يكون له أن يستشكل في تنفيذه متى إدعى أن مانعا قهريا منعه من الحضور في الجلسة المحددة، كمرضه أو تقييد حريته أو إستدعائه أمام جهة قضائية أخرى، أو قيام حالة حرب أو ثورة أو ما إلى ذلك، هو ما نصت

[1]– منير شرقي، الإجراءات المستحدثة لتحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، باتنة، الجزائر، قسم الحقوق، جامعة باتنة 1، 2023، ص 230.

عليه المادة 330 من ق إ. ج. م: "أو أن مانعا قهريا منعه من حضور الجلسة المحددة لنظر الدعوى ...." (المادة 330 من قانون الإجراءات الجزائية المصري).

ثالثا: الصعوبة في التنفيذ لسبب آخر:

هناك حالات أخرى يمكن الاستناد عليها في الدفع عند تنفيذ الأمر الجزائي تتمثل هذه الحالات في: ادعاء المحكوم عليه بكونه ليس الشخص الذي صدر ضده الأمر الجزائي أو أن المحل الذي أغلق بموجب الأمر الجزائي ليس مملوكا له، أو أن إجراءات التنفيذ لا تطابق القانون أو أن العقوبة الصادرة تتجاوز الحد المقرر في الأمر الجزائي وغيرها من الصعوبات التي يمكن اعتبارها صعوبات موضوعية تنص إما على شخص المحكوم أو على العقوبة محل التنفيذ، وقد نص المشرع المصري عن هذه الحالة في المادة 330 من ق. إ. ج. بقوله: " إذا ادعى المتهم عند التنفيذ عليه أن حقه في عدم قبول الأمر الجزائي لا يزال قائما لعدم إعلانه بالأمر لغير ذلك من الأسباب".

المطلب الثاني: تأخر الفصل في الطعون وأثره على العدالة

إن تأخر الفصل في الطعون يمثل مشكلة في نظام العدالة الجزائية، حيث يؤثر سلباً على حقوق المتهمين والمجتمع على حد سواء .قد يؤدي التأخير إلى عواقب مثل الإضرار بحقوق الدفاع، وتأخير وصول العدالة، وزيادة حجم القضايا المتراكمة، مما يزيد من الضغط على المحاكم وسنتناول في هذا المطلب السلطة المختصة بالنظر في إشكالات تنفيذ الأوامر الجزائية وإجراءات الإستشكال في الأمر الجزائي.

الفرع الأول: السطلة المختصة بالنظر في إشكالات تنفيذ الأوامر الجزائية:[1]

تُعد مسألة تنفيذ الأوامر الجزائية من المواضيع العملية الهامة التي قد تُثار بشأنها إشكالات تعيق تنفيذها أو تطرح تفسيرات متباينة حولها ومن هنا تبرز ضرورة تحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في هذه الإشكالات، بما يضمن احترام مبدأ الشرعية الإجرائية وحسن سير العدالة لذا، فإن التطرق إلى السلطة المختصة بالنظر في إشكالات تنفيذ الأوامر الجزائية يُعد خطوة أساسية لفهم كيفية معالجة هذه النزاعات وفقًا للقانون.

أولا: ومن أسباب التأخير:

1- الاحتكاك في الإجراءات: قد يكون هناك بعض الإجراءات المعقدة أو الطويلة التي تتسبب في تأخير الفصل في الطعون.

2- نقص الموارد: قد يكون هناك نقص في عدد القضاة أو الموظفين، أو في الموارد المادية التي تمنع

[1]- مراد شروف، طرق الطعن في الامر الجزائي وإشكالات تنفيذه في التشريع الجزائري، مجلة أفاق للبحوث والدراسات، المجلد 07، العدد 02، 2024، ص 410.

المحاكم من العمل بكفاءة.

3- التراكم: قد يؤدي تراكم القضايا إلى بطء عملية الفصل في الطعون، حيث يجب معالجة عدد كبير من القضايا قبل الوصول إلى الطعون.

4- التعقيد: قد تكون بعض القضايا معقدة أو تتطلب دراسة معمقة، مما يؤدي إلى تأخير الفصل في الطعون.

حدد المادة 330 من ق. إ. ج. م السلطة المختصة بنظر الأشكال في تنفيذ الأمر الجزائي في حالة صدوره من القاضي الجزائي لقولها: ".... يقدم الإشكال إلى القاضي الذي أصدر...."، ومن ثم فإن كل إشكال في تنفيذ الأمر الجزائي يعرض على القاضي الجزائي الذي أصدره، وهو القاضي المختص نوعيا وإقليميا بالإصدار.

وهذه الحالة مشابهة للمعارضة في الحكم الغيابي الجزائي، حيث أن نفس المحكمة مصدرة الحكم الغيابي تنظر في معارضته، لكن هذا لا يعني أبدا أن الإشكال في التنفيذ هو نوع من المعارضة، ولكنه طريق خاص رسمته التشريعات المقارنة على غرار إشكالات التنفيذ في الأحكام الجزائية لتدارك الأخطاء التي يمكن أن تقع فيها الأمر الجزائي.

ثانيا: العواقب[1]

1- الضرر بحقوق الدفاع: قد يؤدي التأخير إلى حرمان المتهم من حقوقه في الدفاع عن نفسه بشكل فعال.

2- تأخير وصول العدالة: قد يسبب التأخير في الفصل في الطعون تأخير وصول العدالة للمجتمع.

3- زيادة حجم القضايا المتراكمة: قد يزيد التأخير من حجم القضايا المتراكمة في المحاكم، مما يزيد من الضغط على النظام القضائي.

4- نقص الثقة في النظام القضائي: قد يؤدي التأخير في الفصل في الطعون إلى نقص الثقة في النظام القضائي من قبل الجمهور .

[1]- المرجع سابق، ص 410.

الفرع الثاني: الإجراءات التي يمكن اتخاذها لتقليل التأخير:

يُشكل التأخير في سير الإجراءات أحد أبرز التحديات التي تعيق تحقيق العدالة الناجزة وتُضعف ثقة المتقاضين في المنظومة القضائية. ومن هذا المنطلق، تبرز الحاجة إلى اتخاذ جملة من الإجراءات والتدابير التي من شأنها تقليص فترات الانتظار وتسريع وتيرة العمل القضائي، دون الإخلال بحقوق الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة. ويهدف هذا الفرع إلى تسليط الضوء على أبرز هذه الإجراءات ومدى فعاليتها في الحد من التأخير.

1- بناء نظام قانوني أكثر كفاءة: يمكن تبسيط الإجراءات القانونية لتقليل الاحتكاك وتسهيل الفصل في الطعون.

2- توفير الموارد اللازمة: يجب توفير عدد كافٍ من القضاة والموظفين والموارد المادية لضمان أن تعمل المحاكم بكفاءة.

3- توفير تدريب متخصص: يمكن أن يساعد تدريب القضاة والموظفين على تحسين كفاءتهم في معالجة القضايا، مما يقلل من التأخير.

4- الاستثمار في التكنولوجيا: يمكن الاستثمار في التكنولوجيا لتبسيط الإجراءات وتقليل الوقت المستغرق في معالجة القضايا.

5- تطوير نظام إدارة القضايا: يمكن إنشاء نظام إدارة قضايا فعال لضمان متابعة القضايا وتحديد الأولويات.

المطلب الثالث: مدى كفاية الضمانات القانونية

تشكل الضمانات القانونية في الإجراءات الجزائية حجر الأساس لحماية حقوق الأفراد في مواجهة سلطة الدولة أثناء الملاحقة والمحاكمة وتنفيذ العقوبة. ويُطرح التساؤل حول مدى كفاية هذه الضمانات في ظل التطورات القانونية والاجتماعية، وما إذا كانت تحقق التوازن المطلوب بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة، ومصلحة الفرد في حماية حقوقه الأساسية.

أولاً: الضمانات المتعلقة بالتحقيق الابتدائي

تُعد مرحلة التحقيق الابتدائي من أخطر مراحل الدعوى الجزائية، نظراً لما قد يترتب عنها من آثار مباشرة على حرية الفرد. وقد نصت التشريعات المقارنة على جملة من الضمانات، منها:

- حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ منذ لحظة التوقيف، وهو ما كرسته المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والمادة 66 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

- المنع من التوقيف التحفظي التعسفي، حيث نصت الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية (العهد الدولي لعام 1966، المادة 9) على ضرورة عرض الموقوف على سلطة قضائية خلال مهلة وجيزة.
- حظر التعذيب وسوء المعاملة أثناء التحقيق، عملاً بالمادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 2 من اتفاقية مناهضة التعذيب[1].

ثانياً: الضمانات أثناء المحاكمة

العدالة الجنائية تقتضي توافر جملة من الضمانات أثناء المحاكمة، لضمان محاكمة عادلة ونزيهة، منها:

- العلنية، كقاعدة أساسية لمحاكمة شفافة، إلا في حالات استثنائية (قضايا الأحداث أو الأمن العام).
- حق الدفاع وتمكين المتهم من الرد على الاتهامات ومناقشة الأدلة.
- قرينة البراءة، إذ لا يُعد الشخص مذنباً حتى تثبت إدانته بموجب حكم نهائي.
- الحق في الطعن في الأحكام، لضمان مراجعة الأحكام من محكمة أعلى درجة[2].

ثالثاً: الضمانات في مرحلة تنفيذ العقوبة

لا تتوقف الحماية القانونية عند حدود صدور الحكم، بل تمتد إلى تنفيذ العقوبة، ومن أبرز الضمانات في هذه المرحلة:

- المعاملة الإنسانية للمحكوم عليهم، كما تنص المادة 10 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
- الحق في الإفراج المشروط إذا توافرت شروطه القانونية.
- الرقابة القضائية على المؤسسات العقابية لمنع التجاوزات.

❖ **تقييم مدى الكفاية:**

رغم كثرة النصوص القانونية التي تضمن حماية حقوق المتهم، إلا أن التطبيق العملي قد يشهد في بعض الأحيان تجاوزات تمس تلك الحقوق، خاصة في ظل:

- ضعف استقلالية القضاء أحياناً.
- بطء الإجراءات وعدم فعالية آليات التظلم.
- وجود فجوة بين التشريع والتطبيق.

[1]– أبو الوفا عبد الفتاح، قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 2018، ص 196.

[2]– الشافعي محمود، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2020، ص 55.

لذلك، فإن الضمانات القانونية الحالية تُعد كافية من حيث المبدأ، لكنها قد تكون غير كافية من حيث الفعالية والتطبيق الواقعي، ما يستدعي دعم هذه الضمانات بآليات رقابية مستقلة وتدريب مستمر للقضاة وأعوان السلطة على احترام حقوق الإنسان[1].

[1]– الشافعي محمود، المرجع سابق، ص 57–58.

المبحث الثاني: أفاق تطوير طرق الطعن في الإجراءات

تعد طرق الطعن في الأحكام الجزائية من الضمانات الجوهرية لتحقيق العدالة وتصحيح الأخطاء القضائية، إذ تتيح للمتقاضين فرصة مراجعة الأحكام التي قد تكون مشوبة بالقصور أو الخطأ. غير أن التطورات المتسارعة في المجتمعات، وما يشهده القضاء من تحديات، تفرض ضرورة إعادة النظر في فاعلية هذه الطرق ومدى كفايتها. ومن هنا تبرز أهمية البحث في آفاق تطوير طرق الطعن، سواء من حيث توسيع نطاقها، أو تبسيط إجراءاتها، أو تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة من خلالها، بما يحقق التوازن بين متطلبات السرعة القضائية وضمان حقوق الدفاع.

المطلب الأول: المقارنة مع بعض التشريعات

تُعد المقارنة القانونية أداة علمية فعالة تسمح بفهم أعمق للنصوص الوطنية من خلال دراستها على ضوء ما هو معمول به في تشريعات أخرى. ومن خلال هذا المطلب، نحاول تسليط الضوء على أوجه التشابه والاختلاف بين التشريع الوطني وبعض التشريعات المقارنة، بهدف الوقوف على النقائص أو الجوانب الإيجابية التي يمكن الاستفادة منها في تطوير المنظومة القانونية الوطنية، بما يضمن تحقيق الفعالية والعدالة

الفرع الأول: علاقة قانون الإجراءات الجزائية بفروع القانون الأخرى

يعد قانون الإجراءات الجزائية أحد الفروع الأساسية في المنظومة القانونية، ويتميز بتداخله وتكامله مع عدة فروع قانونية أخرى، نظراً لطبيعته الإجرائية التي تنظم كيفية تحريك الدعوى الجزائية وسيرها. ومن هذا المنطلق، تبرز أهمية دراسة علاقته بفروع القانون الأخرى، مثل القانون الجنائي الموضوعي، والقانون الدستوري، والقانون الإداري، وحتى القانون المدني، من أجل فهم أعمق لتأثير هذه الفروع على الإجراءات الجزائية وتكاملها معها لضمان تحقيق العدالة وسيادة القانون

أولا: علاقته بقانون العقوبات:[1]

يحدد قانون العقوبات السلوك الإجرامي الضار والعقوبة المقررة له، ويأتي قانون الإجراءات همزة وصل بين الجريمة والعقوبة بداية من وقوع الجريمة تنفيذ الجزاء.

سميت نصوص قانون العقوبات بالموضوعية والإجراءات الجزائية بالشكلية، ومع ذلك يتميز كل من القانونين عن الأخر: فموضوع العقوبات بيان أحكام الجرائم وعقوبتها، ولا يجوز القياس بشأنها كأصل عام، ويسري فيها القانون على الماضي ما كان أقل شدة، والحكم الفاصل في الدعوى يجوز الطعن فيه، بينما قانون

[1]– كينه محمد لطفي، محاضرات في مقياس قانون الإجراءات الجزائية، جامعة الشهيد حمه معهد العلوم الإسلامية الشريعة، الوادي، الجزائر، 2021، ص 1-2.

الإجراءات الجزائية يقوم بتحديد الإجراءات اللازمة للكشف عن الحقيقة، والجهات القضائية المختصة بتطبيق هاته الإجراءات، ويجوز القياس على قواعد الإجراءات فيما عدا ما يمس الحرية منها، وتسري قواعده بأثر فوري كأصل عام على كل الوقائع، لأنها لا تمس حقا مكتسبا، وإنما جاءت لتسهيل العدالة، ورغم ذلك فقد يحتوي قانون الإجراءات الجزائية على بعض العقوبات مثل معاقبة الشاهد المتخلف عن الحضور.

1- قانون الإجراءات الجزائية وقانون الإجراءات المدنية:

قانون الإجراءات المدنية هو الشريعة العامة لجميع الإجراءات، ويعتبر قانون الإجراءات الجزائية قاصرا على المواد الجنائية فقط، (فالخاص يقيد العام)، وإذا وجد نقص إستكمل الشريعة العامة، ولهذا يقال أن قانون الإجراءات الجزائية فرع يتبع الأصل (قانون الإجراءات المدنية)، بدليل إحالة نصوص الأول على نصوص الثاني فيما يتعلق بالدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى العمومية من حيث قبولها، وصحتها، وهو الشأن بالنسبة لأحكام طرق، ومواعيد التكليف بالحضور، وتبليغ الأحكام والقرارات.

ثانيا: علاقة قانون الإجراءات الجزائية ببعض العلوم

1- علاقة قانون الإجراءات الجزائية بعلم الإجرام:

رغم حداثة علم الإجرام الذي يبحث في تقصي أسباب الجريمة كظاهرة إجتماعية قصد الوصول لأفضل السبل للقضاء عليها، فإنه قد أثر على قانون الإجراءات الجزائية في أمور أوضحها إثنان:

أ- جعل الفحص السابق للمتهم إجراء حتميا للمحاكمة:

أي أن المتهم الذي يمثل للمحاكمة في جناية لابد أن يكون قد تم فحصه عضويا، من قبل أطباء، ونفسيا من قبل أخصائيين نفسانيين وإجتماعيا من قبل متخصصين إجتماعيين، بحيث يشتمل التقرير المعروض عند المحاكمة على الحالة الصحية، والنفسية، والعصبية، والبيئية، والإقتصادية، والإجتماعية للمتهم، مما يمكن القاضي من إصدار العقوبة، أو اتخاذ التدبير الملائم لحالة المتهم، وتحقيق الدفاع الاجتماعي الحديث.

لقد أخذت التشريعات الجزائية لبعض الدول المتحضرة بهذا النظام: كفرنسا، وإنجلترا، وألمانيا، حيث يعتبر تقرير الفحص السابق إجراء جوهري للمحاكمة يترتب على إغفاله، أو إهداره البطلان المطلق للمحاكمة، كما أخذت بعض الدول الأخرى كالجزائر بنظام الفحص السابق للمتهم في حالات محدودة وبصفة جوازيه، كما في جرائم الأحداث، ولا يكون وجوبيا إلا بالجنايات أو إذ طلبه المتهم أو محاميه عن التحقيق أو المحاكمة.[1]

[1]- المرجع السابق، ص 3-4.

ب-الدعوى لضرورة تخصص القاضي الجنائي:

تأثرا بعلم الإجرام أوصت المؤتمرات الدولية القانونية والاجتماعية بضرورة تخصص القاضي الجنائي لعمله، بحيث يجب ألا يعهد إليه بالفصل في المواد المدنية، والتجارية، والأحوال الشخصية، وأنه يجب على هذا القاضي أيضا أن يدرس علم الإجرام، وعلم العقاب، والعلوم المساعدة الأخرى كالبوليس الفني (البصمات)، وعلم الحياة الجنائي (دراسة شخصية المجرم في كافة مراحل وتأثير الورثة في ذلك)، ومبادئ علم الطب الشرعي، حتى يكون الحكم الصادر متناسبا مع شخصية الجاني.

2- علاقة قانون الإجراءات الجزائية بعلم العقاب:

يبدو تأثر قانون الإجراءات الجزائية بعلم العقاب في أن معظم قوانين الإجراءات الجزائية قد أخذت بنظام قاضي التنفيذ في المؤسسات العقابية، إذ أن علم العقاب الحديث يبحث في إختيار أنسب الطرق لتنفيذ العقوبة، بحيث تتلاءم حالة المجرم، وذلك بتعديل كيفية تنفيذ العقوبة تخفيفا أو تشديدا حسبما يراه القائمون على تنفيذها (إدارة المؤسسة العقابية) ولقد نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على وجود قاضي تنفيذ الأحكام الجزائية، كضمان لحسن سير العدالة وإدارة المؤسسات العقابية، من خلال إشرافه على رقابتها وتصنيف المجرمين (المادة 22 قانون تنظيم السجون).

المطلب الثاني: مقترحات لتطوير منظومة الطعون الجزائية

عرفت الإجراءات الجزائية منذ نشأتها تطوراً بتطور الحياة الاجتماعية والسياسية داخل الدولة بإعتبار هذه الإجراءات ذات صلة وثيقة بالأمن والنظام في الدولة وحرية الأفراد.

وفي هذا الصدد فقد ظهر نظامان أساسيان في الإجراءات الجزائية هما: النظام الإتهامي ونظام التحري والتنقيب.

أولا: النظام الإتهامي:

يعتبر هذا النظام أقدم الأنظمة التي عرفتها البشرية في عصورها الأولى، فقد كان سائدا في العديد من التشريعات القديمة كالشريعة الفرعونية، واليونانية، والرومانية، والجرمانية، ولا يزال مطبقا في بعض جوانبه في القانون الإنجليزي، والدول التي نقلت عنه كالو. م أ، وفيه نشابه إجراءات الدعوى الجزائيية مع المدنية، ويمتاز هذا النظام بالخصائص التالية:[1]

1- عبء الإتهام على الجني عليه، أو المضرور من الجريمة، أو أهله، أو لمن شاهد الجريمة، وعبء إثبات البراءة على المتهم.

[1]- المرجع السابق، ص 4.

2- يفصل في الخصومة الجنائية قاضي يعد بمثابة حكم يختاره الطرفان في بعض الأحيان، أو يترك أمر إختياره لتقاليد معينة في أحوال أخرى، وبوصف دور القاضي في الدعوى في هذا النظام بأنه على الحياد يتمثل في إدارة الجلسة، ودوره سلبياً إذ يكتفي بالموازنة بين الإدانة المقدمة من طرف الأطراف فقط.

3- الدعوى تقدم مباشرة إلى المحكمة دون المرور بمرحلة التحقيق، ويغلب على إجراءات المحاكمة طابع الشفهية، والعلنية والحضورية في مواجهة الخصوم، دون التدوين.

4- لا يجوز الطعن في الأحكام.

وبقي ساريا إلى حد الأن في إنجلترا، فيوجد نائب عام ونائبه كل منهما موظف عام، إلا أنهما لا يتدخلا في مباشرة الإتهام إلا في القضايا الاجتماعية الخطيرة، أو ذات الأهمية الخاصة كالجنايات، أو التي تخلى عنها الجني عليه برضائه، أو لعدم قدرته على توكيل محامي.

ثانيا: نظام التنقيب والتحري:

يهد هذا النظام أحدث من سابقه، ويرجع أصله إلى عهد الإمبراطورية الرومانية، وكان هذا النظام يقتصر تطبيقه في بداية الأمر على فئة المتهمين العبيد، فلم يكن للمتهم حقوقا إجرائية خاصة به، ويتميز هذا النظام ببعض المميزات منها:

1- إن المبادرة بالإتهام تكون دائما لسلطة عامة، فليس للفرد في هذا النظام إلا دوراً ثانويا في تحريك الدعوى.

2- يفصل في الخصومة قاض تعينه السلطات العامة.

3- يسعى للوصول إلى الحقيقة المطلقة دون التقيد بالأدلة المقدمة من الخصوم، وبالتالي دوره إيجابي لدرجة أنه يسمح له بالتعذيب لحمل المتهم على الاعتراف.

4- كانت الإجراءات فيه كتابية، واشتهر بالسرية في مباشرة إجراءات الدعوى حيث تمتد هذه السرية لتشمل حتى الخصوم أنفسهم، وهذا ما يشكل انتهاكا، ومساسا، وإهدارا للمصلحة الفردية.

وقد دخل على هذا النظام عدة تعديلات منها جواز الطعن في أحكام القاضي أمام المحاكم الأعلى درجة. ويتميز هذا النظام بأنه لم يماثل بين الخصومة المدنية والجزائية، فأصبح للاتهام طابعا عاما، ولم يعد حقا للفرد وجعل للقاضي دور إيجابي، وفقد عنصر الحياد بجمع القاضي بين سلطة الاتهام والتحقيق والحكم ويؤخذ عليه أنه يكفل حماية المصلحة العامة بإعطاء القاضي دور إيجابي فيما يؤخذ عليه إهداره لحقوق المتهم بإباحته للتعذيب.[1]

[1]- المرجع سابق، ص 5.

ثالثا: النظام المختلط:

ليس لهذا النظام أساس فكري محدد، بل هو مزيج بين النظامين السابقين بالأخذ بإيجابيهما، وتفادي عيوبهما ولقد أخذت به غالبية التشريعات، ومن بينها التشريع الجزائري، ومن خصائصه:

1- تتولى النيابة العامة تحريك الدعوى كأصل عام، واستثناء يجوز للمضرور من الجريمة أن يحركها.

2- النيابة العامة باعتبار سلطة إتهام، فهي تبقى طرفا من أطراف الدعوى، ومن ثم تميز هذا النظام بمبدأ الفصل بين سلطة الإتهام والحكم.

3- يعطى القاضي دور إيجابي في البحث عن الحقيقة، ولا يتقيد بأدلة معينة، وإنما بقواعد قانونية.

4- إمكانية الطعن في الأحكام.

5- تمر الدعوى بعدة مراحل، يحاول الموازنة بين حقوق الاتهام والدفاع، فيجعل الاستدلال والتحقيق مدون وسري حيث يمكن أن تضر العلانية بمصلحته، بينما تكون المحاكمة علنية كأصل عام إلا في بعض القضايا المتعلقة بالأداب العامة، والمرافعة شفوية، وتجري في مواجهة الخصوم.[1]

[1]- المرجع السابق، ص 5.

خلاصة الفصل الثالث:

يتبيّن من خلال هذا الفصل أن طرق الطعن في الأحكام الجزائية تُعد من أهم الضمانات الإجرائية التي تكفل تحقيق العدالة وتصحيح الأخطاء القضائية، سواء كانت مادية أو قانونية. وقد أظهر التقييم أن النظام الحالي لطرق الطعن، رغم ما يتضمنه من آليات متعددة (كالاستئناف، النقض، إعادة النظر)، لا يزال يواجه عدة تحديات، أبرزها البطء في البت، التعقيد في الإجراءات، وضعف الولوج إلى بعض الطعون، خاصة في ظل محدودية المساعدة القضائية.

ورغم تعدد الضمانات التشريعية، فإن الممارسة تكشف عن وجود فجوة بين النص والتطبيق، مما يؤثر على فعالية الطعون ويفرض الحاجة إلى تطويرها بما يتماشى مع مبادئ المحاكمة العادلة وسرعة الفصل في النزاعات، وفي هذا السياق، تبرز آفاق متعددة لتطوير طرق الطعن، أهمها:

تبسيط الإجراءات وتحسين آجال الطعن لضمان فعالية الوصول إلى العدالة.

تعزيز التكوين المهني للقضاة والمحامين في مجال تقنيات الطعن.

توسيع نطاق الطعن بالنقض ليشمل بعض الجوانب الموضوعية في حالات استثنائية.

رقمنة الإجراءات لتحسين سرعة ودقة المعالجة القضائية.

وبناءً عليه، فإن تقييم طرق الطعن في الإجراءات الجزائية لا يكتمل دون استشراف سبل تطويرها، لضمان التوازن بين استقرار الأحكام وحماية حقوق الأفراد، في إطار نظام قضائي أكثر عدالة وفعالية.

الخـــــاتمـــة

في ختام هذه الدراسة حول طرق الطعن في الإجراءات الجزائية، يمكن القول إن نظام الطعون يُعدّ أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها العدل في المنظومة القضائية، حيث يتيح للأطراف في الدعوى الجزائية فرصة إعادة النظر في القرارات الصادرة ضدهم، سواء من حيث الشكل أو المضمون، من خلال آليات قانونية محددة وواضحة.

لقد بيّنت هذه المذكرة أن المشرّع الجزائري حرص على تنظيم طرق الطعن بشكل دقيق، ففرّق بين الطعون العادية التي تشمل المعارضة والاستئناف، والطعون غير العادية كالنقض والتماس إعادة النظر، حيث لكل نوع طبيعته، وآجاله، وإجراءاته، وآثاره القانونية. ويظهر هذا الاهتمام من خلال النصوص المنظمة لها في قانون الإجراءات الجزائية، والتي تهدف في جوهرها إلى حماية حقوق الدفاع، وضمان محاكمة عادلة، ومنع صدور أحكام تعسفية أو مبنية على خطأ في تطبيق القانون.

كما إتضح من خلال التحليل أن كل طريق من طرق الطعن له وظيفة محددة داخل النظام القضائي: فالمعارضة تُعد ضمانة للمتهم المُحكوم عليه غيابيًا، والاستئناف يُحقق رقابة مزدوجة على الحكم، بينما يمثل النقض وسيلة رقابة قانونية تضمن احترام القواعد الإجرائية والموضوعية، في حين يفتح التماس إعادة النظر المجال لتدارك الأحكام التي شابتها أخطاء فادحة أو وقائع جديدة لم تُؤخذ بعين الاعتبار.

ومع ذلك، فإن التطبيق العملي لطرق الطعن لا يخلو من النقائص، منها على سبيل المثال طول الآجال في البتّ في الطعون، ضعف الوعي القانوني لدى بعض المتقاضين، وأحيانًا غموض بعض النصوص أو تقييد بعض الطرق بشروط يصعب توفرها. كل هذه الأمور قد تُفرغ الحق في الطعن من مضمونه الحقيقي، وتعرقل الوصول إلى العدالة.

وفي ظل تطور النظم القانونية المقارنة، أصبح من الضروري أن يعيد المشرّع الجزائري النظر في بعض الجوانب التنظيمية والإجرائية المرتبطة بطرق الطعن، بما يتماشى مع مبادئ المحاكمة العادلة التي كرّستها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ويضمن انسجام النصوص القانونية مع واقع الممارسة القضائية.

وبالتالي، فإن الإبقاء على فعالية نظام الطعون لا يتحقق فقط من خلال تعديل النصوص، بل يتطلب كذلك تكوينًا مستمرًا للقضاة وأعوان العدالة، وتحسينًا للوسائل التقنية والإدارية، فضلًا عن نشر الثقافة القانونية بين المواطنين، الإجابة على الإشكالية: **ما مدى فعالية طرق الطعن في تحقيق العدالة؟**

تُعد طرق الطعن في الإجراءات الجزائية من أهم الضمانات لتحقيق العدالة، حيث تتيح للمتقاضي فرصة مراجعة الأحكام والتصدي للأخطاء القضائية. وقد أظهر البحث أن هذه الطرق فعّالة من حيث المبدأ، خاصة من خلال دورها في تعزيز الرقابة القضائية وصيانة حقوق الدفاع.

غير أن فعاليتها العملية تبقى نسبية، إذ تعترضها عدة عراقيل، مثل التعقيد الإجرائي، ضيق الآجال، وطول مدة الفصل في بعض الطعون. وعليه، فإن تحقيق العدالة من خلال الطعن يقتضي تفعيل هذه الوسائل بإصلاحات تضمن بساطتها، سرعتها، وشمولها.

بالتالي، يمكن القول إن طرق الطعن تُعتبر فعالة في تحقيق العدالة من حيث المبدأ، لكن فعاليتها العملية مرهونة بإصلاحات تشريعية وإدارية تضمن الوصول السهل والسريع إليها، وتراعي مبدأ المحاكمة العادلة.

أهم النتائج:

1- تعدد طرق الطعن وتنوعها: ينقسم نظام الطعن في الإجراءات الجزائية إلى طعون عادية (المعارضة، الاستئناف) وطعون غير عادية (النقض، التماس إعادة النظر)، وكل منها له شروط وإجراءات خاصة تميّزه.

2- الطعن كضمانة قانونية: يشكّل الطعن وسيلة قانونية أساسية لحماية حقوق المتقاضين، وضمان محاكمة عادلة من خلال تصحيح الأخطاء التي قد تقع أثناء سير الدعوى.

3- اختلاف الآثار القانونية للطعن: تختلف آثار الطعون بحسب نوعها؛ فالطعون العادية توقف التنفيذ غالبًا، بينما الطعون غير العادية لا توقفه إلا في حالات محددة.

4- قوة الطعن بالنقض: يعتبر الطعن بالنقض وسيلة رقابة قانونية وليس وقائعية، ما يجعله أكثر تعقيدًا ويقتصر على التحقق من سلامة تطبيق القانون.

5- بعض الثغرات في التطبيق العملي: توجد صعوبات في الممارسة، مثل التأخير في الفصل في الطعون، وغموض بعض النصوص، ما يؤثر على فعالية الحق في الطعن.

6- ضرورة التحديث المستمر: يجب أن يخضع نظام الطعون لتحديثات مستمرة لمواكبة تطورات المنظومة القضائية وضمان تحقيق عدالة ناجعة وفعالة.

التوصيات:

1- مراجعة وتبسيط النصوص القانونية المتعلقة بطرق الطعن، خصوصًا ما يتعلق بالشروط الشكلية والآجال، لتفادي التأويلات والتطبيقات المتضاربة.

2- تعزيز التكوين والتدريب للقضاة والمحامين في مجال إجراءات الطعن، لضمان ممارسة فعالة لهذا الحق وفقًا لمقتضيات القانون وروح العدالة.

3- تقليص آجال الفصل في الطعون، خاصة أمام المحكمة العليا، من خلال تحسين تسيير الملفات وتفعيل

الوسائل التكنولوجية في التقاضي.

4- توسيع نطاق وقف التنفيذ في بعض الطعون غير العادية متى تعلق الأمر بحقوق أساسية للمتقاضي، كحريته أو أمنه الشخصي.

5- إنشاء قضاء متخصص أو غرف خاصة داخل المحاكم للنظر في الطعون، مما يساعد على تسريع البت وتحسين جودة الأحكام.

6- تحسين التوعية القانونية لدى المواطنين بوسائل الطعن، خاصة من خلال تقديم شروحات مبسطة ضمن قرارات الأحكام القضائية.

7- تعزيز رقابة النيابة العامة على تنفيذ الإجراءات، خصوصًا ما يتعلق بإبلاغ الأحكام والقرارات التي تفتح مجالًا للطعن.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

مجلس قضاء :

محكمة:

قسم الجنح

أمر جزائي

قضية رقم:

فهرس رقم:

تاريخ الأمر:

بتاريخ: الخلس من شهر أفريل سنة ألفين و إثنان و عشرون

نحن السيد (ة): رئيس قسم الجنح بمحكمة سعيدة

وبمساعدة السيد(ة): أمين ضبط

النيابة ضد /

– بعد الإطلاع على طلبات النيابة المؤرخة في 2022/02/20

– بعد الإطلاع على المادة 380 مكرر و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية.

– بعد الإطلاع على المحضر المؤرخ في المحرر من طرف مكتب منازعات قمع الغش

– تحت رقم 150 و الذي يستخلص منه أن:

طبيعة المجرم /

جنحة عدم احترام شروط النظافة والنظافة الصحية

المتهم (ة):

المولود (ة) في: ب: بلدية سعيدة ولاية سعيدة

إبن (ة): و الساكن (ة) ب:

أنه بتاريخ 01/06/2021 تم رفع جنحة عدم احترام شروط النظافة والنظافة الصحية ضد المتهم ، فتم تحرير محضر بذلك و ارسل الى السيد وك

بموجب عر

و عليه

– حيث أن الأفعال المرتكبة من طرف المتهم ثابتة في حقه (على أساس معاينتها المادية و لا تتطلب مناقشة وجاهية) مما يتعين إدانته بها.

– حيث أن الأفعال المرتكبة من طرف المتهم معاقب عليها بالغرامة طبقا للمادة6 للمادة7 للمادة72 من قانون حماية الم

نأمـــر

–بإدانة المتهم بجنحة عدم احترام شروط النظافة والنظافة الصحية طبقا للمادة6 للمادة7 للمادة72 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش المعدل و المتمم بالقانون رقم 18-09/ 10/06/2018. و معاقبته بـ 30.000 دج غرامة مالية نافذة مع تحميله بالمصاريف القضائية و مقدارها 800 دج

– و نأمر بأن يحال هذا الأمر إلى نيابة الجمهورية و يبلغ للمعني مع إخباره بأن له الحق في تسجيل اعتراضه عليه في أجل

وزارة العدل

مجلس قضاء

محكمة

أمانة الضبط

نسخة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

شهادة الإعتراض على أمر جزائي

رقم الإعتراض 22/00453

بتاريخ الأول من شهر جوان سنة ألفين و إثنان و عشرون

أمامنا نحن أمين الضبط بمحكمة سعيدة

حضر أمامنا بصفته متهم

الذي صرح بأنه يعترض على الأمر الجزائي رقم فهرس

الصادر في عن قسم الجنح 6

القاضي بـ : 30000 دج غرامة نافذة

وحدد له تاريخ الجلسة النظر في إعتراضه ليوم : 2022/09/20

و بيانا للواقع حررنا المحضر الحالي و وقع عليه معنا من بعد تلاوته

سعيدة في 2022/06/01

أمين الضبط المعترض

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء :

محكمة:

تكليف بالحضور للجلسة

المادة 440 من قانون الإجراءات الجزائية

مصلحة الجلولة

الجنح رقم : 5

إن وكيل الجمهورية لدى محكمة: سعيدة

طبقا للمادة 440 من قانون الإجراءات الجزائية

يكلف الشخص المبين أدناه

المدعو:

ابن: المولود في:

المتهم بـ: عدم تقديم الوثائق

المواد القانونية

العنوان العنوان: رقم الهاتف: //

بالحضور شخصيا للجلسة الجزائية المحددة ليوم: 2007/02/25

على الساعة: 9:00 بمحكمة: سعيدة

القاعة رقم بصفته: متهم

الاطلاع عبر الأنترنيت

المستخدم :

كلمة السر :

في القضية المتابعة ضد:

رقم:

الموضوع: عدم تقديم الوثائق

يبلغ السيد وكيل الجمهورية الشخص المذكور أعلاه أنه سوف يحكم عليه في حضوره أو في غيبته إن كان متهما أو مسؤولا مدنيا ، وإن كان ضحية أو طرفا مدنيا فإنه تطبق عليه أحكام المادة 246 من قانون الإجراءات الجزائية، وإن كان شاهدا فعدم حضوره أو رفضه الإدلاء بشهادة أو الإدلاء بشهادة مزورة يعاقب عليها القانون.

وكيل الجمهورية محكمة: سعيدة في: 2022/06/01

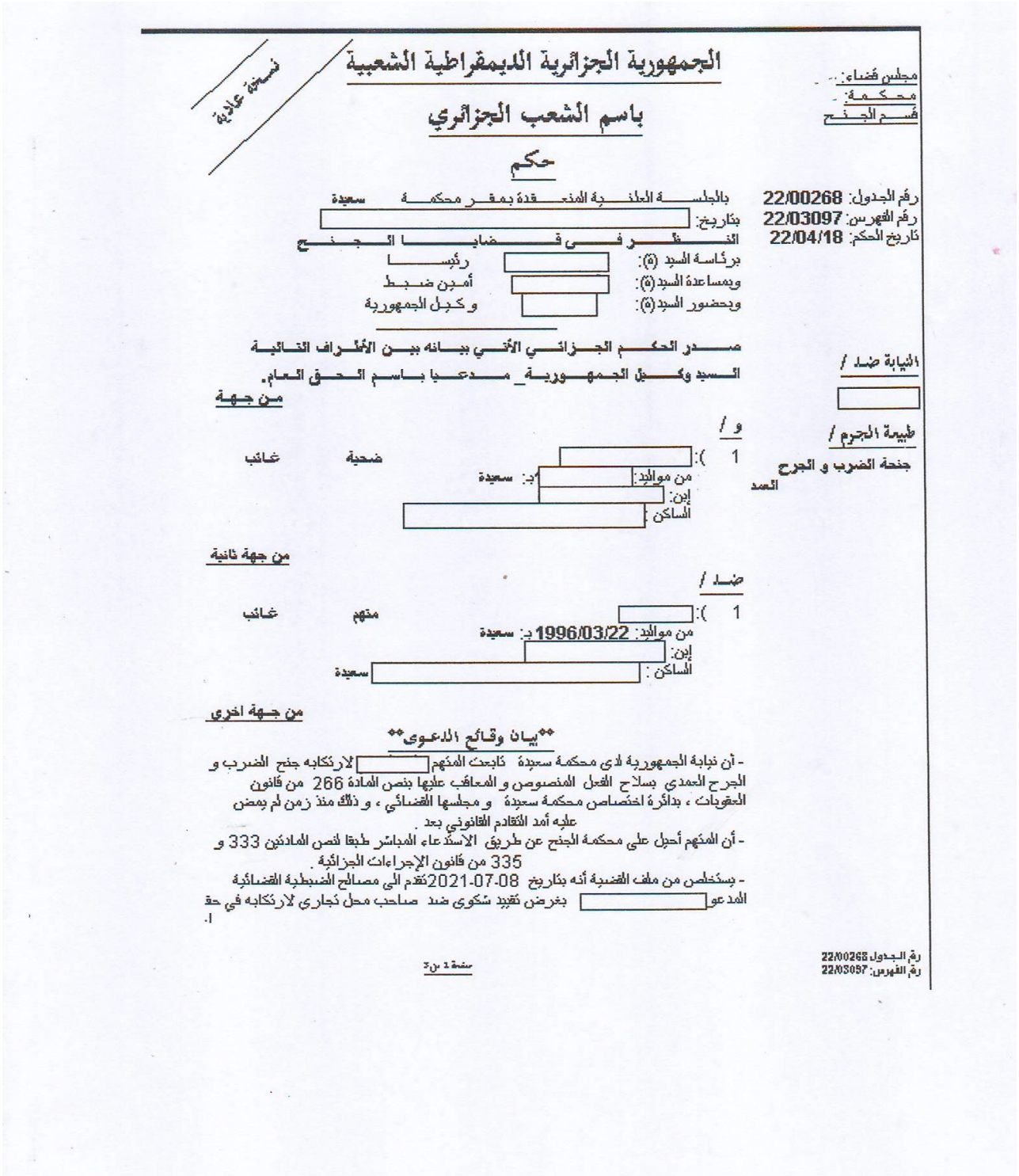

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

نسخة عادية

مجلس قضاء: ..
محكمة: ..
قسم الجنح

باسم الشعب الجزائري

حكم

رقم الجدول: 22/00268
رقم الفهرس: 22/03097
تاريخ الحكم: 22/04/18

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة سعيدة
بتاريخ:
النظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): وكيل الجمهورية

صدر الحكم الآتي بيانه بين الأطراف التالية

النيابة ضد /

السيد وكيل الجمهورية _ مدعيا باسم الحق العام.

من جهة

و /

طبيعة الجرم /

جنحة الضرب و الجرح العمد

1): ضحية غائب
من مواليد: ب: سعيدة
إبن:
الساكن :

من جهة ثانية

ضد /

1): متهم غائب
من مواليد: 1996/03/22 ب: سعيدة
إبن:
الساكن : سعيدة

من جهة اخرى

بيان وقائع الدعوى

- أن نيابة الجمهورية لدى محكمة سعيدة تابعت المتهم لارتكابه جنح الضرب و الجرح العمدي بسلاح الفعل المنصوص و المعاقب عليها بنص المادة 266 من قانون العقوبات ، بدائرة اختصاص محكمة سعيدة و مجلسها القضائي ، و ذلك منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم القانوني بعد .
- أن المتهم أحيل على محكمة الجنح عن طريق الاستدعاء المباشر طبقا لنص المادتين 333 و 335 من قانون الإجراءات الجزائية .
- يستخلص من ملف القضية أنه بتاريخ 2021-07-08تقدم الى مصالح الضبطية القضائية المدعو بغرض تقييد شكوى ضد صاحب محل تجاري لارتكابه في حقه ا.

رقم الجدول 22/00268
رقم الفهرس: 22/03097

صفحة 1 من 2

زوجته المسماة [ ] في المحل التجاري قصد اقتناء فاكهة البطيخ حيث بمجرد دخولهما لفت انتباهه لاحد مرافقي صاحب المحل بنظر الى زوجته ابن طلب منه الكف عن ذلك لتقع بينهما مناوشات كلامية و مشادات جسدية تعرض على اثرها للضرب من قبلهما على مستوى انحاء متفرقة من جسده بواسطة عصا خشبية ابن تعرض للكسر على مستوى الانف و كدمة على مستوى العين اليمنى في حين قام شخص ثالث بالاعتداء عليه بواسطة عصا خشبية على مستوى الخدين و انه خلال الاعتداء سقط منه مبلغ مالي قدره 6000 دج و كذا جهاز كوندور اصفر اللون و جهاز هاتف ثاني من نوع SAMSUNG A02 CORE و هاتف ثالث من نوع كبوا ملك لزوجته مدعما اقواله بشهادة طبية ثبت عجزه عن العمل لمدة 14 يوما و استمرارا للتحقيق تم سماع صاحب المحل المدعو [ ] و الذي صرح انه بتاريخ الوقائع لم يكن موجود بالمحل و انه سقيقه المدعو [ ] هو من كان متواجدا و بسماع هذا الاخير صرح انه بتاريخ الوقائع كان متواجدا في المحل كون ان اخاه كان في ولاية معسكر ابن تقدم منه الشاكي رفقة زوجته و طلب منه ان يبيعه له فاطهة البطيخ فطلب منه الانتظار قليلا الامر الذي لم يعجب الشاكي فقام بالاعتداء عليه بواسطة فاكهة البطيخ لتقع بينهما مناوشات كلامية و مشادات جسدية نافيا اعتدائه على الشاكي بواسطة

- تخلف المتهم عن حضور جلسة المحاكمة و لايوجد بالملف ما يفيد توصله شخصيا بالاستدعاء مما يتعين

تخلف الضحية عن حضور جلسة المحاكمة و لايوجد بالملف ما يفيد توصله شخصيا بالاستدعاء مما يتعين القضاء في حقه غيابيا .

- أن ممثل النيابة العامة التمس ادانة المتهم بالجرم المنسوب اليه وعقابا له الحكم عليه بعقوبة سنة حبسن نافذة و 100000 دج غراه

- وضعت القضية في النظر

وعليه فإن المحكمة

- بعد الإطلاع على ملف القضية .

- بعد الإطلاع على أحكام قانون الإجراءاد

- بعد الإطلاع على نص المادة 266

- بعد الإطلاع على إلتماسات ممثل النيابة العام

- بعد النظر في القضية قانونا

- في الدعوى العمومية :

- حيث ثبت للمحكمة من خلال ملف الدعوى و المناقشات التي دارت بجلسة المحاكمة ، أن الجرم المتابع به المتهم تحت وصف الضرب و الجرح العمدي باستعمال السلاح غير قائم الاركان المادية و المعنوية و غير ثابت الاسناد في حق المتهم بدليل انعدام أي دليل إثبات قطعي او شهادة شهود تؤكد ان المتهم قام بالاعتداء على الضحية بسلاح - عصا خشبية - و هو الشيء الذي انكره المتهم ، كما ان المتهم صرح بمحضر سماعه من طرف عناصر الضبطية القضائية انخ لم يكن موجود و هي التصريحات التي جاءت معززة بتصريحات المدعو [ ] و الذي اكد هو الاخر ان المتهم لم يكن موجود ، و عليه مما سبق ذكره و اما انعدام أي دليل إثبات قطعي في قضية الحال و امام انعدام شهادة شهود لاسناد الجرم الى المتهم ، فانه يتعين على المحكمة الحفاظ على الاصل العام و الحكم ببراءة المتهم من الجرم المنسوب اليه طبقا لنص المادة 364 من قانون الاجراء

- حيث أن المصاريف القضائية المقدرة بـ 800 دج تقع على عاتق الخزينة العمومية طبقا لنص المادة 368 من قانون الإجراءات الجزائية .

ولهذه الأسباب

حكمت المحكمة حال فصلها

- في الدعوى العموم

- تحميل الخزينة العمومية المصاريف القضائية

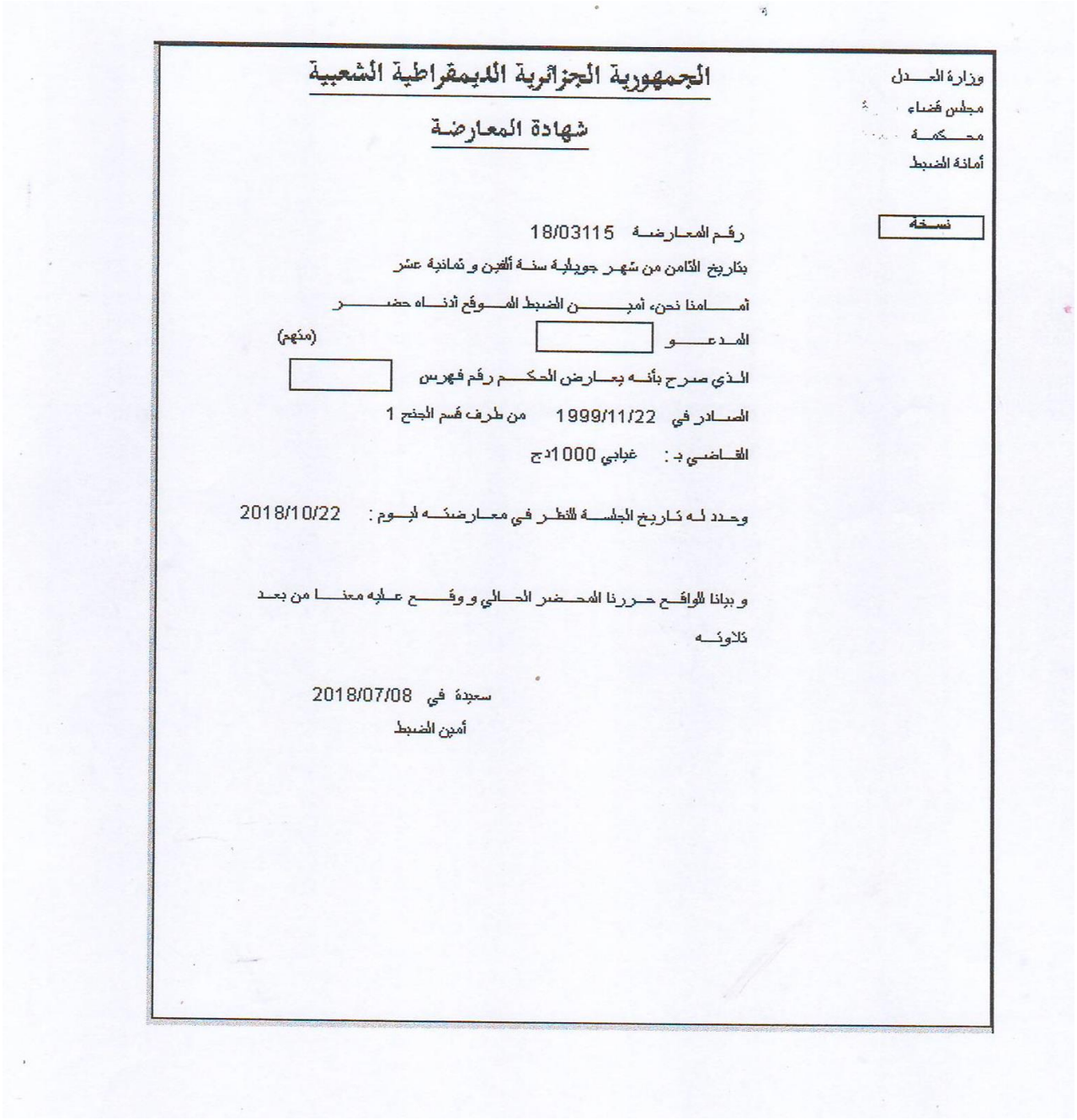

وزارة العـــدل
مجلس قضاء
محـــكمـــة
أمانة الضبط

نسخة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

شهادة المعارضة

رقـم المعـارضـة 18/03115

بتاريخ الثامن من شهـر جويلية سنـة ألفين و ثمانية عشر

أمـــامنا نحن، أمين الضبط الموقع أدناه حضـــر

المـدعـــو (منهم)

الـذي صـرح بأنـه يعـارض الحكـم رقم فهرس

الصـادر في 1999/11/22 من طرف قسم الجنح 1

القـاضـي بـ : غيابي 1000دج

وحـدد لـه تـاريخ الجلسـة للنظـر في معـارضتـه ليـوم : 2018/10/22

و بذا الواقـع حـررنا المحـضر الحـالي و وقـع عـليه معنـا من بعـد تلاوتـه

سعيدة في 2018/07/08

أمين الضبط

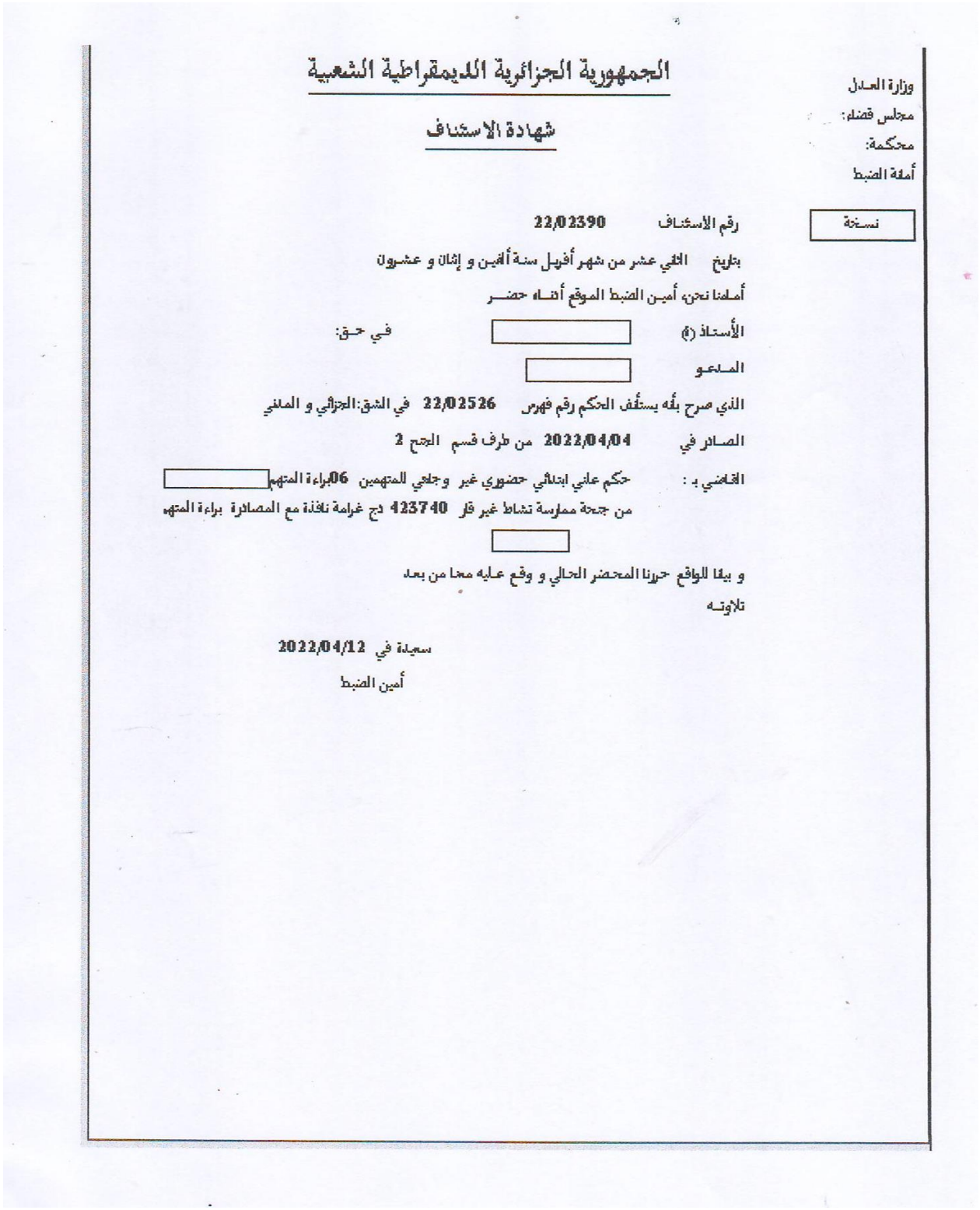

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل
مجلس قضاء:
محكمة:
أمانة الضبط

نسخة

شهادة الاستئناف

رقم الاستئناف 22/02390

بتاريخ الثاني عشر من شهر أفريل سنة ألفين و إثنان و عشرون

أمامنا نحن أمين الضبط الموقع أدناه حضر

الأستاذ (ة) في حق:

المدعو

الذي صرح بأنه يستأنف الحكم رقم فهرس 22/02526 في الشق:الجزائي و المدني

الصادر في 2022/04/04 من طرف قسم الجنح 2

القاضي بـ : حكم عادي ابتدائي حضوري غير وجاهي للمتهمين 06براءة المتهم

من جنحة ممارسة نشاط غير قار 423740 دج غرامة نافذة مع المصادرة براءة المتهم

و بقا للواقع حررنا المحضر الحالي و وقع عليه محا من بعد تلاوته

سعيدة في 2022/04/12

أمين الضبط